الأمم المتحدة

E/2005/30–E/CN.15/2005/20

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
10 June 2005
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير عن أعمال الدورة الرابعة عشرة

(٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥)

040705 V.05-85263 (A)

المحتويات

الفصل			الفقرات	الصفحة
الأول-	المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراءات بشأنها أو يسترعى انتباهه إليها		١-٣	٥
	ألف-	مشاريع قرارات يراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باعتمادها	١	٥
		أولا- الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة، المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨		٥
		ثانيا- مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية		١٥
		ثالثا- إجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: حماية الشهود		١٨
		رابعا- التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية		١٩
		خامسا- إجراءات مكافحة الفساد: مساعدة الدول على بناء القدرات تيسيرا لبدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها لاحقا		٢٣
		سادسا- تدعيم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال تعزيز تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب ضمن إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة		٢٥
	باء-	مشاريع قرارات يراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعتمدها	٢	٣٠
		أولا- مبادئ توجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها		٣١
		ثانيا- تعزيز قدرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على التعاون التقني في مجال سيادة القانون وإصلاح العدالة الجنائية		٤٧
		ثالثا- تدابير تعزيز منع الجريمة منعا فعالا		٥١
		رابعا- تعزيز الإبلاغ عن الجريمة		٥٤
	جيم-	مشاريع مقررات يراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمادها	٣	٥٥
		أولا- تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام		٥٦
		ثانيا- اجتماع المائدة المستديرة الخاص بأفريقيا: الجريمة والمخدرات كعائقين أمام الأمن والتنمية في أفريقيا: تعزيز سيادة القانون		٥٦
		ثالثا- تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الرابعة عشرة، وجدول الأعمال المؤقّت لدورتها الخامسة عشرة ووثائقها		٥٧

	الفقرات	الصفحة
الثاني- أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	٤-١٩	٦٢
ألف- المداولات	٧-١٨	٦٣
باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة	١٩	٦٦
الثالث- المناقشة المواضيعية: النظر في استنتاجات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	٢٠-٥٦	٦٧
ألف- المداولات	٢٣-٤١	٦٧
باء- حلقة العمل	٤٢-٥٤	٧٣
جيم- الإجراء الذي اتخذته اللجنة	٥٥-٥٦	٧٦
الرابع- متابعة خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحدّيات القرن الحادي والعشرين	٥٧-٧١	٧٧
المداولات	٥٩-٧١	٧٧
الخامس- التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية	٧٢-١٠٣	٨٠
ألف- المداولات	٧٣-٩٨	٨٠
باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة	٩٩-١٠٣	٨٧
السادس- تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته	١٠٤-١٢٢	٨٩
ألف- المداولات	١٠٧-١٢١	٨٩
باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة	١٢٢	٩٣
السابع- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	١٢٣-١٤٦	٩٥
ألف- المداولات	١٢٦-١٤٣	٩٦
باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة	١٤٤-١٤٦	١٠٠
الثامن- الإدارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية	١٤٧-١٥٢	١٠٢
المداولات	١٤٩-١٥٢	١٠٢
التاسع- جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة للجنة	١٥٣-١٥٩	١٠٦
ألف- المداولات	١٥٦-١٥٨	١٠٦
باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة	١٥٩	١٠٨
العاشر- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة عشرة	١٦٠	١٠٩
الحادي عشر- تنظيم الدورة	١٦١-١٧١	١١٠
ألف- افتتاح الدورة ومدتها	١٦١-١٦٢	١١٠
باء- الحضور	١٦٣	١١٠

	الفقرات	الصفحة
جيم- انتخاب أعضاء المكتب	١٦٤-١٦٨	١١٠
دال- اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	١٦٩	١١١
هاء- الوثائق	١٧٠	١١٢
واو- اختتام الدورة الرابعة عشرة	١٧١	١١٢

المرفقات

الأول- الحضور	١١٣
الثاني- بيان مالي بشأن مشروع المقرر المعنون "اجتماع المائدة المستديرة الخاص بأفريقيا: الجريمة والمخدرات كعائقين أمام الأمن والتنمية في أفريقيا: تعزيز سيادة القانون"	١١٨
الثالث- بيان مالي بشأن مشروع القرار المعنون "تعزيز الإبلاغ عن الجريمة"	١١٩
الرابع- بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨"	١٢٠
الخامس- بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"	١٢٢
السادس بيان مالي بشأن مشروع القرار المعنون "إجراءات مكافحة الفساد: مساعدة الدول على بناء القدرات تيسيرا لبدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها لاحقا"	١٢٣
السابع- بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "إجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: حماية الشهود"	١٢٥
الثامن- بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "تدعيم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال تعزيز تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب ضمن إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة"	١٢٦
التاسع- بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "مبادئ توجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها"	١٢٨
العاشر- بيان مالي بشأن مشروع القرار المعنون "تدابير تعزيز منع الجريمة منعا فعالا"	١٢٩
الحادي عشر- قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الرابعة عشرة	١٣١

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراءات بشأنها أو يسترعى انتباهه إليها

ألف- مشاريع قرارات يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باعتمادها

١- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشاريع القرارات التالية لكي تعتمدها الجمعية العامة:

مشروع القرار الأول

الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة، المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٢٤، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تستذكر أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[(١)] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨،[(٢)]

وإذ تستذكر كذلك اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المكلّف بإعداد مشروع اتفاق ثنائي نموذجي بشأن التصرف في العائدات الإجرامية المصادرة المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، الذي عقد في فيينا من ٢٦ إلى ٢٨

(1) المرفق الأول بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥.

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥[٣] بواسطة موارد من خارج الميزانية قدّمتها لهذا الغرض حكومة الولايات المتحدة الأمريكية،

واقتناعا منها بأن وجود اتفاق ثنائي نموذجي بشأن اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة يمكن أن يكون أداة مفيدة لتسهيل زيادة التعاون الدولي في ذلك المجال، حيث إنه يمثّل واحدا من الأهداف الرئيسية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨،

وإذ تنوه بأهمية الإشارة في المادة ٣ من الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة إلى الفقرة ٢ من المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تنص على أن تنظر الدول الأطراف على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي، في رد العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين،

١- تعرب عن تقديرها لفريق الخبراء الحكومي الدولي المكلّف بإعداد مشروع اتفاق ثنائي نموذجي بشأن التصرف في العائدات الإجرامية المصادرة المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، لانتهائه من إعداد مشروع الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة؛

٢- تعتمد الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة، المرفق بهذا القرار، بصفته نموذجا مفيدا يمكن أن يساعد الدول المهتمة على التفاوض بشأن اتفاقات ثنائية لتيسير اقتسام العائدات الإجرامية وإبرام اتفاقات من هذا القبيل؛

٣- تشدّد على أن الاتفاق الثنائي النموذجي لن يمس بالمبادئ الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٤] أو يحول دون القيام، لاحقا، بإنشاء أي آلية مناسبة لتيسير تنفيذ تلك الاتفاقية،

---

(3) E/CN.15/2005/7.

(4) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٨/٤.

٤- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تأخذ الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة بعين الاعتبار، لدى إبرام اتفاقات مع دول أخرى في مجال اقتسام العائدات الإجرامية بمقتضى المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، أو لدى تنقيح الاتفاقات الثنائية الموجودة في ذلك المجال، حيثما كان ذلك ضروريا أو مفيدا؛

٥- تطلب إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه الدول الأعضاء إلى هذا القرار، جنبا إلى جنب مع الاتفاق الثنائي النموذجي؛

٦- تشجّع الدول الأعضاء على إبلاغ الأمين العام طوعا بالجهود المبذولة في مجال اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة، وخصوصا بإبرام اتفاقات في ذلك المجال؛

٧- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يحيل إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المعلومات المتعلقة بما تبذله الدول الأعضاء من جهود في مجال اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة؛

٨- تطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم إلى الدول الأعضاء، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استعمال الموارد الموجودة في الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،[٥] ما تطلبه من مساعدة تقنية ومشورة لإعمال الترتيبات التي تتخذ عملا بالاتفاقات التي يُتَفاوض عليها استنادا إلى الاتفاق الثنائي النموذجي.

(5) هذه الصيغة الجديدة لا تضع أساسا لزيادة الميزانية العادية أو لتقديم طلبات بشأن زيادات تكميلية.

المرفق

الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة[٦]

اتفاق بين حكومة _____
و
حكومة _____
بشأن اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة

إن حكومة _____ وحكومة _____
(يشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفان")،

إذ تستذكران اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،[٧] وخصوصا الفقرة ١ من المادة ١٢ والمادتين ١٣ و١٤،

وإذ تستذكران أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لعام ١٩٨٨،[٨] وخصوصا الفقرات ١ و٤ و٥ من المادة ٥،

وإذ تدركان أنه لا ينبغي لهذا الاتفاق أن يمسّ بالمبادئ الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،[٩] أو أن يحول لاحقا دون إنشاء أي آلية مناسبة لتسهيل تنفيذ تلك الاتفاقية،

وإذ تؤكّدان أنه ليس في أحكام هذا الاتفاق أي مساس بالأحكام والمبادئ المتعلقة بالتعاون الدولي والواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدّرات

---

(6) قد يكون هذا الاتفاق النموذجي مفيدا في تنفيذ صكوك أخرى ذات صلة أُعدّت في محافل متعدّدة الأطراف يمكن أن يكون طرفا هذا الاتفاق طرفين فيها أيضا، مثل الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (مرفق قرار الجمعية العامة ١٠٩/٥٤) والتوصيات الأربعين الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية لمكافحة غسل الأموال.

(7) المرفق الأول بقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥.

(8) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(9) مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨.

والمؤثّرات العقلية لعام ١٩٨٨ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وأن المقصود من هذا الاتفاق هو تعزيز فعالية التعاون الدولي المرتأى في تينك الاتفاقيتين،

وإذ تضعان في اعتبارهما [يُشار هنا إلى أي معاهدة بشأن تبادل المساعدة القانونية مبرمة بين الطرفين، إن وجدت]،

ورغبة منهما في إنشاء إطار مناسب لاقتسام ما يصادر من عائدات إجرامية أو ممتلكات،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة ١

التعاريف

لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) تُفهم تعابير "العائدات الإجرامية" و"المصادرة" و"الممتلكات" حسب تعريفها الوارد في المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وفي المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لعام ١٩٨٨؛

(ب) يُقصد بتعبير "التعاون" أي مساعدة مبيّنة في المواد ١٣ و١٦ و١٨-٢٠ و٢٦ و٢٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية أو في الفقرة ٤ من المادة ٥ وفي المواد ٦ و٧ و٩-١١ و١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لعام ١٩٨٨، وكذلك ما يوفره أحد الطرفين من تعاون بين الهيئات ترتئيه المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية يسهم في مصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو ييسّرها.

المادة ٢

نطاق الانطباق

هذا الاتفاق مقصود حصرا لأغراض تبادل المساعدة بين الطرفين.

المادة ٣

الأحوال التي [يجوز] [يتعيّن] فيها اقتسام
العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة

إذا كان لدى أحد الطرفين عائدات إجرامية أو ممتلكات مصادرة وتَعاوَن مع الطرف الآخر أو تلقى عونا منه، [جاز له] [تعيّن عليه] أن يقتسم تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات مع الطرف الآخر، وفقا لهذا الاتفاق، دون مساس بالمبادئ المذكورة في الفقرات ١ و٢ و٣ (أ) من المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وفي الفقرة ٥ (ب) '١' من المادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لعام ١٩٨٨.[١٠]

المادة ٤

طلبات اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة

١- يقدّم طلب اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة في غضون مهلة زمنية يتفق عليها الطرفان، وتُبيَّن في ذلك الطلب ظروف التعاون التي يتعلق بها، وتُدرج فيه تفاصيل تكفي لاستبانة الحالة والعائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة والهيئة أو الهيئات المعنية أو ما قد يتفق عليه الطرفان من معلومات أخرى من ذلك القبيل.

الخيار ١

[٢- عند تلقّي طلب لاقتسام عائدات إجرامية أو ممتلكات مصادرة، مقدّم وفقا لأحكام هذه المادة، يتعيّن على الطرف الذي توجد لديه العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة أن ينظر، بالتشاور مع الطرف الآخر، فيما إذا كان ينبغي اقتسام تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، حسبما هو مبيّن في المادة ٣ من هذا الاتفاق.]

(10) قد تقتضي الضرورة أن يدرج في هذا الاتفاق حكم خاص بشأن ردّ الأعمال الفنية أو القطع الأثرية التي اشتُريت أو صُدّرت بصورة غير مشروعة من بلدانها الأصلية.

الخيار ٢

[٢- عند تلقّي طلب لاقتسام عائدات إجرامية أو ممتلكات مصادرة، مقدّم وفقا لأحكام هذه المادة، يتعيّن على الطرف الذي توجد لديه العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة أن يقتسم تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات مع الطرف الآخر، حسبما هو مبيّن في المادة ٣ من هذا الاتفاق.]

المادة ٥

اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة

الخيار ١

[١- عندما يعتزم أحد الطرفين اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة مع الطرف الآخر، يتعيّن عليه:

(أ) أن يحدّد، حسب تقديره ووفقا لقانونه الداخلي وسياساته، الحصة التي سيقدّمها إلى الطرف الآخر من العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة، والتي يرى أنها تتناسب مع مقدار العون المقدّم من ذلك الطرف؛

(ب) أن يحوّل إلى الطرف الآخر مبلغا يعادل تلك الحصة المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وفقا للمادة ٦ من هذا الاتفاق.

٢- لدى تحديد المبلغ المزمع تحويله، يجوز للطرف الذي توجد العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة في حوزته أن يضمّن ذلك المبلغ ما تراكم من فوائد مصرفية على تلك العائدات أو الممتلكات ومن ارتفاع في قيمتها، وأن يقتطع منه ما جرى تكبّده من نفقات معقولة في التحرّيات أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي أفضت إلى مصادرة تلك العائدات أو الممتلكات.]

الخيار ٢

[١- لدى اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة، وفقا لهذا الاتفاق:

(أ) يحدّد الطرفان الحصة المراد اقتسامها من العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة على أساس الاستحقاق الكمّي أو أي أساس معقول آخر يتفقان عليه؛

(ب) يتعيّن على الطرف الذي توجد العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة في حوزته أن يحوّل إلى الطرف الآخر مبلغا يعادل تلك الحصة المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وفقا للمادة ٦ من هذا الاتفاق.

٢- لدى تحديد المبلغ المزمع تحويله، يتعيّن على الطرفين أن يتفقا على أي مسائل تتعلق بما تراكم من فوائد مصرفية على العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة، وعلى اقتطاع ما جرى تكبّده من نفقات معقولة في التحرّيات أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي أفضت إلى مصادرة تلك العائدات أو الممتلكات.]

٣- يتفق الطرفان على أن الاقتسام قد لا يكون ملائما إذا كانت العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة ضئيلة القيمة، رهنا بإجراء مشاورات مسبقة بينهما.

المادة ٦

سداد الحصة المقتسمة من العائدات الإجرامية أو الممتلكات

١- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يُسدّد أي مبلغ يحال عملا بالفقرة ١ (ب) من المادة ٥ من هذا الاتفاق:

(أ) بعملة الطرف الذي توجد العائدات الإجرامية أو الممتلكات في حوزته؛

(ب) بواسطة تحويل إلكتروني للأموال أو شيك.

٢- يُسدّد أي مبلغ من هذا القبيل:

(أ) كلما كانت حكومة _____ هي المتلقّية له، إلى [يُذكر هنا اسم المكتب ذي الصلة أو رقم الحساب المخصّص لذلك، حسبما يرد في الطلب]؛ أو

(ب) كلما كانت حكومة _____ هي المتلقّية له، إلى [يُذكر هنا اسم المكتب ذي الصلة أو رقم الحساب المخصّص لذلك، حسبما يرد في الطلب]؛ أو

(ج) إلى أي جهة أو جهات متلقّية أخرى قد يحدّدها الطرف المتلقّي للمبلغ من حين إلى آخر في إشعار خاص بأغراض هذه المادة.

المادة ٧

شروط التحويل

١- بإجراء التحويل، يعترف الطرفان بأنه تم الفصل في جميع الحقوق والمصالح في العائدات الإجرامية أو الممتلكات المحوّلة وبأنه لا ضرورة لإجراءات قضائية أخرى لإتمام المصادرة. ولا يتحمّل الطرف الذي يحوّل العائدات الإجرامية أو الممتلكات أي تبعة أو مسؤولية بشأن تلك العائدات أو الممتلكات متى تم تحويلها، ويتخلّى عن كل الحقوق والمصالح في العائدات الإجرامية أو الممتلكات المحوّلة.(١١)

٢- عندما يحوّل أحد الطرفين العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة، عملا بالفقرة ١ (ب) من المادة ٥ من هذا الاتفاق، يتعيّن على الطرف الآخر أن يستخدم تلك العائدات أو الممتلكات في أي غرض مشروع يراه مناسبا، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

المادة ٨

قنوات الاتصال

تجرى جميع الاتصالات بين الطرفين عملا بأحكام هذا الاتفاق من خلال [تُذكر هنا السلطات المركزية المسمّاة بمقتضى المادة [...] من المعاهدة المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة، المشار إليها في ديباجة هذا الاتفاق] أو من جانب الجهات التالية:

(أ) عن حكومة _____، مكتب _____؛ أو

(ب) عن حكومة _____، مكتب _____؛ أو

(ج) أي جهات مسمّاة أخرى من هذا القبيل قد يحدّدها الطرفان، من جانبهما، من حين إلى آخر في إشعار خاص بأغراض هذه المادة.

المادة ٩

السريان الإقليمي

يسري هذا الاتفاق [تذكر كل حكومة هنا، إن انطبق الحال، أي أقاليم ينبغي أن يشملها الاتفاق].

(11) قد لا يكون هذا الحكم ضروريا إذا كان القانون الداخلي للدولة يقضي بأن تبيع تلك الدولة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة ولا يسمح لها إلاّ باقتسام أموال.

المادة ١٠

التعديلات

يجوز تعديل هذا الاتفاق عندما يكون الطرفان قد اتفقا كتابة على ذلك التعديل.

المادة ١١

المشاورات

يتعيّن على الطرفين أن يتشاورا على جناح السرعة، بناءً على طلب أي منهما، فيما يتعلق بتفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه أو تنفيذه، إمّا بصفة عامة وإمّا بشأن حالة معيّنة.

المادة ١٢

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق عند توقيع كلا الطرفين عليه أو عندما يوجّه الطرفان إشعارا بإتمام الإجراءات الداخلية اللازمة.[١٢]

المادة ١٣

إنهاء الاتفاق

يجوز لأي من الطرفين أن ينهي هذا الاتفاق، في أي وقت، بتوجيه إشعار خطي إلى الطرف الآخر. ويصبح الإنهاء نافذا بعد [...] أشهر من استلام الإشعار. غير أن أحكام الاتفاق تظل سارية فيما يتعلق بالعائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة المزمع اقتسامها بمقتضى هذا الاتفاق.

وإثباتاً لما تقدّم، قام الموقّعان أدناه، المفوّضان بذلك حسب الأصول من جانب حكومتيهما، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حُرّر في نسختين في [يذكر هنا المكان]، في هذا اليوم _____ من _____، _____.

عن حكومة	عن حكومة
_____:	_____:
[التوقيع] _____	[التوقيع] _____

(12) يمكن أن يتم هذا بالتوقيع أو التصديق أو النشر في جريدة رسمية قانونية أو بوسيلة أخرى.

مشروع القرار الثاني

مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد على المسؤولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د-٧) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ تعترف بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بصفتها محافل حكومية دولية كبرى، قد أثرت في السياسات والممارسات الوطنية وعززت التعاون الدولي في هذا الميدان بتيسيرها تبادل الآراء والخبرات وحشد الرأي العام والإيصاء بخيارات سياساتية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تستذكر قرارها ١٥٢/٤٦، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي أكدت الدول الأعضاء في مرفقه على أن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن تعقد كل خمس سنوات وأن توفر محفلا لجملة أمور، منها تبادل الآراء بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والخبراء الأفراد الذين يمثلون مهنا وتخصصات شتى، وتبادل الخبرات في مجالات البحوث والقانون وصوغ السياسات، واستبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تستذكر أيضا قرارها ٢٧٠/٥٧ باء، المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، الذي أكدت فيه أنه ينبغي لجميع البلدان أن تشجع السياسات التي تتسق وتتماشى مع الالتزامات المتعهَّد بها في المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة، وأكدت على أن منظومة الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية هامة في مساعدة الحكومات على أن تظل تشارك مشاركة تامة في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يتم التوصل إليها في المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة، ودعت هيئاتها الحكومية الدولية إلى زيادة العمل على تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ١٥١/٥٩، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن يصوغ

اقتراحات محددة بشأن مزيد من المتابعة والإجراءات، تولي فيها اهتماما خاصا للترتيبات العملية المتعلقة بالتنفيذ الفعال للصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والفساد ولأنشطة المساعدة التقنية المتصلة بها؛ وطلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تسند أولوية عالية، في دورتها الرابعة عشرة، إلى مسألة النظر في استنتاجات المؤتمر الحادي عشر وتوصياته، لكي تقدم، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، توصيات بشأن إجراءات المتابعة المناسبة من جانب الجمعية العامة في دورتها الستين،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،[١٣] الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، والذي أقرّ فيه رؤساء الدول والحكومات العزم على تعزيز احترام سيادة القانون، في الشؤون الدولية والوطنية على السواء، وزيادة فعالية الأمم المتحدة في صون السلام والأمن بتزويدها بما يلزمها من موارد وأدوات لمنع الصراعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وحفظ السلام وبناء السلام والتعمير بعد الصراع، واتخاذ تدابير منسقة لمكافحة الإرهاب الدولي والانضمام في أقرب وقت ممكن إلى جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومضاعفة جهودهم لتنفيذ التزامهم بمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، وتكثيف جهودهم الجماعية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية بجميع أبعادها، بما فيها الاتجار بالبشر وتهريبهم وغسل الأموال،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، والمعنون "عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة"[١٤] والتوصيات الواردة فيه، وكذلك بتقرير الأمين العام المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع"[١٥] والاقتراحات الواردة فيه،

وإذ تستذكر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٢٤٢، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الذي قرر فيه المجلس أن يكون الموضوع الرئيسي البارز للدورة الرابعة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية هو "استنتاجات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"،

---

(13) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

(14) A/59/565 وCorr.1.

(15) A/59/2005.

وإذ نظرت في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[١٦] وما قدمته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة من توصيات بشأنه،

١- تعرب عن ارتياحها للنتائج التي حققها مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عقد في بانكوك من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بما في ذلك إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،[١٧] الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الحادي عشر؛

٢- تحيط علما مع التقدير بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،[١٨] الذي يتضمن نتائج المؤتمر الحادي عشر، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات التي قدمت في حلقات العمل والجلسات الرفيعة المستوى التي عقدت أثناء المؤتمر الحادي عشر؛

٣- تؤيد إعلان بانكوك الذي اعتمده المؤتمر الحادي عشر، بالصيغة التي وافقت عليها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٤- تدعو الحكومات إلى أخذ إعلان بانكوك والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الحادي عشر بعين الاعتبار لدى صوغ التشريعات والتوجيهات السياساتية، وإلى بذل قصارى الجهود، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة فيه، مع مراعاة الخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية للدول المعنية؛

٥- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تحدد المجالات المشمولة بإعلان بانكوك التي يلزم فيها إيجاد مزيد من الأدوات والكتيبات الإرشادية التدريبية التي تستند إلى المعايير الدولية والممارسات الفضلى، وأن تقدم تلك المعلومات إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي يتسنى لها أخذها في الاعتبار عند النظر في المجالات المحتملة لأنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في المستقبل؛

٦- تطلب إلى الأمين العام أن يوزع تقرير المؤتمر الحادي عشر، بما في ذلك إعلان بانكوك، على الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بغية ضمان نشر توصياته على أوسع نطاق ممكن، وأن يلتمس اقتراحات من الدول الأعضاء

---

(16) A/CONF.203/18.

(17) القرار ١ في الفصل الأول من الوثيقة A/CONF.203/18.

(18) A/CONF.203/18.

بشأن سبل ووسائل ضمان المتابعة المناسبة لإعلان بانكوك، لكي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وتتخذ إجراءات بشأنها في دورتها الخامسة عشرة؛

٧- تلاحظ أن حكومات عدد من الدول قد عرضت استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يُجري مشاورات مع الحكومات المعنية وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٨- تعرب عن امتنانها العميق لشعب وحكومة تايلند لما قدماه للمشاركين في المؤتمر الحادي عشر من حفاوة وكرم ضيافة، ولما وُفِّر للمؤتمر من مرافق ممتازة؛

٩- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الحادية والستين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثالث

إجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: حماية الشهود

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر قرارها ٥٥/٢٥، المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت فيه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تستذكر أيضا قرارها ٥٥/٢٥٥، المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، الذي اعتمدت فيه بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار السياسية والاقتصادية والاجتماعية السلبية المترتّبة على أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة، واحتمال توسُّع تلك الأنشطة،

واقتناعا منها بالحاجة إلى تعزيز التعاون المحلي والإقليمي والدولي على منع ومكافحة تلك الأنشطة على نحو فعّال، حيثما تقع،

وقد عقدت العزم على تيسير إدلاء الشهود بشهادتهم ضمانا لملاحقة أولئك الذين يشاركون في الجرائم المنظمة عبر الوطنية أو يستفيدون منها، ومن ثم منع توفير ملاذ آمن لأولئك الأشخاص،

وإذ تعيد تأكيد الاعتراف المتنامي بالدور المحوري الذي يؤديه الشهود في الإجراءات الجنائية، وخاصة في الدعاوى المتعلقة بالجريمة المنظمة، وضرورة تشجيعهم على التعاون وتوفير حماية فعّالة لهم من الانتقام أو الترهيب،

١- تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها؛[١٩]

٢- تشجّع الدول الأعضاء على تبادل تجاربها ومعلوماتها بشأن التدابير التي اتخذت لتوفير حماية فعّالة للشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة الوطنية وعبر الوطنية، ولأقاربهم وكل الأشخاص الآخرين القريبين منهم؛

٣- تطلب إلى الأمين العام أن يولي اهتماما خاصا، ضمن إطار أنشطة المساعدة التقنية، لمسألة حماية الشهود من أجل تمكين الدول الأعضاء من إنشاء برامج فعّالة لحماية الشهود؛

٤- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استعمال الموارد الموجودة في الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،[٢٠] اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي، ينبغي أن تجسد تركيبته التمثيل الجغرافي العادل وتنوُّع النظم القانونية، لكي يتبادل الخبرات ويقدّم اقتراحات وتوصيات بشأن حماية الشهود وتشجيعهم على التعاون في الإجراءات القضائية، مع مراعاة العمل الجاري في ذلك المجال.

مشروع القرار الرابع

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن الجمعية العامة،

---

(19) E/CN.15/2004/6.

(20) هذه الصيغة الجديدة لا تضع أساسا لزيادة الميزانية العادية أو لتقديم طلبات بشأن زيادات تكميلية.

إذ تستذكر قرارها ٥٥/٢٥، المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت فيه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تستذكر أيضا قرارها ٥٥/٢٥٥، المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، الذي اعتمدت فيه بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تستذكر كذلك قراريها ٥٩/١٥٧، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والمعنون "التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها"، و٥٩/١٥٩، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"،

وإذ تؤكّد مجددا قلقها البالغ من تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية في استقرار المجتمعات ونموها سياسيا واجتماعيا واقتصاديا،

وإذ تؤكّد مجددا أن اعتماد الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها يمثل تطورا هاما في القانون الجنائي الدولي، وأنها تمثل أدوات هامة للتعاون الدولي الفعّال، بما في ذلك التعاون الاقليمي ودون الاقليمي، على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تحيط علما باقتراحات الأمين العام المتعلقة بتدعيم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والواردة في تقريره المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"،[٢١]

١- تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها؛[٢٢]

(21) A/59/2005.

(22) E/CN.15/2005/6.

٢- ترحّب ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢٣] وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[٢٤] وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[٢٥] وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛[٢٦]

٣- تنوه بأن الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد عقدت في فيينا من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وتتطلع إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، التي ستعقد في فيينا من ١٠ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛

٤- تُثني على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لما قام به من عمل في مجال الترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وخصوصا عمله على إعداد الأدلة التشريعية الرامية إلى تسهيل التصديق على تلك الصكوك وتنفيذها لاحقا، وتدعو المكتب إلى نشر الأدلة التشريعية على أوسع نطاق ممكن؛

٥- تحثّ جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية ذات الصلة التي لم تصدّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها أو تنضم إليها بعد على النظر في فعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٦- تحثّ أيضا جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية ذات الصلة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحسين التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون الاقليمي ودون الاقليمي، في المسائل الجنائية وخصوصا تسليم المطلوبين للعدالة وتبادل المساعدة القانونية، وفقا لالتزاماتها الدولية؛

---

(23) المرفق الأول بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥.

(24) المرفق الثاني بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥.

(25) المرفق الثالث بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥.

(26) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥٥.

٧- ترحّب بالدعم المالي المقدّم من عدة جهات مانحة لتيسير بدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وتنفيذها، وتشجّع الدول الأعضاء على تقديم تبرعات كافية إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك تقديم مساهمات تدعم مباشرة أنشطة ومشاريع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك من خلال التبرع إلى معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية بغية تنفيذ تلك الصكوك القانونية الدولية؛

٨- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج، على نحو فعّال، لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها ومن أداء وظائفه بصفته أمانة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفقا لولايته؛

٩- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، استنادا إلى الخبرة المكتسبة من إعداد الأدلة التشريعية، أن يتشاور مع مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشأن إعداد كتيبات إرشادية وأدوات أخرى لتيسير تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها؛

١٠- تطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استعمال الموارد الموجودة في الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،[٢٧] مساعدة الدول، بناء على طلبها، على بناء القدرات في مجال التصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها وتنفيذها، خصوصا من خلال التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما في ذلك تسليم المطلوبين للعدالة وتبادل المساعدة القانونية؛

١١- تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إليها تقارير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

١٢- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يبلغ عن تنفيذ هذا القرار في تقريره عن أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذي سيقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

(27) هذه الصيغة الجديدة لا تضع أساسا لزيادة الميزانية العادية أو لتقديم طلبات بشأن زيادات تكميلية.

مشروع القرار الخامس

إجراءات مكافحة الفساد: مساعدة الدول على بناء القدرات تيسيرا لبدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها لاحقا

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق، إزاء تأثير الفساد في استقرار المجتمعات ونموها سياسيا واجتماعيا واقتصاديا،

وإذ تضع في اعتبارها أن منع الفساد ومكافحته هو مسؤولية عامة ومشتركة للمجتمع الدولي، مما يستلزم تعاونا على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن منع الفساد والقضاء عليه هو مسؤولية جميع الدول وأنه يجب عليها أن تتعاون معا، بدعم ومشاركة من أفراد وجماعات خارج نطاق القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، إذا كان يراد لجهودها الرامية إلى منع الفساد ومكافحته أن تكون فعالة،

وإذ تؤكد مجددا دعمها والتزامها بأهداف الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصا الأهداف الواردة في إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين،[٢٨]

وإذ تستذكر قرارها ٥٨/٤ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الذي اعتمدت فيه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وحثت فيه جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية المختصة على التوقيع والتصديق عليها،

وإذ تنوه مع التقدير بالمؤتمر السياسي الرفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الذي عُقد في ميريدا، المكسيك، من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،[٢٩]

وإذ تستذكر قرارها ٥٩/١٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والمعنون "إجراءات مكافحة الفساد: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات بغية تيسير بدء سريان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها لاحقا"،

---

(28) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٥/٥٩.

(29) انظر A/CONF.205/2.

وإذ تنوه مع التقدير بمبادرة الدول التي تعهدت بتقديم تبرعات مالية إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تيسير تصديق البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها،

١- تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛[٣٠]

٢- ترحب بتوقيع عدد كبير من الدول الأعضاء على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتصديق عدد متزايد من الدول الأعضاء على تلك الاتفاقية، مما يجسد درجة عالية من التزام المجتمع الدولي بأغراض تلك الاتفاقية؛

٣- تحث الدول الأعضاء التي لم توقّع و لم تصدّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن تنظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن لكي يتسنى بدء نفاذها مبكرا ومن أجل تيسير تنفيذها فعلا؛

٤- تحث أيضا الدول الأعضاء على الترويج لثقافة تقوم على النزاهة والمساءلة في القطاعين العام والخاص، وتدعوها إلى أن تعتمد تدابير لتيسير استرجاع واعادة الموجودات تتسق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

٥- تدعو الدول الأعضاء إلى المضي في تقديم تبرعات وافية إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تزويد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية بما قد تحتاج إليه من مساعدة تقنية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك المساعدة في التدابير التمهيدية اللازمة للتنفيذ، آخذة في اعتبارها المادة ٦٢ من الاتفاقية؛

٦- تطلب إلى الأمين العام أن يزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من القيام، على نحو فعّال، بالترويج لبدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها، بوسائل منها تقديم المساعدة إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية من أجل بناء القدرات في المجالات التي تشملها الاتفاقية؛

٧- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن ينجز، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استعمال الموارد الموجودة في الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة المعني

---

(30) E/CN.15/2005/9.

بالمخدرات والجريمة،[٣١] إعداد الدليل التشريعي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأن ينظر، استنادا إلى الخبرة المكتسبة في إعداد الدليل، في إعداد كتيبات إرشادية وأدوات أخرى لتسهيل تنفيذ الاتفاقية؛

٨- تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار السادس

تدعيم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال تعزيز تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب ضمن إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر كل قراراتها وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب،

وإذ ترحّب باعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي[٣٢] وقرب فتح باب التوقيع عليها،

وإذ تحيط علما مع التقدير بإعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي اعتمده الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في بانكوك من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، والذي أُعرب فيه عن الأمل في أن تُختتم في أقرب وقت المفاوضات الجارية حول مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الارهاب الدولي وجرى فيه التسليم بأن التوصل إلى تعريف ممكن للإرهاب هو أحد المسائل الأساسية التي يجب حلّها،[٣٣]

وإذ تستذكر قرارها ٤٦/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي أكدت فيه مجددا أن الأفعال الإجرامية التي يقصد أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الناس أو مجموعة منهم أو أشخاص معينين لأغراض سياسية هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال

---

(31) هذه الصيغة الجديدة لا تضع أساسا لزيادة الميزانية العادية أو لتقديم طلبات بشأن زيادات تكميلية.

(32) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٥٩.

(33) القرار ١ في الفصل الأول من الوثيقة A/CONF.203/18.

من الأحوال، بصرف النظر عمّا يمكن أن يُتذرّع به لتسويغها من اعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عنصري أو إثني أو ديني أو آخر،

وإذ تشدّد على ضرورة أن تكفل الدول الأعضاء أن تكون التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب متقيدة بجميع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، وخاصة ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان وباللاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها أن هناك حاجة أساسية إلى تدعيم التعاون الدولي والاقليمي ودون الاقليمي على منع وقمع الإرهاب في كل أشكاله ومظاهره بصورة فعّالة، وذلك بوجه خاص بواسطة تعزيز القدرة الوطنية للدول،

وإذ تستذكر قرار مجلس الأمن ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وتؤكد مجددا وجوب تعاون الدول تعاونا كاملا على مكافحة الارهاب، خاصة مع الدول التي تُرتكب أفعال إرهابية فيها أو تجاه مواطنيها، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بغية العثور على أي شخص يدعم أفعالا إرهابية أو ييسر ارتكابها أو يشارك أو يحاول أن يشارك في تمويلها أو التخطيط لها أو التحضير لها أو ارتكابها أو يوفر ملاذات آمنة لمرتكبيها وسد كل الملاذات الآمنة أمام ذلك الشخص وإحالته إلى العدالة على أساس مبدأ التسليم أو المحاكمة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية تتعارض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تؤكد مجددا إدانتها القاطعة للإرهاب بكل أشكاله ومظاهره، أينما ارتُكب وأيا كان مرتكبوه،

وإذ تلاحظ أن إعلان بانكوك يؤكّد على أن من شأن تعزيز الحوار بين الحضارات والترويج للتسامح ومنع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المغايرة ومعالجة القضايا الاثنية والنزاعات المعلقة أن يسهم في التعاون الدولي، الذي يمثّل واحدا من أهم العناصر في مكافحة الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره، وإذ تؤكد مجددا أنه لا يمكن تبرير أي عمل إرهابي بأي حال من الأحوال،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار ارتكاب الأعمال الإرهابية، مما يعرّض للخطر حياة الأفراد ورفاههم في كل أنحاء العالم، وإذ تعرب عن تعاطفها العميق وتآسيها مع ضحايا الهجمات الإرهابية وأسرهم،

وإذ تنوه بأن فريقا عاملا قد أنشئ عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٦٦ (٢٠٠٤)،

وإذ تستذكر قرارها ١٥٣/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي أكدت فيه مجددا، اضافة إلى ما ورد فيه من أشياء أخرى، أهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل أداء مهام ولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك المساهمة في منع الارهاب ومكافحته، وقرارها ١٥٩/٥٩، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي طلبت فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يكثف جهوده الرامية إلى تقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، من أجل منع الإرهاب ومكافحته بتيسير تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب، بما في ذلك تدريب العاملين في أجهزة القضاء والنيابة العامة، مع مراعاة تنسيق عمله مع لجنة مكافحة الإرهاب وإدارتها التنفيذية،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٤٦/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي رحبت فيه بالجهود المتواصلة التي يبذلها فرع منع الارهاب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالارهاب وأن تعمل على تنفيذها،

وإذ تستذكر أن مجلس الأمن، في قراره ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، سلّم بالحاجة إلى أن تقوم لجنة مكافحة الإرهاب، عند الاقتضاء، بزيارة الدول، بعد الحصول على موافقتها، وإجراء مناقشة مفصلة لرصد تنفيذ قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١)، المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وبأنه ينبغي القيام بتلك الزيارات، عند الاقتضاء، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية والاقليمية ودون الاقليمية ذات الصلة وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصا مع فرعه المعني بمنع الإرهاب، مع إيلاء عناية خاصة لما قد يتاح من مساعدة لتلبية احتياجات الدول،

وإذ ترحّب بالمبادرة التي اتخذها الأمين العام لإنشاء فرقة عمل في مكتبه لتتولى تنسيق جهود الأمانة العامة في مجال مكافحة الإرهاب،

وإذ ترحّب أيضا باعتماد لجنة حقوق الإنسان قرارها ٨٠/٢٠٠٥، وخصوصا تعيين مقرّر خاص، لمدة ثلاث سنوات، لشؤون تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب،

١- تُثني على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لما قدّمه من مساهمات في منع الإرهاب ومكافحته من خلال تقديم المساعدة التقنية إلى الدول، بناء على

طلبها، بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب وإدارتها التنفيذية، من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وخصوصا من أجل الترويج للتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب والانضمام إليها وتنفيذها، وكذلك لتعاونه الوثيق المستمر مع المنظمات الدولية والاقليمية ودون الاقليمية، وتطلب إلى المكتب أن يواصل ذلك العمل مع المنظمات الدولية، ولا سيما الوكالات المتخصصة وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٢- ترحّب بعقد حلقات العمل الاقليمية ودون الاقليمية في سان خوسيه وطشقند وبورت لويس وبرايا ولشبونة لمتابعة أنشطة المساعدة التقنية التي اضطلع بها فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤، من خلال المضي في تعريف الخبراء وموظفي العدالة الجنائية الوطنيين بمقتضيات قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) ومقتضيات الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب واتفاقات التعاون الدولي وتنفيذها، وتؤكد على ضرورة التعاون الوثيق، في ذلك السياق، بين فرع منع الإرهاب ولجنة مكافحة الإرهاب وإدارتها التنفيذية ومكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، حسب الاقتضاء؛

٣- ترحّب أيضا بعقد حلقة عمل دون إقليمية في زغرب من ٧ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، تمخضت عن إعلان زغرب بشأن التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب والفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية،[٣٤] وتشجّع فرع منع الإرهاب على أن يواصل، بالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، ودون استبعاد استعمال الموارد الموجودة في الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،[٣٥] ضمان المتابعة المناسبة لأنشطته في مجال المساعدة التقنية، في الحالات التي تطلب فيها الدول الأعضاء تلك المتابعة؛

٤- تدعو الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب إلى أن تفعل ذلك وتنفذ تلك الاتفاقيات والبروتوكولات على وجه الاستعجال، وأن تطلب عند الاقتضاء مساعدة لهذه الغاية من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومن المنظمات الدولية والاقليمية ودون الاقليمية ذات الصلة، بالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب؛

---

(34) مرفق الوثيقة A/59/754-S/2005/197.

(35) هذه الصيغة الجديدة لا تضع أساسا لزيادة الميزانية العادية أو لتقديم طلبات بشأن زيادات تكميلية.

٥- تحيط علما بأدوات المساعدة التشريعية التي استحدثها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتطلب إلى المكتب، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استعمال الموارد الموجودة في الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،[٣٦] أن ينجز إعداد مشروع الدليل الخاص بإدماج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في التشريعات وتنفيذها وأن يواصل تطويره لكي يصبح أداة تدريبية عند تقديم المساعدة إلى الدول، بناء على طلبها، في مجال بناء القدرات من أجل تنفيذ الصكوك العالمية المتعلقة بالإرهاب؛

٦- تحثّ الدول الأعضاء على تدعيم التعاون الدولي إلى أقصى مدى ممكن من أجل مكافحة الإرهاب، بما في ذلك القيام عند الإقتضاء بإبرام معاهدات ثنائية بشأن تسليم المطلوبين للعدالة وتبادل المساعدة القانونية ضمن إطار قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وكذلك الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ووفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وعلى ضمان تدريب الموظفين المعنيين تدريبا ملائما على تنفيذ التعاون الدولي، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تطلب لهذه الغاية مساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومن المنظمات الدولية والاقليمية ودون الاقليمية ذات الصلة، عند الاقتضاء؛

٧- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استعمال الموارد الموجودة في الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،[٣٧] أن يكثّف جهوده الرامية إلى تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية، بناء على طلبها، وأن يُدعّم التعاون الدولي، بما في ذلك في المحافل الدولية والوطنية والاقليمية ودون الاقليمية، في مجال منع الإرهاب ومكافحته، بتسهيل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب، وخصوصا بتدريب العاملين في أجهزة القضاء والنيابة العامة على تنفيذ تلك الاتفاقيات والبروتوكولات تنفيذا سليما، مع إيلاء اهتمام خاص لضرورة تنسيق ذلك العمل مع لجنة مكافحة الإرهاب وإدارتها التنفيذية؛

٨- تعترف بالدور الذي تؤديه نظم العدالة الجنائية المنصفة والفعّالة ضمن الإطار العام لسيادة القانون، بصفته عنصرا أساسيا في أي استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كلما اقتضى الأمر، أن يأخذ بعين الاعتبار في

(36) هذه الصيغة الجديدة لا تضع أساسا لزيادة الميزانية العادية أو لتقديم طلبات بشأن زيادات تكميلية.

(37) هذه الصيغة الجديدة لا تضع أساسا لزيادة الميزانية العادية أو لتقديم طلبات بشأن زيادات تكميلية.

برنامجه الخاص بالمساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب العناصر الضرورية لبناء القدرة الوطنية من أجل تدعيم نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون تيسيرا للتنفيذ الفعّال للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٩- تنوّه بما دار أثناء مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في بانكوك من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، من مناقشات حول بند جدول أعماله المعنون "التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب والصلات بين الإرهاب وسائر الأنشطة الإجرامية في سياق عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة"، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تأخذ في الحسبان الصلات القائمة بين الإرهاب وسائر أشكال الإجرام وأن تتّبع نهجا متكاملا شاملا في تقديم المساعدة التقنية، يشدد على الأهمية المتشعبة التي يكتسيها التعاون الدولي؛

١٠- تحثّ الدول الأعضاء على النظر في التبكير بالتوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي،[٣٨] وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم في سياق أنشطته الخاصة بالمساعدة التقنية، عند الطلب، بالترويج للإسراع بالتصديق على تلك الاتفاقية ولتنفيذها تنفيذا تاما؛

١١- تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء التي دعمت أنشطة المساعدة التقنية التي اضطلع بها فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات مالية أو عينية أو كلا النوعين من التبرعات؛

١٢- تطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إليها في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

باء- مشاريع قرارات يراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعتمدها

٢- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع القرارات التالية:

(38) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٩٠.

مشروع القرار الأول

مبادئ توجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قراره ١٦/١٩٩٦، المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يواصل ترويج استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يستذكر أيضا قراره ٢٧/٢٠٠٤، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، المتعلق بالمبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق من الخبراء حكومي دولي من أجل صوغ مبادئ توجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشتمل على الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها،

وإذ يستذكر كذلك قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، الذي اعتمدت الجمعية العامة بمقتضاه إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسّف في استعمال السلطة، المرفق بذلك القرار،

وإذ يستذكر أحكام اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة بمقتضى قرارها ٢٥/٤٤، المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وخاصة المادتين ٣ و٣٩ منها، وكذلك أحكام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، الذي اعتمدته الجمعية العامة بمقتضى قرارها ٢٦٣/٥٤، المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، وخاصة المادة ٨ منه،

وإذ يسلّم بأنه يجب كفالة العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها مع الحفاظ على حقوق المتهمين،

وإذ يسلّم أيضا بأن الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها مستضعفون بوجه خاص، ويحتاجون إلى نوع خاص من الحماية والمساعدة والدعم يكون متناسباً مع سنّهم ومستوى نضجهم واحتياجاتهم الفريدة من أجل الحيلولة دون تعرّضهم للمزيد من المشقة والصدمات النفسية التي قد تنتج عن مشاركتهم في إجراءات العدالة الجنائية،

وإذ يضع في اعتباره العواقب البدنية والنفسية والعاطفية الخطيرة التي يعاني منها الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها من جرّاء الجرائم وأفعال الإيذاء، خصوصا في الحالات التي تنطوي على استغلال جنسي،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن إشراك الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها في إجراءات العدالة الجنائية ضروري من أجل الملاحقة القضائية الفعّالة، وخاصة عندما يكون الطفل الضحية هو الشاهد الوحيد،

وإذ يسلّم بالجهود التي بذلها المكتب الدولي لحقوق الطفل من أجل وضع الأساس لصوغ مبادئ توجيهية بشأن العدالة في الأمور التي تشمل الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها،

وإذ يحيط علما مع التقدير بعمل اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بصوغ مبادئ توجيهية بشأن العدالة في الأمور التي تشمل بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، الذي عُقد في فيينا يومي ١٥ و١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥، والذي وفّرت له الحكومة الكندية موارد من خارج الميزانية، وإذ يحيط علما بتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي،[٣٩]

وإذ يحيط علماً بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في بانكوك من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، فيما يتعلق بالبند المعنون "تطبيق المعايير: خمسون سنة من وضع المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"،

وإذ يرحّب بإعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،[٤٠] الذي اعتُمد في الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصا فقرتيه ١٧ و٣٣ اللتين سُلّم فيهما بأهمية تقديم الدعم والخدمات للشهود على الجريمة وضحاياها،

١- يعتمد المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشمل الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، المرفقة بهذا القرار، بصفتها إطارا مفيدا يمكن أن يساعد الدول الأعضاء على تعزيز حماية الأطفال الضحايا والشهود في نظام العدالة الجنائية؛

---

(39) E/CN.15/2005/14/Add.1.

(40) القرار ١ في الفصل الأول من الوثيقة A/CONF.203/18.

٢- يدعو الدول الأعضاء إلى أن تستند إلى هذه المبادئ التوجيهية، عند الاقتضاء، لدى وضع التشريعات والإجراءات والسياسات والممارسات المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة أو الشهود عليها في الإجراءات الجنائية؛

٣- يناشد الدول الأعضاء التي وضعت تشريعات أو إجراءات أو سياسات أو ممارسات بشأن الأطفال الضحايا والشهود أن تتيح المعلومات إلى غيرها من الدول التي تطلبها، وأن تساعدها على صوغ وتنفيذ أنشطة تدريبية أو غيرها من الأنشطة المتعلقة باستخدام المبادئ التوجيهية؛

٤- يناشد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم المساعدة التقنية في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استعمال الموارد الموجودة في الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،[٤١] وكذلك خدمات استشارية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها، لمساعدتها على استخدام المبادئ التوجيهية؛

٥- يطلب إلى الأمين العام أن يكفل تعميم المبادئ التوجيهية على أوسع نطاق ممكن على الدول الأعضاء ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية وغير الحكومية؛

٦- يوصي بأن تسترعي الدول الأعضاء انتباه المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية إلى المبادئ التوجيهية؛

٧- يدعو معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى توفير التدريب فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية وإلى تجميع ونشر المعلومات عن النماذج الناجحة على الصعيد الوطني؛

٨- يطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أثناء دورتها السابعة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(41) هذه الصيغة الجديدة لا تضع أساسا لزيادة الميزانية العادية أو لتقديم طلبات بشأن زيادات تكميلية.

المرفق

المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشمل الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها

أولا- الأهداف

١- هذه المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها تبيّن الممارسة الجيدة التي تستند إلى ما هو متوافق عليه من معارف عصرية وقواعد ومعايير ومبادئ دولية وإقليمية ذات صلة.

٢- وينبغي تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية وفقاً للتشريعات والإجراءات القضائية الوطنية ذات الصلة، كما ينبغي أن تُراعى فيها الظروف القانونية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والجغرافية. ولكن، ينبغي للدول أن تسعى باستمرار إلى تجاوز الصعوبات العملية التي تواجهها في تطبيق المبادئ التوجيهية.

٣- وتوفّر المبادئ التوجيهية إطارا عمليا لتحقيق الأهداف التالية:

(أ) المساعدة على استعراض القوانين والإجراءات والممارسات الوطنية والداخلية لكي تكفل الاحترام الكامل لحقوق الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها وتسهم في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل[٤٢] من جانب الأطراف في تلك الاتفاقية؛

(ب) مساعدة الحكومات والمنظمات الدولية والأجهزة العمومية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعية وغيرها من الأطراف المهتمة على تصميم وتنفيذ تشريعات وسياسات وبرامج وممارسات تتناول المسائل الأساسية ذات الصلة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها؛

(ج) إرشاد المهنيين، وحيثما يكون ذلك مناسبا المتطوّعين، الذين يتعاملون مع الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، في ممارساتهم اليومية في مجال إجراءات العدالة فيما يخص الراشدين والأحداث على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، على نحو يتسق مع إعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الجريمة والتعسّف في استعمال السلطة؛[٤٣]

(42) مرفق قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥.

(43) مرفق قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٤.

(د) تقديم المساعدة والدعم إلى من يُعنَون بالأطفال في مجال التعامل بحس مرهف مع الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

٤- وعند تنفيذ المبادئ التوجيهية، يتعين على كل ولاية قضائية أن تكفل توفير ما يفي بالغرض من تدريب واختيار وإجراءات بغية حماية الاحتياجات الخاصة لدى الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها وتلبية تلك الاحتياجات، حيث تؤثّر طبيعة الإيذاء تأثيرا متباينا في الفئات المختلفة من الأطفال، ومن ذلك مثلا الاعتداء الجنسي عليهم، لا سيما على الفتيات.

٥- وتغطي المبادئ التوجيهية ميداناً يشهد نمواً وتحسناً في المعرفة والممارسة. وليس القصد منها أن تكون شاملة ولا أن تحول دون المزيد من التطوير، شريطة أن يكون ذلك التطوير متسقا مع ما تستند إليه من أهداف ومبادئ.

٦- ويمكن أيضا تطبيق المبادئ التوجيهية على المسارات الإجرائية التي تندرج في إطار نظم عدالة غير رسمية وعرفية كالعدالة التصالحية وفي مجالات غير جنائية من القانون تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الحضانة والطلاق والتبنّي وحماية الطفل والصحة العقلية والمواطنة والهجرة وقانون اللاجئين.

ثانيا- الاعتبارات الخاصة

٧- وضعت المبادئ التوجيهية:

(أ) إدراكا بأن ملايين الأطفال في جميع أنحاء العالم يعانون من الضرر من جراء الجريمة والتعسّف في استعمال السلطة وأن حقوق هؤلاء الأطفال لم تحظ بالاعتراف الوافي وأنهم يمكن أن يعانوا من مشقة إضافية عندما يقدّمون المساعدة في مسار إجراءات العدالة؛

(ب) واعترافا بأن الأطفال عُرضة للتأذي ويحتاجون إلى حماية خاصة تتناسب مع سنّهم ومستوى نضجهم واحتياجاتهم الفردية الخاصة؛

(ج) واعترافا بأن الفتيات عُرضة بوجه خاص للتأذّي وقد يواجهن التمييز في جميع مراحل نظام العدالة؛

(د) وتأكيدا من جديد على وجوب بذل قصارى الجهود من أجل منع إيذاء الأطفال، بوسائل منها تنفيذ المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة؛[٤٤]

(44) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢.

(هـ) وإدراكا بأن الأطفال الضحايا والشهود يمكن أن يعانوا من مشقة إضافية إذا ما اعتبروا، عن طريق الخطأ، مجرمين بينما هم في واقع الأمر ضحايا وشهود؛

(و) واستذكارا لكون اتفاقية حقوق الطفل تبيّن المتطلبات والمبادئ التي تكفل الاعتراف الفعلي بحقوق الطفل ولكون إعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الجريمة والتعسّف في استعمال السلطة يُبيّن المبادئ التي تتيح للضحايا الحق في الحصول على المعلومات والمشاركة والحماية والتعويض والمساعدة؛

(ز) واستذكارا للمبادرات الدولية والإقليمية التي تنفّذ المبادئ الواردة في إعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الجريمة والتعسّف في استعمال السلطة، ومنها الدليل بشأن توفير العدالة للضحايا ودليل واضعي السياسات بشأن إعلان مبادئ العدل الأساسية، اللذان صدرا عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ١٩٩٩؛

(ح) واعترافا بالجهود التي يبذلها المكتب الدولي لحقوق الطفل في إرساء الأسس اللازمة لصوغ المبادئ التوجيهية بشأن الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها؛

(ط) واعتبارا لكون تحسين الاستجابة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها يمكن أن يجعل الأطفال وأسرهم أكثر استعدادا لإفشاء حالات الإيذاء وأكثر دعما لمسار إجراءات العدالة؛

(ي) واستذكارا لكون توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها لا بد أن يُكفل مع الحفاظ على حقوق المتهمين وحقوق المجرمين المدانين؛

(ك) ومراعاة لتنوع النظم والتقاليد القانونية وملاحظة لكون الطابع عبر الوطني للجريمة آخذ في الازدياد ووجود حاجة إلى ضمان حصول الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها على حماية متكافئة في كل البلدان.

ثالثا- المبادئ

٨- عملاً بما تنص عليه الصكوك الدولية، وخصوصا اتفاقية حقوق الطفل، على النحو المتجلّي في أعمال لجنة حقوق الطفل، وبغية ضمان العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، يجب على المهنيين وغيرهم من المسؤولين عن رفاه أولئك الأطفال أن يراعوا المبادئ الجامعة التالية:

(أ) الكرامة. كل طفل هو كائن فريد وثمين، ومن ثم ينبغي احترام وحماية كرامته واحتياجاته الخاصة ومصالحه وحُرمته؛

(ب) عدم التمييز. لكل طفل الحق في أن يُعامل معاملة عادلة وعلى قدم المساواة بصرف النظر عما للطفل أو والديه أو وصيّه الشرعي من انتماء عرقي أو إثني أو لون أو جنس أو لغة أو دين أو رأي سياسي أو غير سياسي أو أصل وطني أو إثني أو اجتماعي أو ممتلكات أو عوق أو مولد أو غير ذلك من الوضعيات؛

(ج) خدمة مصالح الطفل على أفضل وجه. على الرغم من ضرورة صون حقوق الجناة المتهمين والمدانين، يحق لكل طفل أن تُولى مصالحه الاعتبار الأول. وهذا يشمل حقه في الحماية وفي أن تتاح له فرصة للنمو المتناسق:

'١' الحماية. لكل طفل الحق في الحياة والبقاء وفي الوقاية من أي شكل من أشكال المشقّة أو سوء المعاملة أو الإهمال، بما في ذلك سوء المعاملة أو الإهمال البدنيان والنفسيان والذهنيان والوجدانيان؛

'٢' النمو المتناسق. لكل طفل الحق في أن تتاح له فرصة النمو المتناسق والحق في مستوى معيشة مناسب لنموه البدني والذهني والروحاني والأخلاقي والاجتماعي. أما الطفل الذي تعرّض لصدمة، فينبغي اتخاذ كل الخطوات اللازمة لتمكينه من التمتع بنمو سليم؛

(د) الحق في المشاركة. لكل طفل، رهنا بأحكام القانون الإجرائي الوطني، الحق في التعبير عن وجهات نظره وآرائه ومعتقداته بحريّة، بعباراته الذاتية، وأن يساهم بوجه خاص في القرارات التي تؤثر في حياته، بما في ذلك القرارات المتخذة في أي إجراءات قضائية، وأن تؤخذ تلك الآراء بعين الاعتبار، تبعا لقدراته وسنّه ونضجه الفكري وتطور إمكاناته.

رابعا- التعاريف

٩- تنطبق التعاريف التالية في كامل نص هذه المبادئ التوجيهية:

(أ) عبارة "الأطفال الضحايا والشهود" تعني الأطفال والمراهقين دون سن الثامنة عشرة الذين هم ضحايا للجريمة أو شهود عليها، بصرف النظر عن دورهم في الجرم المرتكب أو في محاكمة المجرم المزعوم أو جماعات المجرمين المزعومين؛

(ب) عبارة "المهنيون" تشير إلى الأشخاص الذين هم، في سياق عملهم، على اتصال بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، أو المسؤولين عن تلبية احتياجات الأطفال في نظام العدالة، والذين تنطبق عليهم هذه المبادئ التوجيهية. وهذا يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الأشخاص التالين: مناصري الأطفال والضحايا ومساندهم؛ والموظفين الممارسين في خدمات حماية الأطفال؛ وموظفي الأجهزة المعنية برفاه الأطفال؛ ووكلاء النيابة العامة، وكذلك محامي الدفاع عند الاقتضاء؛ وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية؛ وموظفي برامج العنف المنزلي؛ والقضاة؛ وموظفي المحاكم؛ وموظفي أجهزة إنفاذ القوانين؛ والمهنيين الطبيين ومهنيي الصحة العقلية؛ والعاملين الاجتماعيين؛

(ج) عبارة "إجراءات العدالة" تشمل الكشف عن الجريمة وتقديم الشكوى والتحقيق والملاحقة القضائية والمحاكمة والإجراءات اللاحقة للمحاكمة، بصرف النظر عما إذا كانت الدعوى تعالج في إطار نظام عدالة جنائية وطني أو دولي أو إقليمي خاص بالراشدين أو الأحداث أو في نظام عدالة عرفي أو غير رسمي؛

(د) عبارة "مُراع لاحتياجات الطفل" وعبارة "بحس مرهف" تعنيان النهج الذي يوازن حق الطفل في الحماية ويأخذ احتياجات الطفل وآراءه الفردية في الحسبان.

خامسا- الحق في المعاملة بكرامة وشفقة

١٠- ينبغي أن يعامل الأطفال الضحايا والشهود بعناية وحسّ مرهف طوال سير إجراءات العدالة، مع مراعاة وضعهم الشخصي واحتياجاتهم العاجلة وسنّهم وجنسهم وعوقهم ومستوى نضجهم، ومع الاحترام الكامل لسلامتهم البدنية والذهنية والمعنوية.

١١- وينبغي أن يعامل كل طفل بصفته فردا له احتياجاته ورغباته ومشاعره الفردية.

١٢- وينبغي أن يكون التدخل في حياة الطفل الخاصة محصورا في الحد الأدنى اللازم، مع التقيّد في الوقت ذاته بالمعايير الرفيعة لجمع الأدلة بغية ضمان تمخّض إجراءات العدالة عن نتائج عادلة ومنصفة.

١٣- وبغية تجنّب تحميل الطفل مزيدا من المشقة، ينبغي أن يتولّى إجراء المقابلات مع الطفل والتحريات معه وغير ذلك من أشكال التحقيق مهنيون مدرّبون يتصرّفون بحسّ مرهف واحترام وتمكّن.

١٤- وينبغي إجراء كل التفاعلات المبيّنة في هذه المبادئ التوجيهية على نحو مراع لاحتياجات الطفل، داخل بيئة ملائمة تلبي احتياجات الطفل الخاصة، تبعا لقدراته وسنّه ونضجه الفكري وتطور إمكاناته. وينبغي أن تكون أيضاً بلغة يستعملها الطفل ويفهمها.

سادسا- الحق في الحماية من التمييز

١٥- ينبغي أن تُتاح للأطفال الضحايا والشهود سبل الوصول إلى إجراءات العدالة التي تحميهم من التمييز على أساس ما للطفل أو والديه أو وصيه الشرعي من عرق أو لون أو جنس أو لغة أو دين أو رأي سياسي أو غير سياسي أو أصل وطني أو إثني أو اجتماعي أو ممتلكات أو عوق أو مولد أو غير ذلك من الوضعيات.

١٦- وينبغي أن تكون إجراءات العدالة وخدمات الدعم المتاحة للأطفال الضحايا والشهود وأسرهم مراعية لسن الطفل ورغباته ومدى فهمه وجنسه وميوله الجنسية وخلفيته الإثنية والثقافية والدينية واللغوية والاجتماعية ووضعيته الطائفية وظروفه الاجتماعية- الاقتصادية وصفته كمهاجر أو لاجئ وكذلك لاحتياجات الطفل الخاصة، بما فيها صحته وإمكاناته وقدراته. وينبغي تدريب المهنيين وتثقيفهم بشأن هذه الاختلافات.

١٧- وفي حالات معينة، سيلزم استحداث خدمات وتدابير حماية خاصة لكي يؤخذ في الحسبان جنس الطفل والطبيعة المختلفة لجرائم معينة تستهدف الأطفال، كالاعتداء الجنسي عليهم.

١٨- ولا ينبغي أن تشكّل السن حاجزا أمام حق الطفل في المشاركة الكاملة في إجراءات العدالة. وينبغي معاملة كل طفل كشاهد قادر، رهنا بفحص تلك القدرة، وينبغي ألا يفترض مسبقا أن شهادته باطلة أو غير جديرة بالثقة بسبب سنّه فحسب، طالما كان عمره أو نضجه يمكنانه من الإدلاء بشهادة مفهومة وذات مصداقية بواسطة أدوات اتصال ووسائل مساعدة أخرى أو بدونها.

سابعا- الحق في الحصول على المعلومات

١٩- ينبغي إبلاغ الأطفال الضحايا والشهود ووالديهم أو أولياء أمورهم وممثليهم الشرعيين، منذ أول اتصال لهم بإجراءات العدالة وطوال تلك الإجراءات، بصورة سريعة ووافية وبالقدر الممكن والملائم، ضمن جملة أمور، بما يلي:

(أ) مدى توافر الخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية وغيرها من الخدمات ذات الصلة وكذلك سبل الوصول إلى تلك الخدمات، إضافة إلى المشورة والتمثيل القانونيين أو غير القانونيين والتعويض، والدعم المالي الطارئ، حيثما ينطبق ذلك؛

(ب) الإجراءات الخاصة بعمليات العدالة الجنائية للراشدين والأحداث، بما في ذلك دور الأطفال الضحايا والشهود وأهمية الشهادة وتوقيتها وكيفية الإدلاء بها والطرائق التي سيُجرى بها "الاستجواب" أثناء التحقيق والمحاكمة؛

(ج) آليات الدعم الموجودة لصالح الطفل عند التقدّم بشكوى والمشاركة في التحقيق والإجراءات القضائية؛

(د) الأماكن والأوقات المحدّدة الخاصة بجلسات الاستماع وغيرها من الأحداث ذات الصلة؛

(هـ) توافر تدابير الحماية؛

(و) الآليات القائمة لإعادة النظر في القرارات التي تمسّ الأطفال الضحايا والشهود؛

(ز) حقوق الأطفال الضحايا والشهود ذات الصلة بموجب اتفاقية حقوق الطفل وبموجب إعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الجريمة والتعسّف في استعمال السلطة.

٢٠- وعلاوة على ذلك، ينبغي إبلاغ الأطفال الضحايا ووالديهم أو أولياء أمورهم وممثليهم الشرعيين، بصورة سريعة ووافية وبالقدر الممكن والملائم، بما يلي:

(أ) التقدّم المحرز في القضية المحدّدة وما تؤول إليه، بما في ذلك حالة توقيف المتهم واعتقاله واحتجازه وأي تغيرات ينتظر أن تطرأ على تلك الحالة، وقرار النيابة العامة، والتطورات ذات الصلة التي تحدث بعد المحاكمة، ونتيجة القضية؛

(ب) الفرص المتوفرة للحصول على تعويض من المجرم أو من الدولة من خلال إجراءات العدالة أو من خلال إجراءات مدنية بديلة أو من خلال إجراءات أخرى.

ثامنا- حق الطفل في أن يُستمع إليه وفي التعبير عن آرائه وشواغله

٢١- ينبغي للمهنيين أن يبذلوا قصارى جهدهم لتمكين الأطفال الضحايا والشهود من التعبير عن آرائهم وشواغلهم فيما يتعلق بمشاركتهم في إجراءات العدالة، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

(أ) كفالة استشارة الأطفال الضحايا، وحيثما كان ذلك مناسباً الشهود، بشأن المسائل المبيّنة في الفقرة ١٩ أعلاه؛

(ب) كفالة تمكين الأطفال الضحايا والشهود من التعبير بحريّة وبطريقتهم الخاصة عن آرائهم وشواغلهم فيما يتعلق بمشاركتهم في إجراءات العدالة، وعن شواغلهم فيما يتعلق بأمانهم إزاء المتهم، وعن الطريقة التي يفضلون اتباعها في الإدلاء بالشهادة، وعن مشاعرهم فيما يتعلق بنتائج الإجراءات؛

(ج) إيلاء الاعتبار الواجب لآراء الأطفال وشواغلهم، وإذا تعذّر على المهنيين ٠ مراعاتها فينبغي لهم أن يوضحوا للطفل أسباب ذلك.

تاسعا- الحق في الحصول على مساعدة فعّالة

٢٢- ينبغي أن تُتاح للأطفال الضحايا والشهود، ولأفراد أسرهم حيثما يكون ذلك مناسبا، سبل الحصول على المساعدة التي يقدّمها المهنيون الذين تلقوا التدريب المناسب على النحو المبيّن في الفقرات ٤٠-٤٢ أدناه. ويمكن أن يشمل ذلك خدمات مساعدة ودعم مثل الخدمات المالية والقانونية والاستشارية والصحية والاجتماعية والتربوية، وخدمات التعافي البدني والنفسي، وغير ذلك من الخدمات الضرورية لتحقيق إعادة اندماج الطفل. وينبغي أن تلبي كل أنواع المساعدة هذه احتياجات الطفل وأن تمكّنه من المشاركة بفعالية في جميع مراحل إجراءات العدالة.

٢٣- ولدى مساعدة الأطفال الضحايا والشهود، ينبغي للمهنيين أن يبذلوا قصارى جهدهم لتنسيق الدعم حتى لا يُعرّض الطفل لتدخلات مفرطة.

٢٤- وينبغي للأطفال الضحايا والشهود أن يتلقوا المساعدة من أشخاص مؤازرين مثل المتخصصين المعنيين بالأطفال الضحايا/الشهود، وذلك ابتداء من البلاغ الأولي وإلى أن تصبح تلك الخدمات غير ضرورية.

٢٥- وينبغي للمهنيين أن يصوغوا وينفّذوا تدابير تيسّر على الأطفال الإدلاء بالشهادة أو تقديم البيِّنات بغية تحسين الاتصال والفهم في مرحلتي المحاكمة وما قبل المحاكمة. ويمكن أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) توفير المتخصصين المعنيين بالأطفال الضحايا والشهود لتلبية احتياجات الطفل الخاصة؛

(ب) توفير المؤازرين، ومنهم المتخصصون وأفراد الأسرة المناسبون، لمرافقة الطفل أثناء الإدلاء بشهادته؛

(ج) تعيين أوصياء، حيثما كان ذلك مناسباً، لحماية مصالح الطفل القانونية.

عاشرا- الحق في الحرمة الشخصية

٢٦- ينبغي صون الحرمة الشخصية للأطفال الضحايا والشهود بصفتها أمرا ذا أهمية رئيسية.

٢٧- وينبغي حماية المعلومات التي تتعلق بمشاركة الطفل في إجراءات العدالة. ويمكن تحقيق ذلك من خلال الحفاظ على السرّية وتقييد إفشاء المعلومات التي قد تؤدي إلى كشف هوية الطفل الضحية أو الشاهد في إجراءات العدالة.

٢٨- وينبغي اتخاذ تدابير لحماية الأطفال من أي افتضاح لا داعي له، مثلا بإقصاء عامة الناس ووسائط الإعلام عن قاعة المحكمة أثناء إدلاء الطفل بشهادته، حيثما كان القانون الوطني يسمح بذلك.

حادي عشر- الحق في الحماية من المشقة أثناء إجراءات العدالة

٢٩- ينبغي للمهنيين أن يتخذوا التدابير اللازمة لتجنّب المشقة أثناء إجراءات الكشف والتحقيق والملاحقة القضائية بغية ضمان احترام مصالح الأطفال الضحايا والشهود وكرامتهم على أفضل وجه.

٣٠- وينبغي للمهنيين أن يعاملوا الأطفال الضحايا والشهود بحسّ مرهف، لكي يتسنى لهم ما يلي:

(أ) توفير الدعم للأطفال الضحايا والشهود، بما في ذلك مرافقة الطفل طوال مشاركته في إجراءات العدالة، عندما يخدم ذلك مصالحه على أفضل وجه؛

(ب) توفير اليقين بشأن الإجراءات، بما في ذلك تزويد الأطفال الضحايا والشهود بصورة واضحة عما يمكنهم توقّعه في الإجراءات، بأكبر قدر ممكن من اليقين. وينبغي التخطيط مسبقا لمشاركة الطفل في جلسات الاستماع والمحاكمة، كما ينبغي بذل كل الجهود لضمان الاستمرارية في العلاقات بين الأطفال والمهنيين الذين هم على صلة بهم طوال الإجراءات؛

(ج) ضمان إجراء المحاكمات في أقرب وقت ممكن عمليا، ما لم يكن الإبطاء في مصلحة الطفل الفضلى. كما ينبغي تعجيل التحقيق في الجرائم التي يكون فيها الأطفال ضحايا أو شهوداً، وينبغي أن تكون هناك إجراءات أو قوانين أو قواعد قضائية تنص على تعجيل القضايا التي يكون فيها الأطفال ضحايا أو شهودا؛

(د) استعمال إجراءات مراعية للأطفال، بما في ذلك توفير غرف للمقابلات تكون مصمّمة للأطفال وتوفير خدمات متعددة التخصصات للأطفال الضحايا تُجمع كلها في مكان واحد، وتكييف بيئة المحكمة على نحو يُراعي وجود شهود من الأطفال، وإتاحة فترات راحة أثناء الاستماع إلى شهادة الطفل، وعقد جلسات استماع تحدّد أوقاتها اليومية على نحو يناسب سن الطفل ومستوى نضجه، واتباع نظام إشعار مناسب لضمان عدم ذهاب الطفل إلى المحكمة إلاّ عندما يكون ذلك ضروريا، وغير ذلك من التدابير المناسبة لتيسير إدلاء الطفل بالشهادة.

٣١- وينبغي للمهنيين أيضاً تنفيذ تدابير من أجل:

(أ) الحد من عدد المقابلات: فينبغي تنفيذ إجراءات خاصة لجمع الأدلة من الأطفال الضحايا والشهود من أجل التقليل من عدد المقابلات والإفادات وجلسات الاستماع، وعلى وجه التحديد، المشاركة غير الضرورية في إجراءات العدالة، ويمكن أن يكون ذلك مثلا باستعمال التسجيل بالفيديو؛

(ب) ضمان حماية الأطفال الضحايا والشهود، إذا كان ذلك يتماشى مع النظام القانوني ومع الاحترام الواجب لحقوق الدفاع، من أن يتعرّضوا للاستجواب من الجاني المزعوم: فينبغي، حسب الاقتضاء، إجراء المقابلات مع الأطفال الضحايا والشهود والتحقيق معهم داخل المحكمة، بعيدا عن أنظار الجاني المزعوم، وينبغي توفير قاعات انتظار منفصلة وأماكن خاصة للمقابلات داخل المحاكم؛

(ج) ضمان طرح أسئلة على الأطفال الضحايا والشهود على نحو مراع لهم، والسماح للقضاة بممارسة الإشراف، وتيسير الإدلاء بالشهادة، والتقليل من احتمالات ترهيب الطفل، وذلك مثلا باستعمال أدوات تساعد على الإدلاء بالشهادة أو تعيين خبراء نفسانيين.

ثاني عشر- الحق في الأمان

٣٢- عندما يكون هناك احتمال لتعرّض أمان الطفل الضحية أو الشاهد للخطر، ينبغي اتخاذ تدابير مناسبة لاشتراط إبلاغ السلطات المختصة بتلك المخاطر التي تهدّد أمان الطفل، وحماية الطفل من تلك المخاطر أثناء إجراءات العدالة وبعدها.

٣٣- وينبغي أن يُشترط على المهنيين الذين يكونون على اتصال بالأطفال أن يبلّغوا السلطات المختصة إذا كانوا يشتبهون في أن الطفل الضحية أو الشاهد قد تعرّض للأذى أو يتعرّض حاليا للأذى أو من المحتمل أن يتعرّض للأذى.

٣٤- وينبغي تدريب المهنيين على استبانة ومنع الترهيب والتهديد والأذى الذي يستهدف الأطفال الضحايا والشهود. وحيثما يمكن أن يتعرّض الأطفال الضحايا والشهود للترهيب أو التهديد أو الأذى، ينبغي توفير الظروف المناسبة لضمان أمان الطفل. ويمكن أن تشمل هذه الضمانات ما يلي:

(أ) تجنّب الاتصال المباشر بين الأطفال الضحايا والشهود والجناة المزعومين في أي لحظة أثناء سير إجراءات العدالة؛

(ب) استعمال الأوامر الزجرية الصادرة من المحكمة، مدعومة بنظام تسجيل؛

(ج) الأمر باحتجاز المتهم قبل المحاكمة ووضع شروط خاصة بشأن الإفراج بكفالة تقضي بعدم الاتصال بالضحية؛

(د) فرض الإقامة الجبرية على المتهم؛

(هـ) منح الأطفال الضحايا والشهود، متى كان ذلك ممكناً ومناسباً، الحماية من قِبل الشرطة أو أجهزة مناسبة أخرى، وضمان عدم الكشف عن أماكن وجودهم.

ثالث عشر- الحق في التعويض

٣٥- ينبغي، كلما أمكن ذلك، أن يتلقى الأطفال الضحايا والشهود تعويضاً من أجل تحقيق الإنصاف التام والاندماج في المجتمع من جديد واسترداد حالتهم الطبيعية. وينبغي أن تكون إجراءات الحصول على التعويض وإنفاذه متاحة بسهولة ومراعية للأطفال.

٣٦- وينبغي التشجيع على اتباع إجراءات تجمع بين الإجراءات الجنائية والتعويض، مشفوعة بإجراءات قضائية غير رسمية ومجتمعية، كالعدالة التصالحية، بشرط أن تكون الإجراءات مراعية للأطفال وأن تحترم ما تنص عليه هذه المبادئ التوجيهية.

٣٧- ويمكن أن يشمل التعويض جبرا للضرر يؤديه الجاني وتأمر به المحكمة الجنائية، وإعانة من برامج تعويض الضحايا التي تديرها الدولة، وتعويضات عن الأضرار يؤمر بدفعها في إجراءات مدنية. وينبغي، كلما كان ذلك ممكناً، دفع تكاليف إعادة الإدماج الاجتماعي والتربوي وتكاليف العلاج الطبي والرعاية الصحية والعقلية والخدمات القانونية. وينبغي إرساء إجراءات لضمان إنفاذ أوامر التعويض ودفع التعويضات، مع فرض غرامات في حالة عدم الدفع.

رابع عشر- الحق في الانتفاع من تدابير وقائية خاصة

٣٨- إضافة إلى التدابير الوقائية التي ينبغي إرساؤها لصالح كل الأطفال، تلزم استراتيجيات خاصة لصالح الأطفال الضحايا والشهود الذين هم عرضة بوجه خاص لتكرر الإيذاء أو الإجرام.

٣٩- وينبغي للمهنيين أن يضعوا وينفّذوا استراتيجيات وتدخلات شاملة ومصمّمة خصيصا لحالات احتمال تعرّض الأطفال الضحايا لمزيد من الإيذاء. وينبغي أن تُراعي هذه الاستراتيجيات والتدخلات طبيعة الإيذاء، بما في ذلك الإيذاء المتعلق بسوء المعاملة في البيت، والاستغلال الجنسي، وسوء المعاملة في أماكن المؤسسات، والاتجار. ويمكن أن تكون بينها استراتيجيات تستند إلى مبادرات من جانب الحكومة والجوار والمواطنين.

خامس عشر- التنفيذ

٤٠- ينبغي أن يُتاح القدر الوافي من التدريب والتعليم والمعلومات للمهنيين الذين يتعاملون مع الأطفال الضحايا والشهود، بهدف تحسين ومواصلة الطرائق والنُّهُج والمواقف التخصصية الرامية إلى حماية الأطفال الضحايا والشهود والتعامل معهم بفعالية وبإحساس مرهف.

٤١- وينبغي تدريب المهنيين على حماية الأطفال الضحايا والشهود والوفاء باحتياجاتهم بصورة فعّالة، بما في ذلك في الوحدات والخدمات المتخصصة.

٤٢- وينبغي أن يشمل هذا التدريب ما يلي:

(أ) القواعد والمعايير والمبادئ ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل؛

(ب) المبادئ والواجبات الأخلاقية التي تمليها وظيفتهم؛

(ج) العلامات والأعراض التي تشير إلى وجود جرائم مرتكبة في حق الأطفال؛

(د) المهارات والتقنيات ذات الصلة بتقييم الأزمات، وخصوصا من أجل الإحالة إلى الجهات المختصة، مع التأكيد على ضرورة الحفاظ على السرّية؛

(هـ) أثر الجرائم المرتكبة ضد الأطفال وعواقبها، بما في ذلك آثارها الجسدية والنفسانية السلبية والصدمات المترتبة عليها؛

(و) التدابير والتقنيات الخاصة الرامية إلى مساعدة الأطفال الضحايا والشهود أثناء سير إجراءات العدالة؛

(ز) المسائل اللغوية والدينية والاجتماعية والجنسانية في مختلف الثقافات ولدى مختلف الأعمار؛

(ح) المهارات المناسبة في مجال الاتصالات بين البالغين والأطفال؛

(ط) أساليب إجراء المقابلات وتقييم الحالات، التي تقلّل إلى أدنى حد من أي صدمة تلحق بالطفل وتحسِّن إلى أقصى حد نوعية المعلومات التي يُحصل عليها منه؛

(ي) مهارات التعامل مع الأطفال الضحايا والشهود على نحو متحسس ومتفهم وبنّاء ومطمئن؛

(ك) طرائق حماية الأدلة وتقديمها واستجواب الأطفال الشهود؛

(ل) أدوار المهنيين الذين يتعاملون مع الأطفال الضحايا والشهود والطرائق التي يستعملونها.

٤٣- وينبغي أن يبذل المهنيون قصارى جهدهم لاعتماد نهج متعدد التخصصات وتعاوني إزاء مساعدة الأطفال، وذلك بالاطلاع على الطائفة الواسعة من الخدمات المتوفرة، ومنها خدمات مؤازرة الضحايا ومناصرتهم ومساعدتهم اقتصاديا وإسداء المشورة إليهم والخدمات التربوية والصحية والقانونية والاجتماعية التي تخصهم. ويمكن أن يشمل هذا النهج وضع بروتوكولات بشأن مختلف مراحل إجراءات العدالة بغية تشجيع التعاون بين الكيانات التي توفّر خدمات للأطفال الضحايا والشهود، فضلا عن الأشكال الأخرى من العمل المتعدد

التخصصات الذي يشارك فيه أفراد الشرطة والنيابة العامة والخدمات الطبية والاجتماعية والمتخصصون في علم النفس الذين يعملون في المكان ذاته.

٤٤- وينبغي تعزيز التعاون الدولي بين الدول وكل قطاعات المجتمع، على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك المساعدة المتبادلة لغرض تيسير جمع المعلومات وتبادلها وكشف الجرائم عبر الوطنية التي يكون الأطفال من ضحاياها أو الشهود عليها والتحقيق في تلك الجرائم والملاحقة عليها قضائيا.

٤٥- وينبغي للمهنيين أن ينظروا في استخدام هذه المبادئ التوجيهية كأساس لصوغ القوانين ووضع سياسات ومعايير وبروتوكولات كتابية تهدف إلى مساعدة الأطفال الضحايا والشهود الذين يشاركون في إجراءات العدالة.

٤٦- وينبغي تمكين المهنيين من أن يقوموا دوريا، بالتعاون مع الأجهزة الأخرى المشاركة في إجراءات العدالة، باستعراض وتقييم دورهم في ضمان حماية حقوق الطفل وتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية تنفيذا فعّالا.

مشروع القرار الثاني

تعزيز قدرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على التعاون التقني في مجال سيادة القانون وإصلاح العدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعّال للأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وقرارها ١٥٩/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني،

وإذ يستذكر أيضا قراره ٢٥/٢٠٠٤، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الذي طلب فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينظر في استراتيجيات عملية محددة للمساعدة على تعزيز سيادة القانون، وشجّع المكتب على مواصلة تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في دعم إصلاح العدالة الجنائية وإدماج عناصر خاصة بسيادة القانون في مكوّنات تلك المساعدة،

وإذ يستذكر كذلك إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين،[٤٥] الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في فيينا من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وخطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا،[٤٦] ويرحب بما أحرزته الدول الأعضاء من تقدّم في تنفيذ إعلان فيينا وخطط عمله،

وإذ يستذكر إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،[٤٧] الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عقد في بانكوك من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يدرك ما أُعرب عنه من تأييد في إعلان بانكوك لاتباع نهج أكثر تكاملا في إطار الأمم المتحدة فيما يتعلق بتوفير المساعدة على بناء القدرات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي التعاون في المسائل الجنائية ذات الطابع العابر للحدود، على سبيل الإسهام في ترسيخ سيادة القانون وتعزيزها،

وإذ يدرك أيضا ما أُعرب عنه من التزام في إعلان بانكوك بإنشاء وصون مؤسسات منصفة وكفؤة للعدالة الجنائية، بما في ذلك معاملة جميع المحتجزين في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية معاملة إنسانية، وفقا للمعايير الدولية السارية،

وإذ يرحّب بما أُعرب عنه من التزام في إعلان بانكوك بتعزيز الإطار القانوني والمالي الخاص بتوفير الدعم لضحايا الجريمة والإرهاب، وتعزيز الوصول إلى العدالة، والنظر في توفير العون القانوني، وتيسير تدريب موظفي السجون وأعضاء النيابة العامة والقضاة وسائر الفئات المهنية ذات الصلة، مع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، واستعراض مدى ملاءمة المعايير والقواعد فيما يتعلق بإدارة السجون والسجناء، وكفالة معالجة مشاكل الأيدز وفيروسه في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية، ومواصلة تطوير سياسات العدالة التصالحية وإجراءاتها وبرامجها التي تشمل بدائل للملاحقة القضائية، وضمان توفير خدمات للضحايا من الأطفال والأطفال الذين هم في نزاع مع القانون، وخصوصا الأطفال المجردين من حريتهم،

---

(45) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٥/٥٩.

(46) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦١.

(47) القرار ١ في الفصل الأول من الوثيقة A/CONF.203/18.

وإذ يحيط علما بتقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير والمعنون "عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة"،[٤٨]

وإذ يحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام، المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"،[٤٩]

وإذ يدرك أن نظم العدالة الجنائية الفعّالة لا يمكن أن تُطوَّر إلا بالاستناد إلى سيادة القانون وأن سيادة القانون نفسها تقتضي حماية تدابير العدالة الجنائية الفعالة،

وإذ يدرك أيضا أن نظم العدالة الجنائية الفعّالة المستندة إلى سيادة القانون هي شرط مسبق لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالبشر والإرهاب والفساد وغير ذلك من أشكال الأنشطة الإجرامية داخل الدول وفيما بينها،

١- يؤكد على دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إيجاد وصون الخبرة الفنية في مجال سيادة القانون في نظم العدالة الجنائية وفي تقديم المشورة والمساعدة بشأن المسائل المتصلة بالعدالة الجنائية وسيادة القانون، حيثما يقتضي الأمر، إلى الدول الأعضاء وسائر هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية بناء على طلبها؛

٢- يؤكّد مجددا أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في ترويج الإجراءات الفعّالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي مساعدة الدول الأعضاء على إنشاء وصون مؤسسات منصفة وكفؤة للعدالة الجنائية، بما في ذلك من خلال اتباع نُهج شاملة ومتكاملة إزاء إصلاح العدالة الجنائية؛

٣- يدعو هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكذلك البنك الدولي وسائر وكالات التمويل الدولية، إلى زيادة تعاونها وتنسيقها مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بدعم سيادة القانون، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل التشجيع على إيجاد نهج أكثر تكاملا إزاء توفير المساعدة على بناء القدرات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والتعاون في المسائل الجنائية التي لها طابع عبر وطني، كمساهمة منها في إرساء سيادة القانون وتعزيزها؛

٤- يؤكّد مجددا دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الاستجابة للطلبات المتزايدة الواردة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة التقنية

---

(48) A/59/565 وCorr.1.

(49) A/59/2005.

والخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في مجال إصلاح العدالة الجنائية وإعادة بناء نظم العدالة الجنائية الوطنية، ويسلّم بالحاجة إلى المضي في تعزيز عملية تقديم المساعدة في ذلك الميدان إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، ولا سيما إلى أقل البلدان نموا والبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية والبلدان الخارجة من فترات نزاع؛

٥- يدعو جميع الدول إلى دعم الأنشطة العملياتية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو من خلال تقديم تبرعات لدعم تلك الأنشطة بصورة مباشرة، بما في ذلك توفير المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عقد في بانكوك من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛

٦- يعرب عن تقديره للمنظمات غير الحكومية وسائر قطاعات المجتمع الأهلي ذات الصلة على دعمها لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ويشدّد على ضرورة إشراك المجتمع الأهلي في جهود إصلاح العدالة الجنائية؛

٧- يشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، ولا سيما إلى أقل البلدان نموا والبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية والبلدان الخارجة من فترات نزاع، على تعزيز سيادة القانون من خلال التعاون التقني والخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة في ميدان منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية وإعادة بناء نظم العدالة الجنائية الوطنية، واضعا في اعتباره الدور القيادي الذي تضطلع به في هذا المجال هيئات أخرى للأمم المتحدة، كإدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

٨- يشجع أيضا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة صوغ أدوات وأدلة تدريب في مجال إصلاح العدالة الجنائية، بالاستناد إلى المعايير وأفضل الممارسات الدولية؛

٩- يطلب إلى الأمين العام أن يقدّم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة.

مشروع القرار الثالث

تدابير تعزيز منع الجريمة منعا فعّالا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر المبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة في المدن، المرفقة بقراره ١٩٩٥/٩، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة، المرفقة بقراره ٢٠٠٢/١٣، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ يستذكر أيضا قراريه ٢٠٠٣/٢٦، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و٢٠٠٤/٣١، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بشأن منع الجريمة الحضرية،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "التدابير المتخذة لتعزيز منع الجريمة منعا فعّالا"[٥٠] وتقرير الأمين التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المعنون "التنمية والأمن والعدالة للجميع"،[٥١]

وإذ يضع في اعتباره الأهمية المسندة إلى المنع في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٥٢] والبروتوكولات الملحقة بها[٥٣] والاعتراف في المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة بأن استراتيجيات منع الجريمة ينبغي أن تأخذ في الحسبان، عند الاقتضاء، الصلات القائمة بين مشاكل الجريمة المحلية والجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ يستذكر إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،[٥٤] الذي اعتمده الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في بانكوك من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يضع في اعتباره أن إعلان بانكوك يسلّم بأن الاستراتيجيات الشاملة والفعّالة لمنع الجريمة يمكن أن تقلل الإجرام والإيذاء إلى حد بعيد، وأنه يحث على زيادة تطوير تلك

---

(50) E/CN.15/2005/15.

(51) E/CN.7/2005/6-E/CN.15/2005/2.

(52) المرفق الأول بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥.

(53) المرفقان الثاني والثالث بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥ ومرفق قرارها ٥٥/٢٥٥.

(54) القرار ١ في الفصل الأول من الوثيقة A/CONF.203/18.

الاستراتيجيات وتنفيذها على كل من المستوى المحلي والوطني والدولي مع أخذ المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة، وغيرها من الأمور، في الاعتبار،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن إعلان بانكوك يشدّد على الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل إيجاد بيئة مفضية إلى مكافحة الجريمة، بوسائل منها ترويج النمو والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والبطالة من خلال استراتيجيات إنمائية وسياسات لمنع الجريمة تتّسم بالفعالية والتوازن، وإلى النظر في تدابير لمنع توسع الجريمة في المناطق الحضرية، بوسائل منها تحسين التعاون الدولي وبناء القدرات لدى أجهزة إنفاذ القانون والسلطة القضائية في ذلك المجال وتشجيع إشراك السلطات المحلية والمجتمع الأهلي، حيث إنها كلها من شأنها أن تسهم في تعزيز سيادة القانون،

وإذ يستذكر التوصيات الواردة في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[٥٥] الذي تضمّن أمورا منها التشديد على الحاجة إلى نُهج مُحكمة التكامل وقائمة على المعرفة وتركز على أكثر المناطق والفئات هشاشة وتسلّم بالصلات القائمة بين المخدرات والجريمة، بما فيها الجريمة المحلية والمنظمة وعبر الوطنية،

وإذ يسلّم بمجموعة النُهج المتبعة إزاء منع الجريمة، ويشدّد على أهمية تبادل المعارف وتشاطر الممارسات الناجحة داخل البلدان النامية والبلدان المتقدمة والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، وفيما بينها،

وإذ يضع في اعتباره المؤتمر العالمي الثامن لمنع الاصابات وتعزيز الأمان، الذي من المزمع عقده في دوربن، جنوب أفريقيا، من ٢ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، والذي تتشارك في تنظيمه جامعة جنوب أفريقيا ومجلس الأبحاث الطبية في جنوب أفريقيا ومؤسسة التنمية المهنية، وتتشارك في رعاية منظمة الصحة العالمية ومحفل المدن العالمي الثالث، الذي سينظمه برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات السكنية في فانكوفر، في كندا، من ١٩ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وكلاهما سيتيح فرصة لتبادل المعارف حول منع الجريمة الذي يُشرك قطاعات الصحة والتنمية الحضرية والعدالة،

وإذ يلاحظ أن محفل منع الجريمة الاقليمي القادم بشأن المنظمات غير الحكومية في أوروبا الشرقية والوسطى الذي ينظمه في فيينا يومي ٢٧ و٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ مؤتمر المنظمات غير الحكومية التي لها علاقة استشارية بالأمم المتحدة بالتعاون مع مكتب

---

(55) A/CONF.203/18.

الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، سوف يتناول المشاكل والأنشطة الراهنة فيما يتعلق بمنع الجريمة الحضرية والاتجار بالبشر والفساد،

١- يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والسلطات المحلية والمجتمع الأهلي إلى المضي في وضع وتنفيذ استراتيجيات فعالة لمنع الجريمة على كل من المستوى الوطني والاقليمي والمحلي تأخذ في الحسبان عند الاقتضاء أمورا منها المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة؛[٥٦]

٢- يدعو الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمعاهد وسائر الهيئات التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى دعم نهج أكثر تكاملا إزاء بناء القدرات على منع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى ترويج التعاون على منع الجريمة كمساهمة في إرساء سيادة القانون وتعزيزها؛

٣- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استعمال الموارد الموجودة في الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،[٥٧] اتخاذ تدابير عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ فيما يتعلق بجمع المعلومات عن المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، نظرا لأهمية ذلك بصفته محفلا لتبادل المعلومات والممارسات الناجحة في مجال منع الجريمة، ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات لذلك الغرض؛

٤- يطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يولي منع الجريمة ما يستحقه من الاهتمام، بغية التوصل إلى نهج متوازن بين الردود في إطاري منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإلى أن يمضي في استحداث مبادرات بشأن منع الجريمة، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استعمال الموارد الموجودة في الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،[٥٨] وإلى التشجيع على القيام بذلك العمل، عند الاقتضاء، بالاشتراك مع المنظمات الإنمائية الدولية المعنية بسبل العيش المستدامة؛

---

(56) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢.

(57) هذه الصيغة الجديدة لا تضع أساسا لزيادة الميزانية العادية أو لتقديم طلبات بشأن زيادات تكميلية.

(58) هذه الصيغة الجديدة لا تضع أساسا لزيادة الميزانية العادية أو لتقديم طلبات بشأن زيادات تكميلية.

٥- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة تقريرا عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها بشأن جمع المعلومات فيما يتعلق بالدول الأعضاء وممارساتها في مجال منع الجريمة من أجل النهوض باستراتيجيات فعالة لمنع الجريمة.

مشروع القرار الرابع

تعزيز الإبلاغ عن الجريمة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يدرك أن القيام على نحو منتظم بجمع وتحليل المعلومات المناسبة عن الجريمة يمكن أن يتبيّن أنه أداة ثمينة جدا من أجل تقرير السياسات والتعاون التقني وإنفاذ القانون،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي قام به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الجمع المنتظم للمعلومات عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، امتثالا لقرار الجمعية العامة ٣٠٢١ (د-٢٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ بشأن منع الجريمة ومكافحتها وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية، والذي أسفر عن إجراء ثمان من دراسات الأمم المتحدة الاستقصائية المتعلقة باتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، فضلا عن المساهمة الهامة لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها منتدى للنقاش وعرض النتائج،

وإذ يستذكر قرار الجمعية العامة ١٥٩/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني، الذي دعت فيه الجمعية الأمين العام إلى تدعيم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن طريق تزويده بالموارد الضرورية لتنفيذ الولاية المنوطة به في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تنفيذا كاملا، بما في ذلك إعداد منشور محدَّث عن اتجاهات الجريمة في العالم،

وإذ يستذكر أيضا قراره ٢٧/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بوضع إحصائيات عن الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، الذي حث فيه الدول الأعضاء على اتخاذ ما يلزم من

إجراءات لتحسين إحصائيات الجريمة والعدالة الجنائية وتوفير الدعم للمشاركة في الدراسات الاستقصائية الدولية عن ضحايا الجريمة من خلال الموارد الخارجة عن الميزانية،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة تحسين الردود على الجريمة، مثلما جرى التأكيد عليه في إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،[٥٩] الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في بانكوك من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال اتجاهات الجريمة والعدالة،

١- يوصي الأمين العام بأن يدعو فريقا من الخبراء مفتوح العضوية إلى الانعقاد، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استعمال الموارد الموجودة في الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،[٦٠] لكي ينظر في سبل ووسائل تحسين جمع البيانات وإجراء البحوث والتحاليل فيما يتعلق بالجريمة من أجل تعزيز عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر الهيئات الدولية ذات الصلة، وخصوصا معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز التعاون الدولي وإنفاذ القانون؛

٢- يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات دعما لعمل فريق الخبراء المفتوح العضوية؛

٣- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم نتائج اجتماع فريق الخبراء المفتوح العضوية إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة.

جيم- مشاريع مقررات يراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمادها

٣- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع المقررات التالية:

---

(59) القرار ١ في الفصل الأول من الوثيقة A/CONF.203/18.

(60) هذه الصيغة الجديدة لا تضع أساسا لزيادة الميزانية العادية أو لتقديم طلبات بشأن زيادات تكميلية.

مشروع المقرر الأول

تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقرر:

(أ) أن يطلب إلى الأمين العام أن يواصل جمع البيانات والمعلومات ذات الصلة، بالتشاور مع الحكومات، خصوصا من خلال تحليل ما تقدمه من استبيانات، وكذلك مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، عن عقوبة الإعدام والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام،[٦١] وأن يدعو الحكومات والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم المعلومات المطلوبة؛

(ب) أن يطلب إلى الأمين العام أن يعد تقارير خمسية إضافية بشأن الموضوع، عملا بقراري الجمعية العامة ٢٨٥٧ (د-٢٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و٦١/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وبقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٤٥ (د-٥٤) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣ و١٩٣٠ (د-٥٨) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٧٥ و١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ و١٩٩٠/٥١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ و١٩٩٥/٥٧ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ و١٩٩٦/١٥ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، لكي تنظر فيها أيضا لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة حقوق الإنسان، إذا .ما طلبت هذه الأخيرة ذلك.

مشروع المقرر الثاني

اجتماع المائدة المستديرة الخاص بأفريقيا: الجريمة والمخدرات كعائقين أمام الأمن والتنمية في أفريقيا: تعزيز سيادة القانون

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يستذكر قراره ٢٠٠٤/٣٢، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ والمعنون "تنفيذ مشاريع المساعدة التقنية في أفريقيا من جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة"، وخاصة الفقرة ٥ من ذلك القرار، يقرر أن يطلب إلى الأمين العام:

---

(١) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠.

(أ) أن يكلّف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينظم، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استعمال الموارد الموجودة في الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،[٦٢] وبالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء المهتمة، اجتماع المائدة المستديرة الخاص بأفريقيا من أجل الدول الأعضاء المهتمة والوكالات والمعاهد ذات الصلة التي تقدّم مساعدة تقنية إلى الدول الأفريقية والتي تشجع على التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

(ب) أن يكلّف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بعقد اجتماع المائدة المستديرة الخاص بأفريقيا الذي من المفترض مبدئيا أن يكون قبل نهاية عام ٢٠٠٥.

مشروع المقرر الثالث

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الرابعة عشرة، وجدول الأعمال المؤقّت لدورتها الخامسة عشرة ووثائقها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) يحيط علما بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الرابعة عشرة؛[٦٣]

(ب) يوافق على جدول الأعمال المؤقّت للدورة الخامسة عشرة للجنة وعلى وثائق تلك الدورة، على النحو المبيّن أدناه، على أن تُعقد اجتماعات بين الدورتين في فيينا لوضع الصيغ النهائية للبنود المراد إدراجها في جدول الأعمال المؤقّت والوثائق المطلوبة للدورة الخامسة عشرة.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ووثائقها

١- انتخاب أعضاء المكتب

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣)

٢- اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

(62) هذه الصيغة الجديدة لا تضع أساسا لزيادة الميزانية العادية أو لتقديم طلبات بشأن زيادات تكميلية.

(63) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ١٠ (E/2005/30).

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروح وتنظيم الأعمال المقترح

(السند التشريعي: المادتان ٥ و٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقرار المجلس ١/١٩٩٢ ومقرّراه ٢٣٢/١٩٩٧ و٢٠٠٥/... [E/CN.15/2005/L.1/Add.1])

٣- أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

(السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١٧٠/٥٧ وقرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ و٢٣/١٩٩٩)

تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والتنمية: تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك في حالات إعادة البناء بعد النزاعات

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/٢٠٠٤)

تقرير فريق الخبراء المفتوح العضوية عن سبل ووسائل تحسين جمع البيانات وإجراء البحوث والتحاليل بشأن الجريمة من أجل تعزيز عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر الهيئات الدولية ذات الصلة

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/... [E/CN.15/2005/L.10])

تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي: قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ و٢١/١٩٩٤ و٢٣/١٩٩٩)

تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

(السند التشريعي: مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٨٩)

٤- المناقشة المواضيعية

الوثائق

مذكرة من الأمانة (إذا اقتضى الأمر)

٥- متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ٦٠/... [E/CN.15/2005/L.4/Rev.1])

٦- التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

(السند التشريعي: قرارات الجمعية العامة ١٦٨/٥٧ و١٦٩/٥٨ و١٥٧/٥٩ و٦٠/... [E/CN.15/2005/L.6/Rev.1])

تقرير الأمين العام عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

(السند التشريعي: قرارات الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ و٦١/٥٥ و١٨٦/٥٦ و٢٦٠/٥٦ و١٦٩/٥٧ و١٥٥/٥٩ و٠٠٠/٦٠ [E/CN.15/2005/L.11])

تقرير الأمين العام عن منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه

(السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١٥٦/٥٩)

تقرير الأمين العام عن الدراسة بشأن الاحتيال وإساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية وما يتصل بها من جرائم

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٤)

٧- تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الارهاب ومكافحته

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال ترويج تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

(السند التشريعي: قرارات الجمعية العامة ١٣٦/٥٨ و١٥٣/٥٩ و٦٠/... [E/CN.15/2005/L.12/Rev.1])

٨- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي: قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ و٢٨/٢٠٠٤)

تقرير الأمين العام عن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/٢٠٠٤)

تقرير الأمين العام عن مكافحة انتشار الإيدز وفيروسه في مرافق نظام العدالة الجنائية للاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٤)

٩- الإدارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية

الوثائق

تقرير عن الأعمال التي اضطلع بها مكتب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في فترة ما بين الدورتين

(السند التشريعي: الفقرة ٢ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣)

مذكّرة من الأمين العام بشأن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (إذا اقتضى الأمر)

مذكرة من الأمانة بشأن ترشيح أعضاء في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (إذا اقتضى الأمر)

١٠- جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجنة

(السند التشريعي: المادة ٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرّرا المجلس ٢٣٨/٢٠٠٢ و٢٠٠٥/... [E/CN.15/2005/L.1/Add.1])

الفصل الثاني

أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٤- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أثناء جلستيها الأولى والثانية المعقودتين في ٢٣ أيار/مايو، في البند ٣ من جدول الأعمال، المعنون "أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة". وكانت الوثائق التالية معروضة عليها:

(أ) تقرير المدير التنفيذي عن التنمية والأمن والعدالة للجميع (E/CN.7/2005/6 - E/CN.15/2005/2)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ مشاريع للمساعدة التقنية في أفريقيا من جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.15/2005/3)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن أنشطة المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2005/4 وAdd.1).

٥- و استمعت اللجنة، في جلستها الأولى، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، بعد كلمة استهلالية من الموظف المسؤول عن شعبة العمليات بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إلى كلمات من المراقبين عن الفلبين (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ٧٧ والصين) وبوليفيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) ولكسمبرغ (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المرشحة لعضويته والتي يحتمل ترشيحها). وتكلم أيضا ممثلو أوكرانيا (نيابة عن مجموعة غوام باستثناء أوزبكستان (أذربيجان وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا)). وتكلم أيضا ممثلو الجزائر وكرواتيا واليابان.

٦- واستمعت اللجنة في جلستها الثانية، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، بعد عرض من مدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة، إلى كلمات من ممثلي كندا والهند وجامايكا وباكستان وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية. وتكلم المراقبون عن أستراليا والمغرب والنرويج والجمهورية العربية السورية. وتكلم أيضا المراقبان عن معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإجرام ومعاملة المجرمين ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

ألف- المداولات

٧- أفاد الموظف المسؤول عن شعبة العمليات في كلمته الاستهلالية بأن هناك حاليا ١٠٥ أطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الأول بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥) و٨٤ طرفا في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة (المرفق الثاني بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥)، و٧٤ تصديقا على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة (المرفق الثالث بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥). وذكر أنه بالنظر إلى أن هناك ٤١ تصديقا على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥٥)، فسوف يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وعلاوة على ذلك، ورد ٢٢ تصديقا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٨/٤) من بين التصديقات الـ ٣٠ اللازمة لبدء نفاذها.

٨- وذكر الموظف المسؤول عن شعبة العمليات، في معرض حديثه عن أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن المكتب ما انفك يقدّم الدعم إلى الدول الأعضاء بوسائل منها تعزيز سيادة القانون، وصوغ مشاريع متوسطة الأمد وطويلة الأمد وتنفيذها، وإذكاء الوعي، وتوفير التدريب، وتطوير أدوات الممارسات الفضلى. وشدد خصوصا على أهمية مساعدة الدول الأعضاء على التنفيذ الفعال لاتفاقيات الأمم المتحدة وبروتوكولاتها في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية. ونوّه أيضا بأن جهودا قد بذلت مؤخرا لتعزيز قدرة شبكة المكتب الميدانية في هذه المجالات وكذلك لتحسين التنسيق بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة.

٩- ورحّب الموظف المسؤول عن شعبة العمليات باستعداد الدول الأعضاء لزيادة تدعيم المكتب من خلال التمويل المستمر، وشدد على أن المكتب، من أجل الوفاء بولايته، يزيد من جهوده الرامية إلى توفير الأموال بدعوة المؤسسات الأخرى والبلدان المانحة الرئيسية إلى تقديم المزيد من الموارد، وبمناشدة المانحين المحتملين في القطاع الخاص. ونوه بدور المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في تيسير تبادل المعلومات وإجراء البحوث وتوفير التدريب وتثقيف الناس في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وأشار إلى أن المكتب قام أثناء السنتين الماضيتين بإعادة هيكلة عملياته وتبسيط إجراءاته، مشددا على اتباع نهج متكامل جديد في معالجة المشاكل المتعلقة بالمخدرات والجريمة، يركز على ما

للوقاية من دور بالغ الأهمية، لكي يتمكن المكتب من أن يصبح أداة حفّازة أكثر فعالية في الجهود الرامية إلى جعل العالم مكانا لا يعود فيه السلام والأمن والعدل استثناء بل قاعدة.

١٠- وألقى مدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة كلمة وجيزة قدم فيها عرضا استهلاليا لتقرير عنوانه لماذا يمكن لمكافحة الجريمة أن تساعد التنمية في أفريقيا: سيادة القانون وحماية الفئات الأضعف، وهو تقرير أعد عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/٢٠٠٤، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وتضمن التقرير عرضا للبحوث المتعلقة بنطاق الجريمة في أفريقيا وتقييما لأثرها في التنمية. وأعلن أيضا عن تأجيل اجتماع المائدة المستديرة الخاص بأفريقيا، الذي كان مزمعا عقده في نهاية أيار/مايو ٢٠٠٥.

١١- وأعرب العديد من المتكلمين عن دعم حكوماتهم وتقديرها لأعمال المكتب في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب، وفي تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء. وشدد على أنه، من أجل مكافحة هذه الأخطار التي تتهدد السلام والأمن مكافحة فعالة، ينبغي للمكتب أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بما فيها البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية والبلدان الخارجة من نزاع، في إقامة نظم عدالة جنائية منصفة وفعالة تستند إلى سيادة القانون والإدارة الرشيدة. وفي هذا السياق، أشير أيضا إلى ضرورة أن ينسق المكتب أنشطته الخاصة بالتعاون التقني في البلدان الخارجة من نزاع تنسيقا وثيقا مع إدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة ومع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تفاديا لاحتمال استنزاف موارده وللازدواجية في عمله وعمل هيئات الأمم المتحدة الأخرى.

١٢- ونوّه عدد من المشاركين أيضا بمبادرات الإصلاح التي أطلقها الأمين العام مؤخرا والواردة في تقريره المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع" (A/59/2005) وبمشاركة المكتب المتوخاة في وحدة مخصصة للمساعدة في مجال سيادة القانون، في إطار المكتب المقترح إنشاؤه باسم مكتب دعم بناء السلام.

١٣- وشدّد عدة متكلمين على أن الأولوية العليا ينبغي أن تُسنَد إلى التنفيذ الفعال للصكوك القانونية الدولية القائمة، من خلال إصلاح القوانين وبناء القدرات والتعاون الدولي، بما في ذلك تبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين للعدالة.

١٤- وشدّد عدد من الممثلين على ضرورة إسناد الأولوية إلى أداء الالتزامات المتعهد بها في إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥) وخطط العمل الخاصة بتنفيذه (مرفق قرار الجمعية ٢٦١/٥٦)، وفي إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة

والعدالة الجنائية (القرار ١ في الفصل الأول من الوثيقة A/CONF.203/18)، الذي يمثل خريطة طريق لتدابير منسقة في المستقبل القريب، وأشاروا إلى أنه ينبغي صوغ آليات متابعة من أجل تقييم التقدّم الذي تحرزه الدول الأعضاء في تنفيذ تلك الالتزامات.

١٥- وأبدى عدة ممثلين تأييدهم لمبادرات المكتب العالمية، ومنها البرنامج العالمي لمكافحة الفساد والبرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، والمبادرات العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرنامج العالمي لمكافحة الإرهاب. وأيد عدد من الممثلين اعتزام المكتب نشر تقرير عالمي عن الجريمة. وذُكر أن من شأن تقرير من هذا القبيل أن يساعد على صوغ سياسات فعالة لمكافحة الجريمة واستراتيجيات فعالة لمنع الجريمة.

١٦- وأعرب عدة متكلمين عن قلقهم من عدم التوازن القائم حاليا بين ولايات المكتب الواسعة النطاق وموارده المالية المحدودة، ولا سيما محدودية الأموال العامة الغرض والأموال المتاحة من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وجرى التشديد على الحاجة إلى زيادة التمويل وتوسيع قاعدة المانحين للمكتب. وجرى التشديد أيضا على ضرورة قيام الأمانة بتقليص التكرار في البرمجة وتفاديه، ووضع أولويات بطرائق منها على الخصوص تحسين أوجه التآزر مع مبادرات مكافحة المخدرات وتعزيز الشفافية في عملها. وأبلغ بعض الممثلين اللجنة بأن حكوماتهم اتخذت قرارات لصالح زيادة تبرعاتها إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصا في شكل أموال عامة الغرض، أو تنظر في زيادتها. وأبدي ترحيب بالجهود التي يبذلها المكتب لتوضيح حالة أرصدة الصندوق. وقيل إنه ينبغي توفير مزيد من المعلومات عن المشاريع المتصلة بالجريمة في نظام إدارة المعلومات البرنامجية والمالية (ProFi)، كما ينبغي تحسين كفاءة ذلك النظام. وجرى التشديد على أهمية أن يركز المكتب على عمليات التقييم والرصد، وعلى القدرة على إدراج الدروس المستفادة في المشاريع المقبلة أو الجارية، وعلى التنفيذ التام لآليات التخطيط والإدارة والميزنة القائمة على النتائج.

١٧- ورحّب عدة متكلمين بما يوليه المكتب من اهتمام بالمبادرات في أفريقيا. وأعربوا عن تأييدهم لخطة العمل الخاصة بأفريقيا، وكذلك للجهود الرامية إلى عقد اجتماع المائدة المستديرة الخاص بأفريقيا. ورحب بعض المتكلمين بالفكرة التي مفادها أنه يمكن أيضا الاضطلاع بمبادرات مماثلة في مناطق أخرى. وجرى التشديد على الحاجة إلى إدماج مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول الأعمال الانمائي وفي أعمال الوكالات الإنمائية.

١٨- وأشار بعض المتكلمين إلى أشكال أخرى من الجريمة تتطلب اتخاذ مزيد من التدابير من خلال التعاون الدولي أو تدعيم الإطار القانوني الدولي. وذكروا أن تلك الأشكال من

الجريمة تشمل الاختطاف والاتجار بالأعضاء البشرية والجريمة الحضرية (وخصوصا الجرائم التي تضلع فيها عصابات شبابية عنيفة) والاتجار بالنباتات والحيوانات المهددة بالانقراض والجريمة الحاسوبية والاتجار بالممتلكات الثقافية. وسيقت أمثلة لأنشطة إقليمية أو غير اقليمية اضطُلع بها مؤخرا بالاشتراك مع المكتب في مجال التدريب والتعاون الدولي. وأشار المراقب عن الجمهورية العربية السورية، متحدثا نيابة عن الدول العربية، إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٣٠ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ورحّب بمبادرة حكومة قطر لاستضافة مؤتمر القمة العالمي الثاني للمدعين العامين ورؤساء النيابة العامة ووزراء العدل، في الدوحة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، كمساهمة في زيادة تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية.

باء- الاجراء الذي اتخذته اللجنة

١٩- أوصت اللجنة، في جلستها العاشرة المعقودة في ٢٧ أيار/مايو، المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع مقرر عنوانه "اجتماع المائدة المستديرة الخاص بأفريقيا: الجريمة والمخدرات كعائقين أمام الأمن والتنمية في أفريقيا: تعزيز سيادة القانون (E/CN.15/2005/L.13)؛ وقد تشارك في رعاية مشروع المقرر هذا كل من أنغولا وايطاليا والبرتغال وبوليفيا والجزائر وجنوب أفريقيا وزمبابوي وفرنسا ومصر والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وناميبيا ونيجيريا وهنغاريا. (للاطلاع على النص، انظر مشروع المقرر الثاني بالباب جيم من الفصل الأول.) وقبل الموافقة على مشروع المقرر، قدم ممثل للأمانة بيانا ماليا يرد نصه في المرفق الثاني. وبعد الموافقة على مشروع المقرر، ألقى كلمة كل من المراقب عن بوليفيا (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) وممثل نيجيريا. فقد أكد المراقب عن بوليفيا الدعم الشديد من جانب مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي لاجتماع المائدة المستديرة الذي من المزمع عقده عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٣٢. وأشار إلى ما أفاد به المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من اعتزام المكتب إجراء دراسة عن الجريمة في أمريكا الوسطى والكاريبي، فأكد مجددا في هذا السياق أهمية المضي في القيام بمبادرات من هذا القبيل تغطي منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي بمجملها، مما يفضي إلى إعداد تقرير عن التحديات الرئيسية المواجهة في مجالي الجريمة ومكافحة المخدرات لكي يتيح أساسا للنظر في الصلات القائمة بين الجريمة المنظمة والتنمية في المنطقة. ولاحظ ممثل نيجيريا أن مشروع المقرر قد حظي بالموافقة لكي يُعرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي بغية اعتماده، على أن يُفهم أن اجتماع المائدة المستديرة سيكون مسبوقا باجتماعات تحضيرية تشارك فيها الدول الأعضاء والمؤسسات المهتمة في فيينا.

الفصل الثالث

المناقشة المواضيعية: النظر في استنتاجات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٠- أجرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أثناء جلستيها الثالثة والرابعة المعقودتين في ٢٤ أيار/مايو، مناقشتها المواضيعية حول البند ٤ من جدول الأعمال، المعنون "النظر في استنتاجات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية". وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة تتضمن إعلان بانكوك (E/CN.15/2005/5). وأتيحت للجنة أيضا صيغة أولية غير منقحة من تقرير المؤتمر الحادي عشر وتجميع لوثائق المؤتمر الصادرة أثناءه، يشمل البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر ومواضيع حلقات العمل.

٢١- وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو، ألقى مدير شعبة شؤون المعاهدات بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كلمة استهلالية. وتكلّم المراقب عن لكسمبرغ (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والمراقب عن بوليفيا (نيابة عن الدول الأعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي). وتكلّم أيضا ممثلو اليابان وكندا والصين واندونيسيا ومصر وكرواتيا وتايلند والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة. وتكلّم أيضا المراقبون عن رومانيا وجنوب أفريقيا والسويد.

٢٢- وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو، تكلّم ممثلو الجزائر وفنلندا وجمهورية كوريا وكوبا والهند وأوغندا والولايات المتحدة والبرازيل. وتكلّم أيضا المراقبون عن الجمهورية العربية السورية وبوركينا فاسو وجمهورية فنزويلا البوليفارية ولختنشتاين وقطر. كما تكلّم المراقبون عن معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإجرام ومعاملة المجرمين ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة والمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، ومجلس أوروبا واللجنة الدولية للرعاية الأبرشية الكاثوليكية في السجون والمجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية والمؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة والرابطة الأمريكية لعلم الإجرام.

ألف- المداولات

٢٣- أعرب مدير شعبة شؤون المعاهدات عن امتنانه لحكومة تايلند على ما بذلته في تنظيم المؤتمر الحادي عشر من جهود، لم تكفل نجاحه فحسب، بل جعلته مؤتمرا باقيا في الذاكرة.

واستعرض إنجازات المؤتمر الحادي عشر، بما في ذلك الإجراءات الستة عشر المتعلقة بالمعاهدات (والتي تمثّل كل منها في إيداع صك تصديق على واحد من صكوك الأمم المتحدة القانونية أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه)، والتي جرى الاضطلاع بها في الحدث المُكرَّس للمعاهدات الذي عقد بمناسبة الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر. وأشار إلى ورود صك التصديق الحادي والأربعين على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأفاد بأن البروتوكول سيدخل بالتالي حيز النفاذ في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وفيما يتعلق بآثار المؤتمر الحادي عشر في أعمال اللجنة في المستقبل، شجع مدير الشعبة اللجنة على أن تأخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام للمؤتمر، المعنون "خمسون سنة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: إنجازات الماضي وآفاق المستقبل" (A/CONF.203/15). ولاحظ أن الدراسة بشأن اتجاهات الجريمة والعدالة، التي اشترك في إعدادها معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، قد أتيحت للجنة.

٢٤- وحث مدير الشعبة اللجنة على أن تنظر في الكيفية التي يمكن أن ينفذ بها إعلان بانكوك تنفيذا كاملا، مع ضمان أن يتجسد الالتزام السياسي المُعرب عنه في الإعلان في تدابير ملموسة. وذكر أن العمل الجاري فيما يتعلق بخطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا يمكن أن تعتبره اللجنة "مرتكزا ممكنا للتنفيذ"، على أن تُراعى أيضا استنتاجات وتوصيات المناقشات التي دارت أثناء المؤتمر الحادي عشر بشأن البنود الموضوعية في جدول أعماله والمسائل التي نظرت فيها حلقات العمل.

٢٥- وأعرب العديد من المتكلمين عن امتنانهم العميق لشعب تايلند وحكومتها على كرم ضيافتهما والجهود الدؤوبة التي كرّساها للأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر، الذي يُعد إسهاما كبيرا لصوغ السياسات في مجال مكافحة الجريمة بجميع أشكالها، وكذلك في أعمال اللجنة في المستقبل. وأعرب الممثلون أيضا عن تقديرهم لأعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في التحضير للمؤتمر الحادي عشر وتنظيمه وتقديم الخدمات له. واعترف المتكلمون بما قدمته الحكومات ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من إسهام في تنظيم حلقات العمل التي عقدت أثناء المؤتمر الحادي عشر. وأشيد بمدير شعبة شؤون المعاهدات والأمين التنفيذي للمؤتمر الحادي عشر، بمناسبة تقاعده، على مساهماته البارزة في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية خلال مدة تجاوزت ثلاثين عاما.

٢٦- وسلَّم بعض المتكلمين، لدى إشارتهم إلى العلاقة التكاملية بين المؤتمر الحادي عشر واللجنة، بالدورين المحددين تحديدا واضحا لهاتين الهيئتين في مجال العدالة الجنائية. وجرى التأكيد على أن مؤتمرات منع الجريمة والعدالة الجنائية تمثل فرصة فريدة لكي يلتئم كل خمس سنوات شمل جميع ممثلي أوساط العدالة الجنائية، بمن فيهم المسؤولون الرفيعو المستوى والخبراء والمتخصصون الممارسون، فضلا عن وسائط الإعلام والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بينما تضطلع اللجنة، من خلال دوراتها السنوية، بدور هيئة تقرير السياسات الرئيسية في الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢٧- ولوحظ أن المؤتمر الحادي عشر قد عقد في وقت مناسب تماما، متيحا للمجتمع الدولي تبادل الخبرات الفنية والآراء بشأن أفضل السبل لمواجهة التحديات الجديدة التي تطرحها جميع أشكال الجريمة، خصوصا في ظل طابعها المترابط وتأثيرها الخطير على الأمن والاستقرار والتنمية، حسبما سُلِّط عليه الضوء في تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، والمعنون "عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة" (A/59/565 وCorr.1) وفي تقرير الأمين العام، المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع" (A/59/2005).

٢٨- وأعرب العديد من الممثلين عن رأي مفاده أن إعلان بانكوك يمثل وثيقة سياسية بالغة الأهمية ترسي الأساس لتعزيز جهود التعاون والتنسيق الدولية وإبانة اتجاهها، من أجل منع الجريمة ومكافحتها.

٢٩- وفيما يتعلق بمتابعة إعلان بانكوك، دارت مناقشة مثمرة حول السبل والوسائل المحتملة لوضع خريطة الطريق الواردة فيه موضع النفاذ، من أجل إيجاد تضافر والتحفيز على إقامة تحالفات استراتيجية في مجال مكافحة الجريمة. واقترحت الخيارات الثلاثة التالية لكي يُنظر فيها: الأول هو اتباع ذات الإجراء الوارد في خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا؛ والثاني هو تحديث إعلان فيينا في ظل التطورات الجديدة والاتفاق السياسي المجسد في إعلان بانكوك، وبالتالي صوغ إطار موحد لخطة العمل؛ والثالث هو استخدام القرارات التي تعتمدها اللجنة كنقطة انطلاق لرسم الطريق نحو تنفيذ إعلان بانكوك. وبعد التشديد على أن هناك حاجة إلى وضع آليات متخصصة وابتكارية، أضيف خيار رابع، جرى التركيز فيه على إجراءات تنفيذ يمكن أن تجمع بين كل من القرارات وخطط العمل.

٣٠- وأبلغ العديد من الممثلين عن التقدم الوطني المحرز فيما يتعلق بالتصديق على الصكوك الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب وتنفيذها. كما أبلغوا عن عدد

من الأحداث والأنشطة المقبلة التي تهدف إلى دعم وضع آليات وطنية وإقليمية أقوى لضمان مزيد من الالتزام بتلك الصكوك والامتثال لها. وقدمت أمثلة محددة على المساعدة الفنية التي تمكّن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من تقديمها إلى الدول الأعضاء في ذلك المجال. ولوحظ أن هناك حاجة إلى تقديم المزيد من الدعم المالي إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل مواصلة دعم المكتب في جهوده الرامية إلى الاضطلاع بولاياته. وإضافة إلى ذلك، تم التشديد على أن اتخاذ خطوات إضافية لتحسين التنسيق بين المكتب وسائر الهيئات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة سيفضي إلى مزيد من النتائج الناجحة في هذا المجال.

٣١- ووجه العديد من الممثلين انتباه اللجنة إلى ما تحدثه الجريمة المنظمة من آثار تؤدي إلى زعزعة الأمن والتنمية وإلى الحاجة إلى مراعاة السياق الاجتماعي-الاقتصادي الأوسع نطاقا، من أجل معالجة الأسباب الجذرية للجريمة المنظمة بغية وضع إجراءات مشتركة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، ليس بالتركيز على قمع الأنشطة الإجرامية فحسب، بل وعلى منع تلك الأنشطة أيضا.

٣٢- ورحب العديد من الممثلين بإدراج إجراءات مكافحة الإرهاب ضمن المسائل الرئيسية التي سُلِّط عليها الضوء في إعلان بانكوك. ودعوا إلى التعجيل بعملية التصديق على الصكوك العالمية الثلاثة عشر لمكافحة الإرهاب وتنفيذها. وأشير إلى التفاوض الجاري حول مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي وعلى الاستراتيجية القائمة على الأركان الخمسة الوارد وصفها في تقرير الأمين العام (الفقرة ٨٨ من الوثيقة A/59/2005).

٣٣- وشجع المتكلمون الدول على مواصلة ما تبذله من جهود للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حتى تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن وحتى تبدأ آلية تنفيذها في العمل. وسلط المتكلمون الضوء أيضا على أهمية تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الفساد وإنشاء آلية لتيسير رد عائدات الفساد إلى بلدانها الأصلية.

٣٤- وأشار ممثلون آخرون إلى التطورات في تكنولوجيا المعلومات التي أدت إلى توفير فرص إضافية للجماعات الإجرامية المنظمة لتوسيع أنشطتها الإجرامية واللجوء إلى أساليب أكثر تعقدا في ارتكاب جرائم مثل غسل الأموال والاحتيال وتزوير الهوية، وكذلك أشكال الجريمة التي ظهرت حديثا. ولتلك الأسباب، شدد بعض المتكلمين على أهمية التفاوض بشأن صك دولي جديد؛ غير أن متكلمين آخرين لاحظوا أن باب الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة

بجرائم الفضاء الحاسوبي،[٦٤] التي اعتمدتها لجنة وزراء مجلس أوروبا، مفتوح ليس أمام الدول الأعضاء في مجلس أوروبا فحسب، بل كذلك أمام الدول التي شاركت في التفاوض بشأن الاتفاقية والدول التي دعيت إلى الانضمام إليها.

٣٥- وشدد معظم المتكلمين على ضرورة تعزيز اتساق التدابير التي تتخذ لمكافحة غسل الأموال وتعزيز دور وحدات الاستخبارات المالية في الجهود الشاملة الرامية إلى منع إساءة استخدام المؤسسات المالية لأغراض إجرامية. وشدد بعض الممثلين على الحاجة إلى التفاوض حول اتفاقية دولية شاملة لمكافحة غسل الأموال، حسبما أوصى به الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير في تقريره (الفقرة ١٧٤ من الوثيقة A/59/565 وCorr.1)؛ بيد أن متكلمين آخرين أشاروا إلى أهمية تعزيز التدابير الدولية القائمة لمكافحة غسل الأموال، بما في ذلك التوصيات الأربعون الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال.

٣٦- وشدد العديد من الوفود على أهمية تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية والبلدان الخارجة من نزاعات، من أجل بناء قدرات وطنية في مجالي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون، بغية مواجهة المشاكل المتصلة بالجريمة على نحو فعال وتعزيز سيادة القانون، وخصوصا من خلال ضمان التصديق على الصكوك الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب وتنفيذها تنفيذا كاملا.

٣٧- وحُددت أهمية ترويج التعاون الدولي في المسائل الجنائية بصفتها عنصرا حاسما من عناصر مكافحة الجريمة. واقترح أن يتواصل تبسيط آليات التعاون في مجالات تسليم المطلوبين للعدالة وتبادل المساعدة القانونية وإنفاذ القانون، بما في ذلك تبادل المعلومات وتقاسمها، بغية تعزيز إقامة العدل على نحو سليم وخفض الثغرات التي قد يستفيد منها المجرمون الأفراد وجماعات الجريمة المنظمة إلى الحد الأدنى. واقترح بعض الممثلين أن يجري التفاوض حول اتفاقية شاملة بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، تشمل جميع طرائق التعاون ذات الصلة، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة في صكوك الأمم المتحدة القانونية القائمة لمكافحة الجريمة.

٣٨- وشدد العديد من الممثلين على أهمية حماية ضحايا الجريمة والشهود عليها ومؤازرتهم، بغية صوغ رد شامل على الجريمة من جانب نظام العدالة الجنائية. وأشير إلى الحاجة إلى كفالة أن تتضمن التشريعات الوطنية أحكاما تكفل الحماية لضحايا الجريمة والشهود عليها

(64) مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٨٥.

أثناء الإدلاء بشهادتهم وتيسير الإدلاء بتلك الشهادة، وخصوصا في حالة الأفراد المنتمين إلى فئات مستضعفة كالقاصرين والنساء.

٣٩- وشدد المتكلمون أيضا على ضرورة المضي في تعليق أهمية كبيرة على استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، خصوصا فيما يتعلق بإدارة السجون وحقوق الإنسان للسجناء. وقدم أحد الممثلين اقتراحا يدعو إلى إنشاء فريق حكومي دولي أو لجنة دائمة لتناول السبل والوسائل اللازمة لتحسين النظم الإصلاحية في سياق إصلاح قوانين العقوبات والعدالة الجنائية الأوسع نطاقا، بالاستناد إلى ميثاق حقوق السجناء الأساسية الذي اقترحته الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر (الفقرة ٦٥ من الوثيقة A/CONF.203/RPM.2/1، والفقرة ٥٠ من الوثيقة A/CONF.203/RPM.3/1 وCorr.1، والفقرة ٣٦ من الوثيقة A/CONF.203/RPM.4/1).

٤٠- وفيما يتعلق بالمؤتمرات المقبلة، لوحظ أنه لا ينبغي أن يضحَّى بعنصري النوعية والجدوى الوظيفية من أجل التوصل إلى توافق أسرع في الآراء بشأن النتائج. واقترح أن تعتمد اللجنة نهجا أكثر انضباطا يكفل تحديد بنود جداول أعمال المؤتمرات تحديدا أوضح. وإضافة إلى ذلك، اقترح أن يخصص وقت أطول لكل بند من بنود جدول الأعمال، من أجل إتاحة مزيد من النقاش المتعمق لكل بند. وأثيرت نقطة أخرى تتعلق بزيادة مشاركة المنظمات غير الحكومية في المداولات، بما في ذلك المشاورات بشأن النتائج السياسية للمؤتمرات المقبلة.

٤١- ووجه مدير شعبة المعاهدات انتباه اللجنة إلى التأثير الهام للاجتماعات الفرعية البالغ عددها ٤٢ والتي نظمت أثناء المؤتمر الحادي عشر، وإلى أن أكثر من ٢٠ ورقة من ورقات المواقف الوطنية قد قدمها ممثلو الدول الأعضاء قبل المؤتمر أو أثناءه. واتفق مدير الشعبة مع الرأي الذي مؤداه أنه لم يخصص وقت كاف للمؤتمر الحادي عشر. وأشار من جهة أخرى إلى استحالة إدراج مزيد من البنود في جدول الأعمال، دون إتاحة وقت أقل للنظر فيها، لأن مدة المؤتمر قد أصبحت أقصر مما كانت عليه من قبل. وأشار إلى أن اللجنة مسؤولة عن تحديد البنود الموضوعية في جداول أعمال المؤتمرات، فشدد على الحاجة إلى زيادة التركيز على المناقشات التي تتسم بطابع تقني بقدر أكبر. ولاحظ أن من المهم النظر في سبل لضمان أن تشمل المداولات الجوانب المهنية والتقنية والموضوعية للمسائل المطروحة للنقاش. وشدد في ختام كلمته على أن العنصر الأساسي لاتخاذ إجراءات فعالة على الصعيد الدولي من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والفساد يكمن في تصديق الدول الأعضاء

على الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة وفي تنفيذها، بما في ذلك أداء آليات تنفيذها لدورها على نحو فعال، وتطبيقها بصورة عملية على الصعيد الوطني.

باء- حلقة العمل

٤٢- نظّمت معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية حلقة عمل حول موضوع "طرائق العمل والنتائج الموضوعية: التقرير عن حلقات عمل المؤتمر الحادي عشر واجتماعاته الفرعية"، تولى تنسيقها معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة. وترأس الحلقة غابرييلي دي تشيلي (إيطاليا)، نائب رئيس اللجنة ورئيس اللجنة الجامعة. وقدّم ممثلو معاهد شبكة البرنامج أثناء حلقة العمل تسعة عروض إيضاحية.

٤٣- وذكر الرئيس في ملاحظاته الاستهلالية أن موضوع حلقة العمل يتعلق بنتائج المؤتمر الحادي عشر ويقصد منه توفير مبادئ توجيهية عملية لتنفيذ توصيات حلقات العمل الست.

٤٤- وذكّر نائب مدير معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة بتاريخ حلقات عمل المؤتمر، وأشار إلى تزايد اندماجها في السياق الحكومي الدولي مع مرور الزمن. وذكر أن الهدف من عقد حلقة العمل هذه أثناء دورة اللجنة هو تقييم النتائج التي حققتها حلقات العمل الست التي عقدت في سياق المؤتمر الحادي عشر ومناقشة السبل المحتملة لمواصلة العمل.

٤٥- وأبدى مدير شعبة شؤون المعاهدات بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عرفانه بما قدّمته معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من عون وتعاون في سبيل إنجاح تنظيم حلقات عمل المؤتمر وحلقة العمل المنعقدة ضمن إطار اللجنة. وأعرب عن أمله في أن تمثّل نتائج هذه الحلقة مساهمة هامة في المناقشة المواضيعية بشأن النظر في استنتاجات وتوصيات المؤتمر الحادي عشر، التي ستجرى في الهيئة العامة. وشدد في هذا الصدد على أهمية دور اللجنة في التخطيط والتحضير لمؤتمرات منع الجريمة والعدالة الجنائية، بصفتها الهيئة التحضيرية لتلك المؤتمرات، بما في ذلك تبكيرها بتبيان البنود الموضوعية من جداول الأعمال المؤقتة والمواضيع التي تتناولها حلقات عمل تلك المؤتمرات.

٤٦- ورأى المراقب عن المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، أن حلقات العمل والاجتماعات الفرعية المنعقدة أثناء المؤتمر الحادي عشر كانت منظمة جيدا ووفّرت ثروة من المعلومات. وذكر أنه يمكن زيادة تعزيز ما توفره المؤتمرات من فرص لتبادل المعلومات بضمان صياغة أدق تركيزا للمواضيع التي تتناولها حلقات العمل،

وبإتاحة مزيد من التفاعل بين الخبراء والمندوبين، وباستخدام نتائج حلقات العمل كمساهمة في مناقشة البنود الموضوعية والإعلان الذي يعتمده كل من مؤتمرات منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٤٧- ولخص المراقب عن المعهد الوطني للعدالة، التابع لوزارة العدل بالولايات المتحدة، نتائج حلقة العمل المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي على إنفاذ القانون، بما في ذلك تدابير تسليم المطلوبين للعدالة، التي تولى تنسيقها المعهد الأوروبي. ولدى تقييم نتائج حلقة العمل، أبرز المراقب التجارب الناجحة، وساق أمثلة للتعاون الثنائي والإقليمي ولأجواء الثقة التي أنتجتها برامج المساعدة التقنية والتدريب السليمة. وقال إن تتبّع التقارير الدورية عما أفضى إليه التعاون في مجال إنفاذ القوانين من نجاح في التحقيقات والملاحقات ومنع الجريمة يساعد على استبانة الثغرات الموجودة واقتراح سبل لمعالجتها.

٤٨- وقدّم المراقب عن المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية عرضا إيضاحيا عن حلقة العمل المتعلقة بتعزيز إصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك العدالة التصالحية. ورأى أن إصلاح العدالة الجنائية الناجح يتطلب إشراك المجتمع الأهلي، والصلة بجداول الأعمال السياسية المحلية، واتباع نهج متدرج، ووجود عنصر تقييمي مؤصَّل. وأشار، فضلا عن ذلك، إلى أن الإصلاحات ينبغي أن تكون جزءا من إطار واسع من الشراكات الفعالة والقيم المشتركة والجهود المستمرة الطويلة الأمد، وألا تشمل نظام العدالة الجنائية فحسب بل ينبغي أن تشمل، على سبيل المثال، النظامين الصحي والتعليمي أيضا.

٤٩- وقدّم المراقب عن المركز الدولي لمنع الجريمة عرضا لما يترتب على حلقة العمل المتعلقة باستراتيجيات استخدام الممارسات الفضلى في منع الجريمة، وبخاصة فيما يتعلق بالجريمة الحضرية والشباب المعرّضين للخطر من أعمال متابعة. وقال إن حلقة العمل أكدت أن درء الظروف المحلية والعوامل المسببة التي تيسر الجريمة المحلية يمكن أيضا أن يمنع وقوع الجريمة المنظمة والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع. وأفاد بأن الاستراتيجيات الناجحة تنطوي على استهداف المناطق المعرضة والشباب المعرضين باحتذاء الممارسات الجيدة واتباع النماذج المستندة إلى الأدلة، وبالتركيز على التنفيذ وعلى العمليات. وأشار إلى أن تحقيق نتائج أفضل يتطلب توفر مجموعة من جوانب القوة، مثل البحوث والتدريب وأدوات المساعدة التقنية والمقارنات المعيارية، وهي يمكن استبانتها في المكتب وفي معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وأكّد أن من شأن التعاون الوثيق بين تلك الهيئات، بدعم من المجتمع الدولي، أن ييسر بناء القدرات على الصعيدين الوطني والمحلي.

٥٠- وقدّم المراقب عن المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية عرضا لحلقة العمل المتعلقة بتدابير مكافحة الإرهاب، فيما يتعلق بالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة. وقال إن حلقة العمل أوصت بزيادة التصديقات على الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة، والتعاون القضائي الدولي، بما في ذلك اقتراح إنشاء هيئة وطنية مركزية معنية بتبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين للعدالة، والمساعدة التقنية، وتدريب موظفي العدالة الجنائية، الذي يشمل إعداد المناهج والأدلة التدريبية على الصعيد الدولي بدعم من المكتب.

٥١- وقدّم المراقب عن معهد آسيا والشرق لأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عرضا لحلقة العمل المتعلقة بتدابير مكافحة الجريمة الاقتصادية، بما في ذلك غسل الأموال. وقال إنه على الرغم من أن حلقة العمل قد حددت عدة مسائل بصفتها مسائل ينبغي التصدي لها على سبيل المتابعة العاجلة فإن أهم المواضيع كان الحاجة إلى إجراء المزيد من البحوث وجمع البيانات، عن طريق تعريف الجريمة الاقتصادية وسرقة الهوية تعريفا أوضح، ووضع منهجيات لمعالجة نقص الإبلاغ، وصوغ القواعد والمعايير، وبناء قواعد البيانات الاقليمية، وتقاسم المعلومات المنتظم. وأكّد أن ذلك ينبغي أن يصاحبه إرساء تدابير وقائية كافية، مثلا من خلال التعاون والتشارك في المسؤولية بين القطاعين العام والخاص؛ والتعليم والتدريب وتقاسم المعلومات؛ وتعزيز النزاهة والشفافية في المؤسسات؛ وحماية المخبرين المتطوعين. وسيلزم أيضا تقديم المساعدة التقنية على تنفيذ الصكوك الدولية والممارسات الفضلى.

٥٢- وقدّم المراقب عن المعهد الكوري لعلم الإجرام عرضا لحلقة العمل المتعلقة بتدابير مكافحة الجرائم ذات الصلة بالحاسوب. وقال إن نتائج حلقة العمل يمكن أن تترجم عمليا إلى مشروع مساعدة تقنية مقترح بشأن منع الجرائم الحاسوبية ومكافحتها، يتمثل نطاقه في إعداد دورة تدريبية نموذجية لموظفي إنفاذ القوانين في البلدان النامية، باتباع منهج دراسي متجدد يشمل المكافحة والمنع. وأفاد بأن من المزمع عقد اجتماع فريق من الخبراء في سيول في عام ٢٠٠٦، بمشاركة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والقطاع الخاص، من أجل صوغ المشروع الرامي إلى إنتاج الدورة التدريبية النموذجية. وقال إن المشروع سيشتمل على تنظيم محفل حاسوبي للخبراء يرعاه المكتب تسهيلا لتبادل المعلومات عن الاتجاهات والنهوج الجديدة في مكافحة الجريمة السيبرانية.

٥٣- وقدّم المراقب عن المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية عرضا للاجتماعات الفرعية الاثنين والأربعين التي عقدت أثناء المؤتمر الحادي عشر. وأفاد بأن هناك تقريرا عن الاجتماعات الفرعية قد أتيح للجنة، كيما تتاح للمجتمع الدولي المعلومات التي وفرتها تلك الاجتماعات. وقال إن المنظمات غير الحكومية أدت دورا هاما من خلال

مساهماتها القائمة على الخبرة الفنية، وأوصى بإشراكها أيضا في الأعمال التحضيرية للمؤتمرات القادمة. وأكد لدى توجيه شكره للمانحين، على أن أحد العناصر الهامة في نجاح الاجتماعات الفرعية كان التعاون الوثيق في التحضير لها بين منسق المنظمات غير الحكومية والمكتب. وشدد على أهمية المؤتمرات بصفتها محفلا لتبادل الخبرات العملية من أجل صوغ السياسات على كل من الصعيد الدولي والوطني والمحلي.

٥٤- وقدم نائب مدير معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، في ملاحظاته الختامية، لمحة مجملة عن المسائل التي نوقشت أثناء اليوم، مركزا على الدروس المستفادة. وشدد على أهمية حلقات عمل المؤتمرات واستصواب إيجاد صلات أوثق بين مواضيع حلقات العمل ومواضيع المؤتمرات، ضمانا لاستفادة أوفى من النتائج التقنية في المناقشات الموضوعية. وذكر أن معظم المتكلمين أشاروا إلى جمع البيانات والحاجة إلى تقاسم المعلومات وتبادلها. واقترح في هذا الصدد أن تتناول حلقة عمل قادمة تقاسم التجارب الناجحة، استنادا إلى ملخصات لتجارب الدول الأعضاء. وقال إن معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية مستعدة لدعم اللجنة في متابعة المؤتمر الحادي عشر، مع إيلاء اعتبار خاص لتبادل المعلومات عن الاتجاهات المستجدة والممارسات الفضلى فيما يتعلق بتنفيذ إعلان بانكوك ونتائج حلقات العمل.

جيم- الاجراء الذي اتخذته اللجنة

٥٥- أوصت اللجنة، في جلستها الحادية عشرة المعقودة في ٢٧ أيار/مايو، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار منقح لكي تعتمده الجمعية العامة، وعنوانه "مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" (E/CN.15/2005/L.4/Rev.1)، وقد تشارك في رعايته كل من الاتحاد الروسي والأردن وأستراليا وبوليفيا وبيرو وتايلند وتركيا وجمهورية كوريا والسلفادور وسويسرا والصين وكرواتيا وكندا ولكسمبرغ (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) ولختنشتاين وماليزيا والمغرب ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. (للاطلاع على النص، انظر مشروع القرار الثاني بالباب ألف من الفصل الأول.)

٥٦- وفي الجلسة ذاتها المعقودة في ٢٧ أيار/مايو، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع قرار عنوانه "تعزيز الإبلاغ عن الجريمة (E/CN.15/2005/L.10)، وقد تشارك في رعايته كل من الجزائر وبوليفيا (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي). (للاطلاع على النص، انظر مشروع القرار الرابع بالباب باء من الفصل الأول.) وقبل الموافقة على مشروع القرار، قدم ممثل الأمانة بيانا ماليا يرد نصه في المرفق الثالث.

الفصل الرابع

متابعة خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحدّيات القرن الحادي والعشرين

٥٧- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في جلستها الخامسة المعقودة في ٢٥ أيار/مايو، في البند ٥ من جدول الأعمال، المعنون "متابعة خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحدّيات القرن الحادي والعشرين". وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن متابعة خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحدّيات القرن الحادي والعشرين (E/CN.15/2005/12). وإضافة إلى ذلك، أتيح للجنة في ورقة غرفة مؤتمرات (E/CN.15/2005/CRP.7) ملخص لمعلومات إضافية وردت بعد الانتهاء من إعداد الوثيقة E/CN.15/2005/12.

٥٨- وفي الجلسة ذاتها، استمعت اللجنة، عقب كلمة استهلالية ألقاها مدير شعبة شؤون المعاهدات، إلى كلمة من ممثلي الجزائر والسلفادور وإندونيسيا وجامايكا وجمهورية كوريا. كما ألقى كلمة المراقبان عن أستراليا وتونس. وألقى كلمة المراقبون عن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجامعة الدول العربية واللجنة الدولية للرعاية الأبرشية الكاثوليكية في السجون وحركة باكس رومانا.

المداولات

٥٩- عرض مدير شعبة شؤون المعاهدات، في كلمته الاستهلالية، تقرير الأمين العام عن متابعة خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحدّيات القرن الحادي والعشرين (E/CN.15/2005/12)، الذي تضمَّن معلومات قدمها عدد من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية استجابة لقرار الجمعية العامة ١٥١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وشدد على أن المعلومات المتلقاة كانت بالغة الشمول.

٦٠- وأعرب العديد من المتكلمين عن تأييدهم لإعلان فيينا وخطط العمل لتنفيذه، لأنها تتيح للمجتمع الدولي فرصة للعمل معا من أجل مواجهة التحديات العالمية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وإضافة إلى ذلك، كرر عدة متكلمين تأكيد التزام حكوماتهم بالتنفيذ الكامل والناجح لإعلان فيينا باستخدام خطط العمل.

٦١- وحث أحد المتكلمين اللجنة على مراعاة حاجة الدول إلى أن يتاح لها وقت كاف لكي تستجيب لطلبات تقديم المعلومات مستقبلا، من أجل كفالة أن تتمكن الدول الأكبر مساحة والدول ذات النظم السياسية المعقدة، مثل الاتحادات الفدرالية، من إحالة الطلبات إلى جميع الأجهزة ذات الصلة وتنسيق مساهماتها قبل تجميعها في ردودها الوطنية.

٦٢- وأبلغ بعض المتكلمين عن حالة التصديق في دولهم على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وعن التقدم المحرز في بلدانهم في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٦٣- وأفاد عدد من المتكلمين بأن دولهم قد صدّقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو أنها تقوم بالتحضير للتصديق عليها. وقدموا معلومات عن الأُطر التشريعية والتنظيمية التي اعتمدت لمنع الفساد وقمعه، وفقا لأحكام الاتفاقية، ومن ذلك مثلا تجريم بعض الأفعال (وخصوصا الرشوة) والأخذ بتدابير لتعزيز الشفافية في الخدمة العمومية وحماية المُخبرين المتطوعين ومكافأتهم وضمان استرداد الموجودات المتأتية من الفساد ومطالبة بعض الموظفين العموميين بأن يعلنوا سنويا عن موجوداتهم.

٦٤- وأبلغ بعض الممثلين عن التدابير التي اتخذت في بلدانهم لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، بما في ذلك التصديق على بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول المهاجرين واعتماد تشريعات لمنع ومكافحة تلك الأنشطة على نحو أكثر فعالية ووضع برامج لتحسين مراقبة الحدود.

٦٥- وأفاد أحد الممثلين بأن دولته قد صدقت على بروتوكول الأسلحة النارية وأنها تقوم بما يلزم من تغيير في التشريعات الوطنية.

٦٦- وأفاد عدد من المتكلمين بأن تشريعات لمكافحة غسل الأموال قد اعتمدت مؤخرا في بلدانهم، وأبلغوا عن إنشاء وحدات استخبارية مالية وطنية في بلدانهم وعن صلاحيات تلك الوحدات وكيفية اشتغالها. كما قُدمت معلومات عن مبادرات لإنشاء شبكات معلومات مالية عابرة للحدود مع البلدان المجاورة.

٦٧- وأكّد بعض المتكلمين التزام حكوماتهم بمكافحة الإرهاب وأبلغوا عن التصديق على الاتفاقيات الدولية القائمة لمكافحة الإرهاب وعن سن تشريعات لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك تمويل الإرهاب.

٦٨- وأشار بعض الممثلين إلى تدابير اتخذتها حكوماتهم في مجالات يشملها إعلان فيينا، مثل منع الجريمة وازدحام السجون والعدالة التصالحية، فبينوا الكيفية التي استلهمت بها تلك التدابير من الإعلان وخطط العمل لتنفيذه.

٦٩- وأبلغ عدد من المتكلمين عن إجراءات اتخذت في بلدانهم لتعزيز حماية الشهود على الجريمة وضحاياها، منها تنقيح التشريعات الوطنية ذات الصلة وإنشاء برامج لحماية الضحايا، وأبلغوا كذلك عن مبادرات وطنية أطلقت في مجال قضاء الأحداث، وفقا للمبادئ الواردة في إعلان فيينا وخطط العمل لتنفيذه.

٧٠- وقدم أحد المتكلمين، في سياق تعليقه على إجراءات مكافحة جرائم التكنولوجيا الراقية والجرائم الحاسوبية، معلومات إحصائية عن تزايد حدوث جرائم الفضاء الحاسوبي في بلده. وأبلغ عن إنشاء وحدات متخصصة داخل دوائر النيابة العامة والشرطة وعن خطط لتحديث وتعزيز التشريعات ذات الصلة. وقدم متكلم آخر، في معرض تعليقه على الإجراءات المتخذة بشأن الاحتياجات الخاصة للمرأة في نظام العدالة الجنائية، معلومات عن التطورات التشريعية في مجالات منع البغاء ومنع التمييز الجنساني ومنع التحرش الجنسي. وأفاد بأن خطة عمل شاملة للقضاء على العنف العائلي والجنسي قد اعتمدت في عام ٢٠٠٢ وبيّن بإيجاز ما اتخذ من تدابير وفقا لخطة العمل تلك.

٧١- وأطلع المراقب عن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا اللجنة على الأنشطة التي اضطلعت بها الجماعة لمكافحة جرائم يشملها إعلان فيينا، وخصوصا غسل الأموال والاتجار بالأشخاص وبالأسلحة النارية، وأفاد بأن تلك الأنشطة تشمل برامج ومشاريع مشتركة جرى الاضطلاع بها بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وأكّد المراقب عن جامعة الدول العربية على الأهمية التي تعلقها الجامعة على منع الجريمة من خلال التعاون الإقليمي والدولي، وعلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب، وكذلك على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ورحب المراقب عن اللجنة الدولية للرعاية الأبرشية الكاثوليكية في السجون بالمبادرات التي أبلغ عنها ممثلو عدد من البلدان في مجالات منع الجريمة ومنع ازدحام السجون وتوفير بدائل للاحتجاز والمبادرات المتعلقة بمعالجة قضاء الأحداث والاحتياجات الخاصة للنساء في نظام العدالة الجنائية. وأبلغت المراقبة عن حركة باكس رومانا عن الأنشطة التي اضطلعت بها منظمتها لمعالجة الأسباب الجذرية للجريمة، بما في ذلك الفقر والظلم الاجتماعي.

الفصل الخامس

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

٧٢- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أثناء جلساتها الخامسة والسادسة والسابعة، المعقودة يومي ٢٥ و٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، في البند ٦ من جدول الأعمال، المعنون "التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية". وكانت الوثائق التالية معروضة عليها:

(أ) تقرير الأمين العام عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (E/CN.15/2005/6)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن إنشاء فريق خبراء حكومي دولي لإعداد مشروع اتفاق ثنائي نموذجي بشأن التصرف في العائدات الإجرامية المصادرة المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (E/CN.15/2005/7)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه (E/CN.15/2005/8)؛

(د) تقرير الأمين العام عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (E/CN.15/2005/9)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية (E/CN.15/2005/10)؛

(و) تقرير الأمين العام عن التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بإعداد دراسة عن الاحتيال وإساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية (E/CN.15/2005/11).

ألف- المداولات

٧٣- استمعت اللجنة في جلستها الخامسة، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو، إلى كلمة استهلالية ألقتها نائبة المدير التنفيذي ومديرة شعبة العمليات بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ثم إلى كلمات ألقاها المراقبون عن الفلبين (نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين) ولكسمبرغ (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المرشحة لعضويته والدول

المحتمل ترشيحها) وبوليفيا (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي). وتكلم أيضا ممثّل كرواتيا.

٧٤- واستمعت اللجنة في جلستها السادسة المعقودة في ٢٥ أيار/مايو، إلى كلمات ألقاها ممثلو إندونيسيا والسلفادور وإيران (جمهورية - الاسلامية) وتركيا وباراغواي والجزائر والولايات المتحدة ومصر وجمهورية كوريا. وتكلم أيضا المراقبون عن شيلي والفلبين وكولومبيا وأذربيجان والبرتغال وأستراليا. كما تكلم المراقب عن كندا، بصفته مقرر فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بإعداد دراسة عن الاحتيال وإساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية.

٧٥- واستمعت اللجنة، في جلستها السابعة المعقودة في ٢٦ أيار/مايو، إلى كلمات ألقاها ممثلو الهند وباكستان وكندا والبرازيل. وتكلم أيضا المراقبان عن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

٧٦- وأشير إلى تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير (A/59/565 وCorr.1) وتقرير الأمين العام المعنون، "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع" (A/59/2005). واتفقت الآراء عموما على أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي من أشد الأخطار الأمنية التي تواجه المجتمع الدولي. وذكر عدد من المتكلمين أن غسل الأموال يمثّل أيضا تحديا خطيرا. ونوقشت مسألة مدى استصواب وضع صك عالمي جديد للتصدي لغسل الأموال، وكذلك أهمية الاستفادة التامة من الأطر القانونية الموجودة لمكافحة غسل الأموال. وذكر عدة متكلمين أيضا أن الجريمة السيبرانية واستخدام التكنولوجيا من جانب الجماعات الإجرامية، بمن في ذلك الإرهابيون، يطرح مشاكل خطيرة، ومن ثم يتعيّن على المجتمع الدولي اتخاذ تدابير عالمية أنجع من أجل توفير الأمن للفضاء السيبراني والمرافق البالغة الأهمية، بطرائق منها استعمال الصكوك الدولية الموجودة. وأشير، إضافة إلى ذلك، إلى أن البلدان النامية تحتاج إلى مساعدة تقنية لكي تتمكن من مواجهة تلك التهديدات بصورة فعّالة. ولوحظ، علاوة على ذلك، أن على المجتمع الدولي أن يبذل مزيدا من الجهود لمكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية.

٧٧- وقيل إن التنفيذ التام لاتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها من شأنه أن يسهم كثيرا في الجهود الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية. ورحّب عدة متكلمين بقرب دخول بروتوكول الأسلحة النارية حيز النفاذ. ورحّب عدد من المتكلمين أيضا بإنشاء مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

الوطنية، في عام ٢٠٠٤، وبنتائج دورته الأولى، التي عقدت في فيينا من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وأعربوا عن أمنيتهم في أن تؤدي الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، التي ستعقد في فيينا من ١٠ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، دورا حيويا في زيادة تدعيم التعاون الدولي وتعزيز التنفيذ الفعلي لاتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها. وأشار كثير من المتكلمين إلى ما تبذله حكوماتهم من جهود لجعل التشريعات الوطنية ممتثلة لأحكام اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها. وقام ممثلو بعض الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها بإبلاغ اللجنة بما أحرز من تقدّم صوب التصديق على تلك الصكوك القانونية أو الانضمام إليها. وعرض عدة متكلمين أيضا تجارب حكوماتهم في مجال التعاون الدولي بشأن مسائل جنائية مثل تسليم المطلوبين للعدالة وتبادل المساعدة القانونية، فأكدوا على ضرورة بذل مزيد من الجهود لجعل أدوات التعاون الدولي هذه أحسن أداء وأكثر سرعة. وشُدّد أيضا على أهمية تعيين سلطة مركزية لهذا الغرض، وفقا لاتفاقية الجريمة المنظمة.

٧٨- وأشار كثير من المتكلمين إلى ما يكتسيه توفير المساعدة التقنية وبناء القدرة المؤسسية من أهمية بالغة لتمكين البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية من تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها تنفيذا تاما، فدعوا إلى زيادة المساعدة التقنية في ذينك المجالين. وقام ممثلو بعض البلدان المانحة بإبلاغ اللجنة بما يوجد لديهم بالفعل من برامج للمساعدة التقنية. وأعرب عدة متكلمين عن تقديرهم لما يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من عمل في مجال الترويج للتصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها ولتنفيذ تلك الصكوك. وطُلب إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة التقنية في تلك المجالات، بطرائق منها تنظيم حلقات عمل وتيسير تبادل المعلومات.

٧٩- وأشارت نائبة المدير التنفيذي ومديرة شعبة العمليات في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى قرار الجمعية العامة ١٣٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي حثّت فيه الجمعية الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير للتصديق على بروتوكول الاتجار بالأشخاص أو الانضمام إليه، وعلى اتباع نهج شامل في مكافحة تلك الظاهرة. وأبلغت اللجنة بأن تقرير الأمين العام الذي أُعد عملا بذلك القرار (E/CN.15/2005/8) يجسد الردود المتلقاة من ٣٧ بلدا، وكذلك من هيئات عديدة في منظومة الأمم المتحدة. وشدّدت على ضرورة تحسين جمع المعلومات وبناء القدرات على الصعيد الوطني. وذكرت أن المكتب سوف ينشر قبل نهاية عام ٢٠٠٥ تقريرا عالميا عن اتجاهات الاتجار بالبشر.

٨٠- وأبلغ عدة متكلمين اللجنة بالإجراءات التي اتخذتها حكوماتهم من أجل التصديق على بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ومنها اعتماد استراتيجيات وبرامج وسياسات وطنية وإنشاء آليات وطنية، ووضع أطر واتفاقات ثنائية وإقليمية لمنع الاتجار بالأشخاص. وذكر عدة متكلمين أن آليات لمؤازرة الضحايا استُحدثت في بلدانهم، وأن تدابير اتُخذت أيضا لتوعية المجتمعات المحلية فضلا عن استحداث استراتيجيات وقائية أخرى. وشدد أحد المتكلمين على أن أي إجراء يُتخذ لمكافحة الاتجار بالبشر، لكي يكون مفيدا، ينبغي أن يتناول أيضا الجانب المتعلق بالطلب من المسألة، بما في ذلك استغلال الأطفال في العروض والمنشورات الإباحية.

٨١- ودعا كثير من المتكلمين الدول التي لم تفرغ بعد من إجراءات التصديق إلى أن تفعل ذلك وأن تفي بالتزاماتها بمقتضى بروتوكول الاتجار بالأشخاص. ودعوا المكتب إلى إعطاء هذا المجال الأولوية، مشدّدين على الحاجة إلى تعزيز تنسيق الجهود المبذولة داخل الدول، وكذلك على الصعيدين الاقليمي والأقاليمي، لمنع الاتجار بالأشخاص.

٨٢- وذكر عدد من المتكلمين أن بلدانهم تُستعمل مَعبرا للاتجار بالأشخاص. وذُكر أيضا أن ذلك الاتجار يتزايد بسرعة وأنه يمثل، في عدد من البلدان، أحد أكبر مصادر الربح للجماعات الإجرامية المنظمة. وقيل إن هذه الظاهرة ليست محصورة في أي منطقة أو مجموعة من الدول بل اكتسبت أبعادا عالمية.

٨٣- وأكد المتكلمون على أهمية أنشطة التوعية وكذلك بناء القدرات لدى المجتمع الأهلي وإقامة تحالفات عريضة لتشجيع المبادرات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص. وشُدّد على أنه ينبغي للحكومات وللمكتب إيلاء تلك الأنشطة أولوية عالية. وشدّد المتكلمون أيضا على ضرورة تقديم المساعدة التقنية، من خلال برامج الخدمات الاستشارية والتدريب المتخصص وبناء القدرات، مثلا. ودعا المتكلمون أيضا الدول المانحة إلى زيادة تمويلها لأعمال المكتب في تلك المجالات.

٨٤- ولدى تقديم عرض استهلالي لتقرير الأمين العام عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (E/CN.15/2005/9)، أشارت نائبة المدير التنفيذي ومديرة شعبة العمليات في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أنشطة المكتب الرامية إلى الترويج لبدء نفاذ الاتفاقية وإعداد دليل تشريعي وتقديم المساعدة التقنية من أجل التصديق على الاتفاقية وتنفيذها. وشدّدت على ضرورة تقديم الدعم للدول التي تحتاج إلى المساعدة من أجل اعتماد تشريعات مناهضة للفساد وإنشاء آليات لتنفيذ الاتفاقية. وذُكر أنه ينبغي معالجة عدم التوازن

في تركيبة الدول التي صدّقت على الاتفاقية، وخصوصا غياب البلدان المتقدمة، قبل بدء نفاذ الاتفاقية.

٨٥- وأكد كثير من المتكلمين مجددا دعمهم لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتزامهم بها، ونوّهوا بأنها صك فريد وضروري للجهود الرامية إلى مكافحة الفساد على الصعيد العالمي، وحثّوا الدول التي ليست بعد أطرافا في الاتفاقية على أن تولي التصديق عليها الأولوية. وبينما أشار عدة متكلمين إلى خطوات اتُخذت لدفع خطى عملية التصديق، ذكر آخرون أنه ينبغي تزويد المكتب بموارد وافية بغية تمكينه من مساعدة الدول، وخصوصا البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، بناء على طلبها.

٨٦- واعترف كثير من المتكلمين الذين أبلغوا عن الأنشطة المضطلع بها في بلدانهم للحد من حالات الفساد بما له من آثار ضارة ومزعزعة للاستقرار على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي. وقدّموا معلومات عن التدابير المتخذة لتحسين إدارة الحكم وضمان الشفافية في الخدمة الحكومية، وعن سن تشريعات جديدة، وعن اعتماد خطط عمل وطنية، وعن إنشاء مفوضيات لمكافحة الفساد، وعن تعزيز التعاون الاقليمي والدولي.

٨٧- وأفاد عدد من المتكلمين عن المبادرات المتخذة على الصعيدين الاقليمي والدولي لمكافحة الفساد. وأشير إلى العمل الذي اضطُلع به في إطار رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وقُدمت أيضا معلومات عن تنظيم المحفل العالمي لمكافحة الفساد، الذي سيعقد في برازيليا من ٧ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

٨٨- وأبرز عدة متكلمين مسألة استرجاع وإرجاع الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة بصفتها مسألة ذات أهمية بالغة في مكافحة الفساد. وأكدوا على أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي الصك الدولي الوحيد الذي يعالج مسألة استرجاع الموجودات وإرجاعها في سياق الفساد. وأعرب شتى المتكلمين عن رأي مفاده أنه ينبغي للدول الموقعة أن تبذل قصارى جهدها لتعزيز التعاون وفقا للفصل الخامس من الاتفاقية، رهنا ببدء نفاذها.

٨٩- وبالإشارة إلى نتائج اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي لإعداد مشروع اتفاق ثنائي نموذجي بشأن التصرف في العائدات الإجرامية المصادرة المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، الذي عقد في فيينا من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/

يناير ٢٠٠٥، ذكر عدد من المتكلمين أن عمل فريق الخبراء الحكومي الدولي سيعزز التعاون الدولي في مجال اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة.

٩٠- وأبدي ترحيب بعمل فريق الخبراء الحكومي الدولي بصفته مثالا لما يبذله المجتمع الدولي من جهد لمصادرة العائدات الإجرامية واستخدامها على نحو مناسب. وبينما أشار بعض الممثلين إلى ضرورة مواصلة العمل على مشروع الاتفاق الثنائي النموذجي بغية التوصل إلى نص متوازن وتوافقي يأخذ في الاعتبار جميع الشواغل ذات الصلة، ذكر آخرون أنه ينبغي للاتفاق الثنائي النموذجي المقبل أن يجسد المبدأ الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٤ من اتفاقية الجريمة المنظمة، التي تنص على إعطاء النظر في جبر الضرر (تعويض ضحايا الجريمة أو إرجاع العائدات إلى أصحابها الشرعيين) أولوية على سائر أساليب اقتسام الموجودات. وذكر عدد من المتكلمين أنه لا ينبغي للاتفاق الثنائي النموذجي المقبل أن يمس بالمبادئ الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وخصوصا أحكام الفصل الخامس المتعلق باسترداد الموجودات، أو أن يحول دون القيام، لاحقا، بإنشاء أي آلية مناسبة لتيسير تنفيذ تلك الاتفاقية.

٩١- وأعرب بعض الممثلين عن قلقهم من أن الاتفاق الثنائي النموذجي المقبل قد يكون ذا طابع إلزامي. وأفيد بأن الاتفاق الثنائي النموذجي سيكون اختياريا تماما. إذ هو سيستخدم كمرشد مرجعي لمساعدة الدول على تعزيز التعاون في مجال اقتسام الموجودات.

٩٢- وأشير إلى تقرير الأمين العام عن التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بإعداد دراسة عن الاحتيال وإساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية (E/CN.15/2005/11)، الذي أُعد عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وذكر أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قد أعد أداة لجمع المعلومات (E/CN.15/2005/CRP.5) كمتابعة لاجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي، الذي عقد في فيينا يومي ١٧ و١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥. وشدّد عدد من المتكلمين على أن لتقديم المساعدة التقنية والمساعدة في مجال بناء القدرات أهمية بالغة في مكافحة الاحتيال، بما فيه الاحتيال في الهوية. وطرح مقرّر فريق الخبراء الحكومي الدولي منهجية وضعها فريق الخبراء بشأن العمل في المستقبل، مبيّنا أن الدراسة سوف تستند إلى المعلومات والبيانات المتلقاة من الحكومات عن طريق الاستبيان الذي أتيح للجنة، وكذلك إلى معلومات متلقاة من خبراء أفراد ومصادر من القطاع الخاص، جُمعت بالتعاون مع أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). وقال إن الدراسة ستقدم لمحة مجملة عن

مختلف أشكال الاحتيال، بما فيها الاحتيال في الهوية، وستأخذ في الاعتبار المعلومات السياقية المتعلقة بالأنشطة التجارية المشروعة وبإثبات الهوية في مختلف الولايات القضائية.

٩٣- وأشار عدد من المتكلمين إلى أن حكوماتهم تدعم عمل فريق الخبراء الحكومي الدولي. وشدّدوا على أهمية وضع منهجية سليمة، وجمع البيانات وتحليلها، وتقييم اتجاهات وأنماط هذه الأشكال الجديدة من الإجرام، لكي تكون القرارات السياساتية مستنيرة. وقدّم للجنة مثال حديث العهد لأنماط وممارسات مُحكمة التنظيم تنطوي على احتيال وعلى سرقة للهوية، من خلال إساءة استعمال الإنترنت، من أجل التسريب الاحتيالي لهبات قُدّمت عن حسن نية كمساعدة إنسانية.

٩٤- وفيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية، ذُكر أن تلك الأنشطة تمثل خطرا كبيرا على حماية البيئة، وخصوصا على الأنواع المهددة بالانقراض. وأشير إلى تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع (E/CN.15/2005/10)، الذي وفّر معلومات عن الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لحماية النباتات والحيوانات البرية، بوسائل منها إنفاذ القانون بصورة أكثر فعالية. وذُكر أنه لا يزال يتعيّن فعل الكثير في هذا المجال.

٩٥- وشدّد بعض المتكلمين على خطورة الاتجار بالنباتات والحيوانات البرية، وأبدوا قلقهم من ازدياد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية في تلك الأنشطة، وكذلك من عواقبها البيئية والاقتصادية والاجتماعية. ودعا المتكلمون أيضا إلى زيادة التنسيق في الإجراءات الدولية والتعاون الدولي لمنع الاتجار بالممتلكات الثقافية.

٩٦- وبالرغم من التسليم بأن للدول حقوقا سيادية على مواردها البيولوجية والجينية، فقد دُعي إلى التعاون الدولي وإلى تنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة، ومنها اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدّدة بالانقراض[٦٥] والاتفاقية المتعلقة بالتنوّع البيولوجي.[٦٦] ورئي على وجه الخصوص أن التعاون وتبادل المعلومات مع البلدان النامية وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة هما خطوتان هامّتان جدا لمنع تلك الأنشطة غير المشروعة ومكافحتها. وشُدّد على أن هناك حاجة إلى اتباع نهج أشمل، يتضمن إذكاء الوعي والتثقيف في مجال مكافحة الاتجار بالنباتات والحيوانات البرية.

(65) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

(66) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

٩٧- وأعرب عدد من المتكلمين عن قلقهم إزاء ازدياد حوادث الاختطاف، وشدّدوا على أن لتلك الأنشطة صلة بالجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية. وأُكد على أن الاختطاف يتزايد استعماله في تمويل الأنشطة الإرهابية وأن تلك الممارسة بلغت مستويات مثيرة للجزع في بعض البلدان، حيث لها آثار مدمرة على الضحايا وأسرهم.

٩٨- وقدّم أحد المتكلمين عرضا مفصلا لطبيعة مشكلة الاختطاف ونطاقها في بلده، وأفاد بأن حالات الاختطاف شهدت انخفاضا ملحوظا بفضل الردود الوطنية الفعّالة. وقد تحقق ذلك نتيجة لاتباع نهج شامل تضمّن تعزيز قدرات أجهزة إنفاذ القانون وإصلاح الأطر التشريعية وإذكاء الوعي وبناء الثقة عند الناس وتعزيز التعاون الدولي، بما فيه تبادل المعلومات والمعارف. وأعرب عدة متكلمين عن تقديرهم للعمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بدعم من كولومبيا، في صوغ كتيّب إرشادي بشأن مكافحة الاختطاف.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٩٩- أوصت اللجنة، في جلستها الحادية عشرة المعقودة في ٢٧ أيار/مايو، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار منقح لكي تعتمده الجمعية العامة، وعنوانه "الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة، المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨" (E/CN.15/2005/L.3/Rev.1)، وقد شارك في رعايته كل من أستراليا وأوكرانيا والسلفادور وسويسرا وكندا ولكسمبرغ (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) ولختنشتاين وماليزيا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية. (للاطلاع على النص، انظر مشروع القرار الأول في الباب ألف من الفصل الأول.) وقبل الموافقة على مشروع القرار، قدم ممثل للأمانة بيانا ماليا يرد نصه في المرفق الرابع.

١٠٠- وفي الجلسة ذاتها، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار منقح لكي تعتمده الجمعية العامة، وعنوانه "التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" (E/CN.15/2005/L.6/Rev.1)، وقد تشارك في رعايته كل من الأردن واسبانيا وأنغولا وايطاليا وبوركينا فاسو وبولندا وبوليفيا وبيرو وتايلند وتركيا والجزائر والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا وزامبيا والسلفادور والسويد وصربيا والجبل الأسود وعُمان وكرواتيا ولبنان وماليزيا ومصر والمغرب وناميبيا ونيجيريا والولايات

المتحدة الأمريكية واليمن. (للاطلاع على النص، انظر مشروع القرار الرابع بالباب ألف من الفصل الأول). وقبل الموافقة على مشروع القرار، أدلى ممثل للأمانة ببيان مالي يرد نصه في المرفق الخامس.

١٠١- وفي الجلسة ذاتها، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار لكي تعتمده الجمعية العامة، وعنوانه "إجراءات مكافحة الفساد: مساعدة الدول على بناء القدرات تيسيرا لبدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها لاحقا" (E/CN.15/2005/L.11)، وقد تشارك في رعايته كل من الأرجنتين والأردن واسبانيا وأستراليا واكوادور وايران (جمهورية - الاسلامية) وباراغواي وباكستان والبرازيل وبوليفيا وبيرو وتايلند وتركيا والجزائر والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا والسلفادور والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا والجبل الأسود والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وكرواتيا ولبنان ومصر والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية واليمن. (للاطلاع على النص، انظر مشروع القرار الخامس بالباب ألف من الفصل الأول). وقبل الموافقة على مشروع القرار، قدم ممثل للأمانة بيانا ماليا يرد نصه في المرفق السادس.

١٠٢- وفي الجلسة ذاتها، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار منقّح لكي تعتمده الجمعية العامة، وعنوانه "إجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: حماية الشهود" (E/CN.15/2005/L.5/Rev.1)، وقد تشارك في رعايته كل من الأردن واسبانيا وايطاليا وبوليفيا (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) وتايلند والجزائر والجمهورية التشيكية والسويد وصربيا والجبل الأسود ولبنان والنمسا وهنغاريا واليمن. (للاطلاع على النص، انظر مشروع القرار الثالث بالباب ألف من الفصل الأول). وقبل الموافقة على مشروع القرار، قدم ممثل للأمانة بيانا ماليا يرد نصه في المرفق السابع.

١٠٣- وفي الجلسة ذاتها، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع قرار منقّح، عنوانه "تعزيز القدرة التقنية لدى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على التعاون الدولي في مجال سيادة القانون وإصلاح العدالة الجنائية" (E/CN.15/2005/L.8/Rev.1)، وقد تشارك في رعايته كل من الأردن وبوليفيا وبيرو وتايلند وتركيا و الجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا والسلفادور وشيلي وعُمان وكندا ولبنان ولكسمبرغ (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وماليزيا ومصر (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية) واليمن. (للاطلاع على النص، انظر مشروع القرار الثاني بالباب باء من الفصل الأول).

الفصل السادس

تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته

١٠٤- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أثناء جلستيها السابعة والثامنة، المعقودتين في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، في البند ٧ من جدول الأعمال، المعنون "تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته". وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال الترويج لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.15/2005/13).

١٠٥- وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو، ألقى رئيس فرع منع الإرهاب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كلمة استهلالية. وألقى كلمة أيضا المراقب عن الفلبين (نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين) والمراقب عن لكسمبرغ (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المرشحة للعضوية فيه والدول التي يحتمل أن ترشح) والمراقب عن بوليفيا (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي). كما ألقى كلمة ممثلو كرواتيا واندونيسيا والسلفادور وباكستان وكوبا وتركيا وكندا وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية. وألقى كلمة أيضا المراقبون عن شيلي وأذربيجان والكويت واليمن والإمارات العربية المتحدة وأستراليا والجمهورية العربية السورية.

١٠٦- وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو، استمعت اللجنة إلى كلمات ألقاها ممثلو ايران (جمهورية - الاسلامية) والصين والهند والبرازيل وباراغواي والجزائر ومصر وايطاليا. كما ألقى كلمة المراقبون عن تونس وبوركينا فاسو وألمانيا والبرتغال وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وغواتيمالا. وألقى كلمة أيضا المراقب عن جامعة الدول العربية.

ألف- المداولات

١٠٧- أشار ممثل الأمانة، في كلمته الاستهلالية، إلى أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال تقديم المساعدة التقنية المتصلة بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك أنشطة المساعدة على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي ودون الإقليمي ووضع أدوات للمساعدة التقنية. وفي ذلك السياق، وُجه انتباه اللجنة إلى مجموعة المبادئ التوجيهية

للمساعدة التقنية التي صاغها فريق من الخبراء الدوليين والتي عرضت على اللجنة في دورتها الثالثة عشرة. ولاحظ أن مكافحة الإرهاب بفعالية تقتضي الاضطلاع بالأنشطة وفقا لسيادة القانون ومع إيلاء الاعتبار اللازم لحقوق الإنسان. وأشار إلى أعمال فرع منع الإرهاب التابع لشعبة شؤون المعاهدات بمكتب الأمم المتحدة المعني بمنع المخدرات والجريمة في دعم وضع الأنشطة والبرامج مع الجهات الفاعلة ذات الصلة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

١٠٨- وأدان جميع المتكلمين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وذكروا أن الإرهاب يهدد التنمية ويقوض الاستقرار والازدهار العالميين. ورحب المتكلمون باعتماد الجمعية العامة مؤخرا الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٩٠) بصفتها الصك العالمي الثالث عشر لمكافحة الإرهاب، حيث إنها تعزز المجموعة القائمة من الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب. وسلط معظم المتكلمين الضوء على الحاجة إلى إكمال العمل فيما يتعلق بمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي. واقترح أحد المتكلمين وضع مدونة سلوك عالمية بغية تعزيز الجهود المتعددة الأطراف وتنسيقها، ريثما يحين الوقت الذي يتم التوصل فيه إلى توافق في الآراء بشأن الاتفاقية الشاملة. ودعا بعض المتكلمين إلى عقد مؤتمر دولي لمكافحة الإرهاب برعاية الأمم المتحدة.

١٠٩- وفي سياق التفاوض حول اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، أشير إلى أن من شأن وضع تعريف واضح ودقيق للإرهاب أن يسهم في الحرب على الإرهاب الدولي. وشدد بعض المتكلمين على الحاجة إلى مثل هذا التعريف لتمييز الإرهاب عن الكفاح المشروع الذي تخوضه الشعوب من أجل نيل حقها في تقرير المصير. وفي ذلك السياق، أشير إلى تقرير الأمين العام المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"، الذي أيد فيه الأمين العام دعوة الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير إلى وضع تعريف للإرهاب يوضح أن الإرهاب هو أي عمل، إلى جانب الأعمال المحظورة فعلا في الاتفاقيات القائمة، يراد به التسبب في وفاة مدنيين أو أشخاص غير محاربين أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة بهم، بهدف ترويع مجموعة سكانية أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه" (الفقرة ٩١ من الوثيقة A/59/2005).

١١٠- ورحب المتكلمون بالاستراتيجية الشاملة التي عرضها الأمين العام على مؤتمر القمة الدولي بشأن الديمقراطية والإرهاب والأمن، الذي عقد في مدريد من ٨ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، والتي وصفت بما أسماه الأمين العام "the five "D's" (الأركان الخمسة التي تبدأ

أسماؤها بحرف الدال باللغة الانكليزية)، وهي "denial, deterrence, development dissuasion, of state capacity and defence of human rights" (أي الإقناع بالعدول والحرمان والثني وبناء قدرات الدول والدفاع عن حقوق الإنسان).

١١١- وأشار المتكلمون إلى الحاجة إلى استراتيجية شاملة وطويلة الأمد لمكافحة الإرهاب. وفي ذلك الصدد، شدد بعض المتكلمين على الدور الحاسم لسيادة القانون وأداء نظم العدالة الجنائية في الحرب على الإرهاب. وذكر أحد المتكلمين أن سيادة القانون يجب أن تصان دوما في الحرب على الجريمة والإرهاب. وشدد معظم المتكلمين على أن التعاون الدولي يعد عنصرا حاسما في أي جهد لمنع الإرهاب الدولي ومكافحته. وفي ذلك السياق، اعتبر تقاسم المعلومات أمرا حيويا. ورئي كذلك أن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب هي من التدابير الهامة لمنع الأعمال الإرهابية.

١١٢- وشدد العديد من المتكلمين على الدور المحوري للأمم المتحدة في الحرب على الإرهاب وفي ترويج التعاون الدولي. ولاحظوا العمل الهام الذي تضطلع به لجنة مكافحة الإرهاب وإدارتها التنفيذية والدور التكاملي الذي يقوم به فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والقيمة العالية للمساعدة التقنية التي يقدمها. وأعرب المتكلمون عن ارتياحهم لأعمال الفرع في مساعدة البلدان على أن تصبح أطرافا في الصكوك العالمية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وعلى تنفيذها، بطرائق منها تعزيز وتحسين قدراتها الوطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتعزيز التعاون الدولي. وأشير أيضا إلى المساعدة التي يوفرها فريق العمل لمكافحة الإرهاب والتابع لمجموعة البلدان الثمانية.

١١٣- ولاحظ المتكلمون الصلات القائمة بين الإرهاب وسائر أشكال الجريمة، وخصوصا استخدام الأنشطة الإجرامية لدر الأموال للأعمال الإرهابية. وبينما تم التسليم بأن تلك الصلات موجودة في بعض المناسبات وفي بعض المناطق، أفيد بأنه لا يمكن ربط الظاهرتين بصورة تلقائية أو روتينية في جميع البلدان. وحذر أحد المتكلمين من استخدام الأدوات التي وضعت لمكافحة الإرهاب بصفته تهديدا خطيرا للأمن الوطني أو إساءة استعمالها في مكافحة أشكال أخرى من الأنشطة الإجرامية.

١١٤- وشدد المتكلمون على أن أي رد على الإرهاب على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ينبغي أن يستند إلى قيم وقواعد ومعايير ومؤسسات متفق عليها. ودعي إلى أن يُراعى في تنفيذ الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب الاحترام التام لسيادة القانون والقانون الدولي، وخصوصا قانون حقوق الإنسان واللاجئين والقانون الإنساني.

١١٥- وشدد عدة متكلمين على أن أي استراتيجية منع ينبغي أن تعالج أيضا الأسباب الجذرية وعوامل خطر مسببة للجريمة والإرهاب، كالظلم والفقر والبطالة وتهميش الأشخاص المستضعفين والافتقار إلى التعليم، وكذلك المعايير المزدوجة. ولاحظوا أن تعزيز الحوار بين الحضارات والثقافات وتشجيع التسامح ومنع الاستهداف العشوائي لمختلف الأديان والثقافات والجماعات الإثنية، وكذلك تجنب الازدواجية في المعايير ومعاملة هذه المسألة معاملة تنم عن تحيز سياسي، ينبغي أن تكون من ضمن عناصر أي استراتيجية من ذلك القبيل. وذُكر أن التعليم والإعلام يعدان أيضا عنصرين هامين. وشدد بعض المتكلمين على أن معالجة المسائل الإنمائية والاجتماعية والاقتصادية وتسوية النزاعات القائمة، خصوصا النزاعات الإقليمية، تمثل أيضا جوانب هامة في الاستراتيجية الشاملة. وذكرت أيضا الحاجة إلى الاعتراف بوجود إرهاب الدولة.

١١٦- وأعرب المتكلمون عن تأييدهم للدور الذي يؤديه المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في مكافحة الإرهاب من خلال تقديم المساعدة التقنية إلى الدول في مراجعة تشريعاتها وإجراءاتها الداخلية وفي تعزيز القدرات على تنفيذ القوانين والقواعد والإجراءات. وأعرب العديد من المتكلمين عن تقديرهم لأدوات المساعدة التقنية التي وضعها المكتب، بما في ذلك مختلف الأدلة التشريعية.

١١٧- واقترح بعض المتكلمين أنشطة إضافية يمكن لفرع منع الإرهاب الاضطلاع بها، مثل ترويج جميع جوانب التعاون الدولي من أجل تيسير إجراءات مكافحة الإرهاب والمساعدة على سن تشريعات متشابهة لمكافحة الإرهاب ومواصلة دراسة الروابط بين الإرهاب وسائر أشكال الجريمة.

١١٨- وناشد بعض المتكلمين المجتمع الدولي أن يوفر موارد مالية كافية لفرع منع الإرهاب بغية تمكينه من الاضطلاع بمهامه بفعالية، بينما أشار متكلمون آخرون إلى المساهمات التي قدمت بالفعل إلى المكتب، كما أعرب آخرون عن عزمهم تقديم موارد إضافية إلى الفرع.

١١٩- وذكر عدة متكلمين سجل حكوماتهم في التصديق على الصكوك العالمية والإقليمية القائمة والمتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه، وأشاروا إلى حلقات عمل وطنية ودون إقليمية وإقليمية محددة عقدت للمساعدة في التصديق عليها وتنفيذها. وأشاروا أيضا إلى عملية جعل التشريعات الوطنية متوافقة مع المعايير الدولية لتنفيذ الصكوك التي تم التصديق عليها ولأخذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بكامل الاعتبار. وأفيد بأن التدابير التشريعية التي اعتمدت تشمل تجريم أفعال جديدة، وتعزيز القدرة على منع

الأعمال الإرهابية وملاحقتها قضائيا ومعاقبتها، واتخاذ خطوات محددة لكشف تمويل الإرهاب، بما في ذلك وضع أحكام جديدة لضبط الأموال ومصادرها. وأشير إلى تدابير أخرى منها إنشاء هيئات متخصصة لمكافحة الإرهاب وآليات للتنسيق فيما بين الأجهزة وبناء قدرات أجهزة الشرطة والجمارك والاستخبارات على التصدي بفعالية لخطر الإرهاب الدولي. وأعلن العديد من المتكلمين أيضا عن إبرام حكوماتهم اتفاقات ثنائية أو دون إقليمية بشأن التعاون الدولي، وخصوصا فيما يتعلق بتسليم المطلوبين للعدالة وتبادل المساعدة القانونية. وأشار بعض المتكلمين إلى تعاون حكوماتهم مع منظمات دون إقليمية وإقليمية ودولية. وأشار معظم المتكلمين أيضا إلى تدابير تشريعية ومؤسسية أخرى تم اتخاذها، مثل سن تشريعات وطنية أو تعديلها وإنشاء هيئات متخصصة لمكافحة الإرهاب وبناء القدرات. وأفيد بأن التعليم مستخدم كوسيلة لإقناع الشباب بالعدول عن الإنخراط في دعم الإرهاب وتوعية الناس.

١٢٠- ولاحظ عدة متكلمين أن بلدانهم كانت ضحية للإرهاب. ولوحظ أيضا أن التدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب ينبغي أن تعالج احتياجات ضحايا الإرهاب، بإدراج تدابير خاصة في التشريعات وفي نظم العدالة الجنائية من أجل حماية الضحايا ومساعدتهم.

١٢١- وأشار ممثل الأمانة، في ملاحظاته الختامية، منوها بجودة المداخلات، إلى عدد من المسائل التي تكرر ذكرها، ومنها ضرورة عدم الاقتصار في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء على المسائل القانونية المتصلة بالإرهاب، بل تزويدها بدعم متواصل للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وكذلك على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حتى تكون البلدان مجهّزة لمواجهة الإرهاب وسائر أشكال الجريمة كلما كانت هناك روابط بينها، حسبما سلم به مجلس الأمن في قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١). وأكد ممثل الأمانة مجددا على أن تنفيذ الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب ينبغي الاضطلاع به وفقا لسيادة القانون ومع إيلاء حقوق الإنسان الاعتبار التام، بدلا من السعي لتحقيق توازن بينهما.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١٢٢- أوصت اللجنة، في جلستها الحادية عشرة المعقودة في ٢٧ أيار/مايو، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار منقّح لكي تعتمده الجمعية العامة، وعنوانه "تدعيم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال تعزيز تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب ضمن إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني

بالمخدرات والجريمة" (E/CN.15/2005/L.12/Rev.1)، وقد تشارك في رعايته الاتحاد الروسي والأردن وأستراليا وباراغواي وبوركينا فاسو وبوليفيا وتركيا والجزائر والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا والسلفادور وسويسرا وشيلي وصربيا والجبل الأسود وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وكرواتيا وكندا ولكسمبرغ (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) والمغرب والنرويج والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. (للاطلاع على النص، انظر مشروع القرار السادس بالباب ألف من الفصل الأول.) وقبل الموافقة على مشروع القرار، ألقى ممثل الهند كلمة ذكر فيها أن بعض الممثلين أشاروا، أثناء مناقشة دارت في اللجنة الجامعة، إلى أن الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع القرار قد تُفسّر على أنها تحوّر ولاية اللجنة المخصصة التي أنشأتها الجمعية العامة بمقتضى قرارها ٥١/٢١٠ المؤرّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وأكد ممثل مكتب الشؤون القانونية بالأمانة ذلك الاحتمال. ولكن، قُدم توضيح مفاده أن الفقرة المذكورة من الديباجة لا يُقصد بها أن تحوّر أو تغير الولاية الواردة في قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٦ المؤرّخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وقبل الموافقة على مشروع القرار، قدم ممثل للأمانة بيانا ماليا يرد نصه في المرفق الثامن.

الفصل السابع

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٢٣- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أثناء جلستيها الثامنة والتاسعة، المعقودتين يومي ٢٦ و٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، في البند ٨ من جدول الأعمال، المعنون "استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية". وكانت الوثائق التالية معروضة عليها:

(أ) تقرير مرحلي من الأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2005/14)؛

(ب) تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بصوغ مبادئ توجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشتمل على الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، المنعقد في فيينا في ١٥ و١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥ (E/CN.15/2005/14/Add.1)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة لتعزيز منع الجريمة منعا فعّالا (E/CN.15/2005/15)؛

(د) مذكرة من الأمانة عن عقوبة الإعدام والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (E/CN.15/2005/16)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (E/2005/3).

١٢٤- واستمعت اللجنة، في جلستها الثامنة المعقودة في ٢٦ أيار/مايو، إلى كلمة استهلالية من الأمانة، تلتها كلمات ألقاها المراقبان عن بوليفيا (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) ولكسمبرغ (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المرشحة لعضويته والدول المحتمل ترشيحها)، وممثلو اندونيسيا وتركيا والجزائر وكندا ومصر والنمسا واليابان. وتكلم أيضا المراقبون عن ألمانيا والبرتغال وهنغاريا.

١٢٥- واستمعت اللجنة، في جلستها التاسعة المعقودة في ٢٧ أيار/مايو، إلى كلمات ألقاها المراقبون عن المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، والمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، ولجنة الأصدقاء العالمية

للتشاور، والمركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية، واللجنة الدولية للرعاية الأبرشية الكاثوليكية في السجون، والجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي من أجل سياسة جنائية انسانية، وحركة "باكس رومانا"، والرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات.

ألف- المداولات

١٢٦- دعا ممثل الأمانة، في كلمته الاستهلالية، اللجنة إلى مشاهدة فيلم وثائقي عنوانه "إعمال المعايير" وهو فيلم أُعد بتكليف من دائرة الأمم المتحدة للإعلام وأنتجته المنظمة غير الحكومية المسماة "اليدان طليقتان" (Two Hands Free). وكان شريط الفيديو قد استوحي من الذكرى السنوية الخمسين لاعتماد القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء.(٦٧)

١٢٧- وأشار ممثل الأمانة إلى التقرير المرحلي للأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2005/14)، ولاحظ في هذا السياق أن التركيز الرئيسي في التقرير كان منصبّا على التطورات التي حدثت في استخدام وتطبيق المعايير والقواعد، خصوصا من خلال تقديم مساعدة تقنية إلى الدول التي تطلبها في المجالات الأربعة التالية: معاملة المجرمين وإصلاح قوانين العقوبات؛ والقضاء وإنفاذ القوانين؛ والأطفال الذين هم في نزاع مع القانون؛ وحماية الضحايا، مما وضع استخدام وتطبيق المعايير والقواعد في السياق الأعم لبسط سيادة القانون وإصلاح العدالة الجنائية. وأفاد بأن التقرير أبرز أيضا أنشطة التنسيق المشتركة فيما بين الوكالات ومشاركة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في المبادرات المطروحة على نطاق منظومة الأمم المتحدة في تلك المجالات.

١٢٨- وفيما يتعلق بالنتائج الرئيسية للدراسة الاستقصائية الخمسية السابعة بشأن عقوبة الإعدام، وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (E/2005/3)، التي تغطي الفترة من عام ١٩٩٩ إلى عام ٢٠٠٣، أشار ممثل الأمانة إلى أن لجنة حقوق الانسان كانت قد نظرت في التقرير في دورتها الحادية والستين، واعتمدت قرار اللجنة ٢٠٠٥/٥٩ المؤرّخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وأشار أيضا إلى تلقي ١٦ ردّا إضافيا على الاستبيان المتعلق بالدراسة الاستقصائية السابعة منذ تقديم التقرير، وهي ردود سيجري تلخيصها في إضافة مقبلة.

(67) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ٢٢ آب/أغسطس – ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1956.IV.4)، المرفق الأول – ألف، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٧٦ (د-٦٢).

١٢٩- وأفاد بأن تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة لتعزيز منع الجريمة منعا فعّالا (E/CN.15/2005/15) يُبرز الجهود الحالية التي تبذلها الدول الأعضاء لوضع وتعزيز السياسات في ميدان منع الجريمة، والتنسيق والتعاون المشتركين فيما بين الوكالات في مجال منع الجريمة، بالإضافة إلى تعزيز أو إنشاء شبكات لمنع الجريمة على كل من الصعيد الدولي والاقليمي والوطني وتقديم مساعدة تقنية في هذا المجال من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

١٣٠- وأعرب عدّة متكلمين عن دعم بلدانهم لجهود الأمم المتحدة الرامية إلى صوغ ونشر معايير وقواعد في ميدان العدالة الجنائية وإلى مساعدة الدول على استخدامها وتطبيقها. ولوحظ في هذا الصدد أن المسؤولية الجماعية للجنة تتمثل في ضمان وجود مجموعة متطورة من الصكوك على الصعيد الدولي يمكن للدول الأعضاء الاعتماد عليها في تنقيح نظمها الحالية في مجال العدالة الجنائية، أو في بناء نظمها خلال فترة انتقالية تعقب فترة النزاع. ولوحظ أيضا أن اتباع نهج متكامل يضم الصكوك الملزمة والمعايير والقواعد الحالية هو وحده الذي يمكّن المجتمع الدولي من تلبية احتياجات الدول وتعزيز التعاون الدولي، خصوصا في حالات ما بعد النزاع. وأشير في هذا الصدد إلى أهمية العمل على تعميم المعايير والقواعد على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك باللغات الوطنية وفي المناهج الدراسية الجامعية، واستخدامها كمواد تدريبية، لا سيما في مجال تقديم المساعدة التقنية.

١٣١- ورحّب عدد من المتكلمين بالاستعراض الدوري لمعايير وقواعد مختارة، استنادا إلى النهج التجميعي، بصفته بندا دائما من بنود جدول أعمال اللجنة. وشدّد متكلم آخر على أن المعايير والقواعد تكون ذات قيمة محدودة ما لم تنفّذها الدول الأعضاء، حسبما جرى التسليم بذلك في إعلان بانكوك. وقالت متكلمة إن بلادها مهتمة اهتماما خاصا بمعرفة ما يقوم به المكتب المعني بالمخدرات والجريمة من عمل فيما يتعلق بمسألة القضاء على العنف ضد المرأة.

١٣٢- ولاحظت رئيسة اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بصوغ مبادئ توجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشمل الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها أن المبادئ التوجيهية المقترحة التي اتفق عليها الفريق تمثل خطوة هامة نحو تعزيز حقوق الأطفال في نظام العدالة الجنائية. وأبرزت رئيسة الفريق أهداف المبادئ التوجيهية ومبادئها، ثم أوضحت أن الباب المتعلق بالتنفيذ موجّه إلى المهنيين الذين ينبغي أن يدرَّبوا على العمل على حماية الأطفال الضحايا والشهود وتلبية احتياجاتهم بصورة فعّالة. وأعربت عن أملها في أن تكون الروح

الايجابية التي كانت قد سادت أثناء قيام فريق الخبراء الحكومي الدولي بصوغ المبادئ التوجيهية متبوعة بإجراء ايجابي تتخذه اللجنة بغية اعتمادها.

١٣٣- وأعربت وفود عديدة عن تأييدها للمبادئ التوجيهية المقترحة وأوصت بأن تعتمدها اللجنة، مع أن أحد المتكلمين أفاد بأن اجتماع فريق الخبراء عُقد خلال فترة إشعار قصيرة وأنه يمكن تحسين الأعمال التحضيرية لاجتماعات من هذا القبيل.

١٣٤- وفيما يتعلق بالتقرير عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، أعرب معظم المتكلمون عن تقديرهم للأمانة على ما أنجزته من أعمال وأوصوا بأن يواصل الأمين العام جمع المعلومات وأن يواصل إصدار تقارير خمسية، وفقا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، لكي يتسنى تقديم التقرير التالي إلى اللجنة في عام ٢٠١٠.

١٣٥- وعبّر العديد من المتكلمين الذين تحدثوا عن عقوبة الإعدام عن اعتراض بلدانهم على استخدام عقوبة الإعدام لكونها تشكّل في طبيعتها انتهاكا لحق الحياة وكرامة الانسان. وأعرب أحد المتكلمين عن رأي مفاده أن التأثير الردعي لعقوبة الإعدام لم يثبت وأن إلغاء عقوبة الإعدام في بلاده لم يؤد إلى ارتفاع في عدد الجرائم. وأعرب عدّة متكلمين عن التزام بلدانهم بالعمل على إلغاء عقوبة الإعدام على صعيد العالم وعلى حث جميع الدول، في غضون ذلك، على فرض تجميد على عمليات الإعدام. وأشار بعض المتكلمين إلى ما اعتبروه تطورات ايجابية في بلدانهم، أحدها فيما يتعلق بالإلغاء التام لعقوبة الإعدام والآخر فيما يتعلق بالتقييد التدريجي لنطاق عقوبة الإعدام وفرض تجميد على تنفيذها.

١٣٦- وشدّد متكلمون عديدون على أهمية منع الجريمة، بما في ذلك أنشطة منع الجريمة على الصعيدين المحلي والوطني، ولاحظوا أيضا أن المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢) تمثل مرجعا هاما لاستحداث أنشطة لمنع الجريمة على الصعيد المحلي واستراتيجيات وطنية لمنع الجريمة على الصعيد الوطني على حد سواء.

١٣٧- وأبلغ متكلمون عديدون عن مشاريع وطنية في مجال دعم الضحايا ومنع الجريمة الحضرية. ولاحظ أحد المتكلمين أن البلدان المتقدمة يمكنها أن تتعلم الكثير من البلدان النامية، خصوصا فيما يتعلق بمنع الجريمة المجتمعية واستخدام آليات بديلة لحل النزاعات.

١٣٨- وفيما يتعلق بالمعايير والقواعد ذات الصلة بمعاملة السجناء، لاحظ أحد المتكلمين أن بلدانا عديدة أبلغت عن مواجهتها صعوبات في تطبيق تلك المعايير والقواعد. وأفاد بأن الوضع كثيرا ما كان يتفاقم من جراء الازدحام وانتشار الأمراض المعدية، بما فيها الأيدز

وفيروسه، الأمر الذي يتطلب عناية عاجلة. وفي ذلك السياق، واستنادا إلى مشروع ميثاق حقوق السجناء الأساسية الذي كان قد نوقش أثناء المؤتمر الحادي عشر، اقترح أحد المتكلمين، على سبيل الاستجابة المباشرة للالتزام الوارد في الفقرة ٣٠ من إعلان بانكوك، أن يستمر النظر في تعزيز تنفيذ المعايير الحالية المتعلقة بإدارة السجون وفي صوغ معايير إضافية بشأن السجناء، بما في ذلك ما يتعلق بالجناة من النساء. واستذكر أحد المتكلمين الإشارة إلى النساء في نظام العدالة الجنائية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا، فاسترعى انتباه اللجنة إلى المشاكل الخاصة التي يفرضها السَّجن على النساء وأطفالهن. وشجّع الدول على أن تعزز بدائل السجن للنساء وأبلغ اللجنة أن منظمته وضعت مبادئ توجيهية بشأن معاملة الأطفال المسجونين مع أمهاتم.

١٣٩- وفيما يتعلق بالأيدز وفيروسه في السجون، رحّب بعض المتكلمين بالتطورات التي حدثت عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٤ المؤرّخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ومنها على وجه الخصوص قيام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بعقد اجتماع استشاري حول الأيدز وفيروسه في فيينا يومي ١٧ و١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ نتج عنه مشروع إطار بشأن التدابير الوطنية المعتزم اتخاذها استجابة للدعوة إلى الوقاية من الأيدز وفيروسه وتقديم الرعاية والدعم في مرافق السجون. ولاحظ متكلمون أيضا أن اجتماعا فرعيا بشأن الأيدز وفيروسه في السجون كان قد عُقد أثناء المؤتمر الحادي عشر ورحّبوا باعتراف إعلان بانكوك بهذه المسألة الهامة. واسترعى أحد المتكلمين انتباه اللجنة إلى الدراسة المستفيضة حول توفير خدمات العقاقير والرعاية الصحية في السجون في أوروبا الوسطى والشرقية، التي نشرها ووزّعها المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة.

١٤٠- وأشار متكلمون عديدون إلى الذكرى العشرين لإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠) وأبرزوا المبادرات الأخيرة في هذا المجال، ولا سيما فيما يتعلق بضحايا الإرهاب، نظرا إلى الصدمة النفسية التي يعانون منها هم وأقاربهم. ورحّب متكلمون أيضا باعتراف المؤتمر الحادي عشر بأهمية مواصلة وضع سياسات وإجراءات وبرامج بشأن العدالة التصالحية.

١٤١- وفيما يتعلق بالأطفال الذين هم في نزاع مع القانون والذين هم ضحايا للجريمة، أبلغ بعض المتكلمين عن حدوث تطورات ايجابية مؤخرا في بلدانهم، كإجراء تغييرات تشريعية لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤) وبرامج لحماية الأطفال الضحايا.

١٤٢- وفي الجلسة الختامية، تكلم المراقب عن الرابطة الأمريكية لعلم الإجرام، نيابة عن حلف المنظمات غير الحكومية المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في نيويورك وفيينا، فتوجه بثناء خاص إلى إدواردو فيتيري، مدير شعبة شؤون المعاهدات التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على ما ساهم به من عمل بشأن المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وعبّر عن تقديره لتفاني السيد فيتيري والتزامه فيما يتعلق بتنفيذ المعايير والقواعد ومهاراته الدبلوماسية وقدرته القيادية وروحه التعاونية، مما شجّع على ظهور أعلى مستوى من النزاهة وأرقى سلوك مهني لدى جميع الذين كانت لهم صلة به.

١٤٣- ورحّب ممثل الأمانة، في كلمته الختامية، بالمناقشات المفيدة جدا التي دارت في إطار بند جدول الأعمال. ورحّب بالاقتراحات المقدمة من أجل القيام بمبادرات في مجالات غير مشمولة بعد بالمعايير والقواعد الحالية، وشدّد على ضرورة مواصلة التقدم لأن القواعد الدنيا النموذجية كانت قد اعتمدت قبل ٥٠ عاما. وتابع ملخِّصا المناقشات المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وأشار إلى التقدم الهائل الذي أُحرز منذ أول دراسة استقصائية. وفيما يتعلق بحماية الضحايا، استرعى ممثل الأمانة انتباه اللجنة إلى المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي في الانتصاف والجبر التي أقرّتها لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والستين في قرارها ٣٥/٢٠٠٥.

باء- الاجراء الذي اتخذته اللجنة

١٤٤- أوصت اللجنة، في جلستها الحادية عشرة المعقودة في ٢٧ أيار/مايو، المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع قرار منقّح عنوانه "مبادئ توجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها" (E/CN.15/2005/L.2/Rev.1)، وقد تشارك في رعايته كل من الإمارات العربية المتحدة وباراغواي والبرازيل وبوركينا فاسو وبوليفيا وتركيا وتونس والجزائر والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا وزامبيا وزمبابوي والسلفادور والسودان وسويسرا والصين وعُمان والفلبين وقطر وكرواتيا وكندا وكوت ديفوار ولبنان ولكسمبرغ (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) ومصر والمغرب والمكسيك وناميبيا والنرويج ونيجيريا واليمن. (للاطلاع على النص، انظر مشروع القرار الأول بالباب باء من الفصل الأول.) وقبل الموافقة على مشروع القرار، قدم ممثل للأمانة بيانا ماليا يرد نصه في المرفق التاسع.

١٤٥- وفي الجلسة ذاتها، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع قرار عنوانه "تدابير تعزيز منع الجريمة منعا فعالا" (E/CN.15/2005/L.9)، وقد تشارك في رعايته كل من الأردن وأستراليا وبوليفيا (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) وكندا ولكسمبرغ (نيابة عن الاتحاد الأوروبي). (للاطلاع على النص، انظر مشروع القرار الثالث بالباب باء من الفصل الأول.) وقبل الموافقة على مشروع القرار، قدم ممثل للأمانة بيانا ماليا يرد نصه في المرفق العاشر.

١٤٦- وفي الجلسة ذاتها، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع مقرر منقّح عنوانه "تقرير الأمين العام بشأن عقوبة الإعدام والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام" (E/CN.15/2005/L.7/Rev.1)، وقد تشارك في رعايته كل من تركيا والسلفادور وسويسرا وصربيا والجبل الأسود وكرواتيا وكندا ولكسمبرغ (نيابة عن الاتحاد الأوروبي). (للاطلاع على النص، انظر مشروع المقرر الأول بالباب جيم من الفصل الأول.)

الفصل الثامن

الإدارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية

١٤٧- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أثناء جلستها التاسعة المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، في البند ٩ من جدول الأعمال، المعنون "الإدارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية". وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة لكي تنظر في هذا البند:

(أ) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى أقل البلدان نموا لضمان مشاركتها في دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ودورات مؤتمرات الدول الأطراف (E/CN.15/2005/17)؛

(ب) تقرير المدير التنفيذي عن الأعمال التي اضطلعت بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في فترة ما بين الدورتين وإدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والحالة المالية لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2005/18)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (E/CN.15/2005/19)؛

١٤٨- وفي الجلسة ذاتها، استمعت اللجنة إلى كلمة استهلالية ألقاها مدير شعبة شؤون المعاهدات بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ثم إلى كلمات ألقاها ممثلو كندا والولايات المتحدة واليابان.

المداولات

١٤٩- ذكّر مدير شعبة شؤون المعاهدات، في كلمته الاستهلالية، بأن اللجنة دأبت على الاهتمام بقدر كبير بالإدارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وذكّر أيضا بأن اللجنة كانت قد نظرت بتعمق، أثناء دورتها الثالثة عشرة، في أدائها، مستندة في ذلك إلى تقرير من الأمين العام عن هذا الموضوع (E/CN.15/2004/14 وCorr.1). وأشار إلى أن العمل الذي تضطلع به اللجنة ما بين الدورات، من خلال اجتماعات مكتبها ومكتبها الموسع، وكذلك الاجتماعات التي تعقدها ما بين الدورات، ما زالا يكتسيان أهمية بالغة وقد تزايدا بقدر كبير، وخاصة في العام الماضي نتيجة للأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر. وأشار إلى أن تقرير المدير التنفيذي عن الأعمال التي اضطلعت بها لجنة منع الجريمة والعدالة

الجنائية في فترة ما بين الدورتين وإدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والحالة المالية لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2005/18) لا يتضمن لمحة عامة عن الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة منذ دورتها الثالثة عشرة فحسب، بل يتضمن أيضا معلومات عن منشأ الصندوق وتطوره وكذلك عن المساهمات في الصندوق وحالته المالية. وأعرب عن شكره إلى البلدان المانحة لزيادة مساهماتها، ولاحظ بقلق بالغ في هذا الصدد المستوى المتدني جدا والآخذ في الانخفاض فيما يتعلق بالمساهمات المرصودة لأغراض عامة، علما بأنها أساسية لصوغ البرامج وتنفيذها. ورأى أن اللجنة قد تود، بسبب نمو صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أن تعيد النظر في دورها في إدارة ذلك الصندوق، آخذة في الحسبان دور لجنة المخدرات فيما يتعلق بصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات. ودعا اللجنة إلى تقديم آرائها وإرشاداتها بشأن مشروع برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، الوارد في مذكرة الأمين العام بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (مرفق الوثيقة E/CN.15/2005/19). وأفاد بأن تلك المقترحات تستند إلى استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ التي كانت قد أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٥٩/٢٧٥ المؤرّخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وأشار إلى أن اللجنة كانت قد استعرضت، في دورتها الثالثة عشرة، الخطة البرنامجية الثنائية الأعوام المقترحة بشأن الإطار الاستراتيجي لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ فيما يتعلق بالبرنامج ١٣ (المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية) وأن لجنة البرنامج والتنسيق قد أخذت ملاحظاتها بكامل الاعتبار. ولفت مدير الشعبة انتباه اللجنة إلى التقرير الوارد في الوثيقة E/CN.15/2005/17، فشدد على الأهمية الحاسمة التي تكتسيها مساعدة أقل البلدان نموا من أجل ضمان مشاركتها في دورات اللجنة ودورات مؤتمرات الدول الأطراف.

١٥٠- وأبدي تقدير للجهود التي بذلتها الدول الأعضاء وبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تحسين ودعم أداء اللجنة، بما في ذلك عملها في فترات ما بين الدورات. ولاحظ أحد الممثلين أن مدة دورات اللجنة وإن كان ينبغي أن تتقرر وفقا لجدول الأعمال الموضوعي فمن المفضل أن تكون تلك المدة أقصر بوجه عام؛ وشدد في هذا السياق على ضرورة تقديم مشاريع المقترحات قبل انعقاد كل دورة من دورات اللجنة بشهر، بالنظر إلى التوصيات السابقة الصادرة عن اللجنة في هذا الخصوص. ولاحظ ممثل آخر أن إتمام اللجنة أعمالها في دورات أقصر سيكون إلى حد كبير على حساب نوعية العمل، وشدد في هذا السياق على أن مهمة اللجنة هي صوغ سياسة عامة بشأن مسائل متخصصة جدا ذات

صلة بالجريمة، وهذا يتطلب إسهاما كبيرا بالخبرة الاستشارية والفنية من مختلف المؤسسات الوطنية. وجرى التشديد أيضا على الحاجة إلى مشاركة مزيد من الخبراء وواضعي السياسات في دورات اللجنة ضمن الوفود الوطنية. لذلك ارتئي أن اتخاذ قرار بشأن مدة دورات اللجنة ينبغي أن يستند إلى العمل الموضوعي المراد إنجازه. ولوحظ أن عقد دورات للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على نحو مسترسل مع دورات لجنة المخدرات لن تكون له أي مزايا حيث إن تشكيلة الوفود المشاركة في كل من اللجنتين مختلفة. ولوحظ أيضا أن عقد دورات مسترسلة لكل من اللجنتين سيضع عبئا كبيرا إلى حد غير معقول فيما يتعلق بمتطلبات العمل على الموارد الهزيلة فعلا المتاحة لدى الأمانة، وهذا سيكون له أثر سلبي في الأعمال التحضيرية لدورات كل من اللجنتين وإدارتهما. ولاحظ ممثل آخر أن حكومته تؤيد بشدة عقد الدورة في أسبوع واحد وعدم السماح بتمديد الدورة لأسبوع ثان إلا عند الحاجة القصوى. ولاحظ ممثل آخر أنه، فيما يتعلق ببحث مسائل الإدارة والبرمجة من أجل وضع مبادئ توجيهية سياساتية ملموسة، لن يكون من المناسب في هذه المرحلة على الأقل النظر في عقد مناظرات أفرقة الخبراء أو اجتماعات المائدة المستديرة الرفيعة المستوى التي هي مقترحة في تقرير الأمين العام عن أداء اللجنة وإدارة صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (الفقرة ٣٨ (أ) من الوثيقة E/CN.15/2004/14).

١٥١- ورحّب أحد الممثلين بمستوى الحوار بين الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصا فيما يتعلق بالمسائل العملياتية والسياساتية الواسعة النطاق، وأعرب عن دعمه للجهود المتواصلة التي يبذلها المدير التنفيذي من أجل تحسين الإدارة والأداء، وخاصة من خلال اعتماد الإدارة القائمة على النتائج وتحسين وضع الأولويات وأدوات التخطيط والتنفيذ الميداني، كما أعرب عن دعمه لجهود المدير التنفيذي الرامية إلى تحسين النزاهة والشفافية. وأعرب أيضا عن تأييد حكومته للهيكل التنظيمي للمكتب والقائم على أربعة أعمدة (الفقرة ١٥ من الوثيقة E/CN.15/2005/18)، ولاحظ في هذا الخصوص أن هذا الهيكل استحدث نهجا متكاملا يتناول مشاكل المخدرات والجريمة ويحافظ في الوقت ذاته على هوية البرنامجين. وأشار إلى أن حكومته لا يسعها تأييد زيادة ميزانية المكتب، وشدد في هذا الصدد على أن حكومته تتوقع أن يحصل تمويل الزيادات المقترحة بشأن مخطط الميزانية المدمجة للمكتب لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ من التبرعات. وأفاد بأن حكومته تؤيد أيضا توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والداعية بوجه خاص إلى أن يظل المكتب مركّزا اهتمامه على صميم ولايته المتمثلة في توفير الدراية فيما يتعلق بمعالجة المشاكل ذات الصلة بالجريمة والمخدرات ورصد تناسب الحصص بين عنصري البرنامج والدعم من

ميزانيته. وأشار إلى الواقع المتمثل في عدم قابلية التنبؤ بالتمويل بسبب تقلّب أولويات التمويل لدى البلدان المانحة، ولفت الانتباه في هذا الصدد إلى الحاجة إلى زيادة قاعدة المانحين استنادا إلى مبدأ تشاطر المسؤولية، بغية التغلب على الفصل المعتاد بين المانحين والمستفيدين. وأعرب ممثل آخر عن تأييده للجهود المبذولة من أجل زيادة الشفافية وتحسين الاستراتيجيات، وأفاد في هذا الصدد بأن حكومته تتوق إلى إجراء مزيد من الحوار البنّاء مع الأمانة حول المسائل المتعلقة بالميزانية.

١٥٢- وتناول مدير شعبة شؤون المعاهدات الكلمة، فذكّر في معرض تعليقه على المناقشات بالأحكام المتعلقة بالعضوية في اللجنة وبمهام اللجنة، وهي الأحكام الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وخصوصا الدور الحاسم الذي تضطلع به اللجنة في مجال حشد الموارد. وأشار إلى تزايد مسؤوليات أمانة اللجنة فيما يتعلق بخدمة الاجتماعات بما في ذلك تزايد عدد الاجتماعات ما بين الدورات. ولاحظ أنه لا يمكن تزويد اللجنة بالدعم الفعّال إلا إذا كانت أمانتها متفانية ومزوّدة بالعدد الكافي من الموظفين المناسبين. ولاحظ نائب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة بفيينا (اليونوف) ومدير شعبة الإدارة باليونوف/مكتب المخدرات والجريمة أن عملية الإصلاح الهيكلي لمكتب المخدرات والجريمة قد أُتمت وأن كل الجهود مبذولة لتحقيق مزيد من النجاعة العملياتية، وخاصة من خلال الاستعمال الناجع لتكنولوجيا المعلومات. وأفاد بأن نظام "بروفي" (ProFi) سيدخل قريبا حيز التشغيل الكامل فيما يتعلق بالمشاريع الممولة من صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وشدد أيضا على الأهمية القصوى التي تكتسيها زيادة المساهمات المرصودة للأغراض العامة، وأكد في هذا الخصوص على ضرورة النظر إلى تلك الموارد بصفتها التمويل الأساسي اللازم لضمان توفر البنية التحتية الأساسية والموظفين الأساسيين للبرامج المكلّف بتنفيذها. وأشار مدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة إلى العمل الذي يضطلع به مكتب المخدرات والجريمة في مجال الأبحاث، بما في ذلك التقرير المقترح عن اتجاهات الجريمة، الذي أتيحت صيغة أولية منه للمؤتمر الحادي عشر وللجنة بغية إبداء تعليقات عليه، وكذلك إلى أول دراسة تُجرى حول الجريمة والتنمية في أفريقيا، وقد أتيحت للجنة. وأشار أيضا إلى العمل الرائد الذي يجري القيام به بشأن تعزيز الإدارة القائمة على النتائج.

الفصل التاسع

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة للجنة

١٥٣- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أثناء جلستيها التاسعة والحادية عشرة المعقودتين في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، في البند ١٠ من جدول الأعمال، المعنون "جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة للجنة". ومن أجل النظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة وثيقة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ووثائق الدورة (E/CN.15/2005/L.1/Add.1) الذي كان قد استعرضه مكتب اللجنة الموسع.

١٥٤- وقد استمعت اللجنة، في جلستها التاسعة المعقودة في ٢٧ أيار/مايو، إلى كلمة استهلالية من ممثل الأمانة، ثم إلى كلمات ألقاها ممثلو الاتحاد الروسي والجزائر وفنلندا وكندا ومصر والهند والولايات المتحدة.

١٥٥- وفي الجلسة ١١ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو، ألقى كلمة ممثلو كندا والهند والولايات المتحدة. كما ألقى كلمة المراقبان عن بوليفيا وهولندا.

ألف- المداولات

١٥٦- لاحظ ممثل الأمانة في كلمته الاستهلالية، أن المواضيع الخمسة الرئيسية المحتملة التي ورد ذكرها في إطار البند ٤ من مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة للجنة (E/CN.15/2005/L.1/Add.1) تجسد المواضيع الرئيسية التي سبق أن اقتُرحت في الدورات السابقة للجنة بصفتها مواضيع رئيسية ذات أولوية ومحتملة بشأن المناقشة المواضيعية. وأفاد بأن المقترحات بشأن الموضوع الرئيسي البارز هي كما يلي:

(أ) العنف العائلي؛

(ب) غسل الأموال وتمويل الأنشطة الإجرامية والإرهاب؛

(ج) العولمة والجريمة الاقتصادية؛

(د) الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب: الصلات والمفاهيم والردود الدولية؛

(هـ) تعظيم فعالية المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٥٧- ولم تقتصر الإشارة في المناقشة التي تلت ذلك إلى المواضيع الرئيسية التي اقتُرحت في دورات سابقة فحسب بل شملت أيضا الجهود التي بذلتها اللجنة في الماضي من أجل اختيار المواضيع الرئيسية لمناقشتها الموضوعية بشأن دورتين في آن واحد. واضافة إلى ذلك اقترح أحد الممثلين استعمال الموضوع الرئيسي المقترح المشار إليه في الفقرة ١٥٦ (أ) أعلاه كأساس للموضوع الرئيسي بشأن الدورة الخامسة عشرة للجنة، ولكنه رأى أنه ينبغي توسيع الموضوع الرئيسي لكي يصبح "الوقاية من العنف" بحيث يشمل العنف العائلي من بين المسائل المراد مناقشتها في إطار ذلك البند. واقترح ممثل آخر موضوعا رئيسيا آخر للدورة الخامسة عشرة وهو "الوقاية من العنف: تعزيز الأمان في بيوتنا وشوارعنا". وأبدي اقتراح آخر أيضا وهو أن تعاد صياغة المقترح المشار إليه في الفقرة ١٥٦ (أ) أعلاه لكي يصبح نصه "إساءة المعاملة الزوجية" وأن يُنظر في جعله الموضوع الرئيسي البارز للدورة الخامسة عشرة. واقتُرح أيضا أن يكون المقترح المشار إليه في الفقرة ١٥٦ (ج) أعلاه هو الموضوع الرئيسي البارز للدورة السادسة عشرة، حيث إنه سيكمّل الدراسة حول الاحتيال وسرقة الهوية والتي ستُرفع إلى اللجنة في تلك الدورة. ونظرا لنطاق المواضيع الرئيسية المقترحة وتنوع الآراء في هذا الشأن، دعا رئيس اللجنة الوفود المهتمة إلى إجراء مشاورات غير رسمية والتأكد مما إذا كان بالإمكان التوصل إلى توافق في الآراء حول تلك المسألة وإبلاغ اللجنة بذلك.

١٥٨- وأبلغ ممثل كندا اللجنة، في سياق إفادته حول نتيجة المشاورات غير الرسمية، بأن مناقشات جرت مع ما يزيد على ٣٠ وفدا من كل المجموعات الاقليمية. وأفاد بأن أغلبية الذين شاركوا في المشاورات أعربوا عن تأييدهم للمقترح المتعلق بالموضوع "تعظيم فعالية المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" لكي يكون الموضوع الرئيسي البارز المقترح بشأن المناقشة المواضيعية التي ستجري في الدورة الخامسة عشرة للجنة. ولكن، لم تتوصل اللجنة إلى توافق في الآراء حول الموضوع الرئيسي البارز للدورة الخامسة عشرة، حيث إن عددا من الممثلين رأوا أن هناك حاجة إلى مزيد من التوضيحات فيما يتعلق بنطاق الموضوع الرئيسي البارز، وأن بعض المقترحات الأخرى التي قُدمت في دورات سابقة ينبغي أن تولى الأولوية، بينما رأى ممثلون آخرون أنهم ليسوا حاليا في وضع يمكّنهم من إقرار موضوع رئيسي بارز وأنهم يحتاجون إلى إجراء مزيد من المشاورات مع حكوماتهم حول تلك المسألة. وأفاد أحد الممثلين بأنه ينبغي للجنة أن تكرّس وقتا كافيا في دورتها الخامسة عشرة لمناقشة المواضيع الرئيسية المقترحة بشأن المناقشة المواضيعية التي ستجري في الدورات القادمة، وحث المشاركين الآخرين على أن يكونوا مستعدين للتناقش حول تلك المقترحات في تلك الدورة.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١٥٩- وافقت اللجنة، في جلستها الحادية عشرة المعقودة في ٢٧ أيار/مايو، على مشروع مقرر يتضمن جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة عشرة، لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي، استنادا إلى الفهم الذي مفاده أن جدول الأعمال المؤقت، بما في ذلك الموضوع الرئيسي البارز للمناقشة المواضيعية، سوف يوضع في صيغته النهائية في اجتماعات اللجنة ما بين الدورات استنادا إلى المقترحات التي نوقشت في الدورة الرابعة عشرة. (للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر مشروع المقرر الثالث بالباب جيم من الفصل الأول.)

الفصل العاشر

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة عشرة

١٦٠- اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء في جلستها الحادية عشرة المعقودة في ٢٧ أيار/مايو، التقرير عن دورتها الرابعة عشرة (E/CN.15/2005/L.1 والإضافات Add.1 إلى Add.7)، بصيغته المعدلة شفويا.

الفصل الحادي عشر

تنظيم الدورة

ألف- افتتاح الدورة ومدتها

١٦١- عقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورتها الرابعة عشرة في فيينا من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥. وقد عقدت اللجنة ١١ جلسة عامة و٨ جلسات للجنة الجامعة.

١٦٢- وقد افتتح الدورة رئيس اللجنة. كما خاطب اللجنة كل من المراقب عن الفلبين (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين) وممثل مصر (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) والمراقب عن بوليفيا (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي). واستمعت اللجنة أيضا إلى كلمات ألقاها المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ونائب وزير العدل الصيني ووزير العدل والنائب العام النيجيري.

باء- الحضور

١٦٣- حضر الدورة الرابعة عشرة ممثلو ٣٥ دولة من الدول الأعضاء في اللجنة. كما حضرها مراقبون عن ٦٥ دولة أخرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، و١٦ من ممثلي هيئات منظومة الأمم المتحدة، والمراقبين عن معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وعن ١٢ منظمة حكومية دولية، وعن هيئتين أخريين تحتفظان بمكتب مراقب دائم وعن ٣١ منظمة غير حكومية لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالمشاركين.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

١٦٤- أشار رئيس اللجنة إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد قرر، في قراره ٣١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، المعنون "أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، أنه ينبغي للجنة أن تنتخب في نهاية دورتها، اعتبارا من عام ٢٠٠٤، مكتبها للدورة التالية، وأن تشجعه على أداء دور نشط في الأعمال التحضيرية لما تعقده اللجنة من اجتماعات عادية واجتماعات غير رسمية فيما بين الدورات.

١٦٥- ووفقا لقرار المجلس ٣١/٢٠٠٣ والمادة ١٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عقدت اللجنة، مباشرة عقب اختتام دورتها الثالثة عشرة،

في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤ جلسة في إطار الدورة الرابعة عشرة للغرض الوحيد المتمثل في انتخاب الرئيس الجديد وأعضاء المكتب الجدد الآخرين.

١٦٦- وفي ٢٠ أيار/مايو، انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لدورتها الرابعة عشرة:

المنصب:	المجموعة الاقليمية	عضو المكتب المنتخب
الرئيس:	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	أوسكار كابيُّو ساروبي (باراغواي)
نواب الرئيس:	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	غابرييلي دي تشليي (إيطاليا)
	مجموعة الدول الآسيوية	سومكياتي أرييابروتشيا (تايلند)
	مجموعة الدول الأفريقية	طاوس فروخي (الجزائر)
المقرر:	مجموعة دول أوروبا الشرقية	فيسنا فوكوفيتش (كرواتيا)

١٦٧- وخلال فترة ما بين الدورتين، لم يعد النائب الثاني لرئيس اللجنة المنتخب متاحا. ووفقا للمادة ١٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، انتخبت اللجنة، في جلستها الافتتاحية، في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، أديساك بانوبونغ (تايلند) نائبا ثانيا لرئيسها.

١٦٨- ووافقت اللجنة بالاجماع على قائمة أعضاء مكتب دورتها الرابعة عشرة. وأنشئ فريق يتألف من رؤساء المجموعات الاقليمية الخمس (ممثلو باكستان وبلغاريا وبوليفيا ومصر واليونان)، وكذلك ممثل إندونيسيا (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين) والمراقب عن لكسمبرغ (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، لمساعدة رئيس اللجنة على تناول المسائل التنظيمية. وشكّل هذا الفريق، إلى جانب أعضاء المكتب المنتخبين، المكتب الموسَّع المتوخى في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣. واجتمع المكتب الموسَّع أثناء الدورة الرابعة عشرة للجنة في مناسبتين للنظر في مسائل تتصل بتنظيم الأعمال.

دال- اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٦٩- اعتمدت اللجنة في جلستها الأولى المعقودة في ٢٣ أيار/مايو بتوافق الآراء جدول أعمالها المؤقت (E/CN.15/2005/1 وCorr.1) الذي كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أقره في مقرره ٢٤٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤. كما اعتمدت اللجنة بتوافق

الآراء شروح جدول الأعمال المؤقت وتنظيم أعمالها، بصيغتها المنقحة شفويا. وكان جدول الأعمال كما يلي:

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣- أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٤- النظر في استنتاجات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٥- متابعة خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحدّيات القرن الحادي والعشرين.

٦- التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٧- تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته.

٨- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٩- الإدارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية.

١٠- جدول الأعمال المؤقّت للدورة الخامسة عشرة للجنة.

١١- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة عشرة.

هاء- الوثائق

١٧٠- ترد في المرفق الحادي عشر بهذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الرابعة عشرة.

واو- اختتام الدورة الرابعة عشرة

١٧١- ألقى كلمة في ختام الدورة كل من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ورئيس اللجنة.

المرفق الأول

الحضور

الأعضاء*

الجزائر	طاوس فروخي، نبيل حطالي، نسيمة بغلي، محمد والتسان، محمد شكور، ثريا بن مقران، ناصر زكور
النمسا	Thomas Stelzer, Roland Miklau, Hans Froehlich, Wolfgang Spadinger, Michael Postl, Irene Gartner, Ulrike Kathrein, Katja Hengerer, Brigitte Pfriemer, Christian Boehm, Maria Steinbauer, Stefan Benner, Johann Haller
البرازيل	Celso Marcos Vieira de Souza, Carmen Lídia Richter Ribeiro Moura, Antenor Madruga, Janér Tesch, Hélio Leão, Maria Feliciana Ortigão, Carlos Eduardo da Cunha Oliveira
بوروندي	Joseph Ntabishimwa
كندا	Donald K. Piragoff, Yves Beaulieu, Lucie Angers, Mark Richardson, Mary-Anne Kirvan, Christopher Ram, Jocelyn Sigouin
الصين	Fangping Fan, Hailong Wu, Feng Zhou, Shukun Li, Dong Wang, Yisheng Ren, Yong Sun, Yong Zhou, Yang Guo, Haigang Yin, Yongxia Ma, Qiuzhen Wu, Xuejun Cao, Bingyao Ge, Ran Liang, Jinying Song
جزر القمر	Mahmoud Aboud
كرواتيا	Vladimir Matek, Željko Horvatić, Ljiljana Vodopija Čengić, Josip Čule, Ranko Vilović, Sanja Štimac, Vesna Vuković, Marko Tomičić
كوبا	María Esther Reus González, José Ramón Cabañas Rodríguez, Luis Prado García, Jorge Leslie Bodes Torres, Resfel Pino Álvarez
الجمهورية التشيكية	Ivan Počuch, Miraslav Scheinost, Radim Bureš, Pavel Novotný, Petr Havlík
مصر	رمزي عز الدّين رمزي، مشيرة خطاب، البشري الشوربجي، محسن العطوي، عبد الوهاب بكر، رهام خليل
السلفادور	Byron Fernando Larios López, Mario Castro Grande
فنلندا	Tom Groenberg, Matti Joutsen, Kaarle J. Lehmus, Aarne Kinnunen, Pia Raassina, Tarja Kangaskorte

* لم يحضر الدورة ممثلون للدول التالية: أثيوبيا، بوتسوانا، جمهورية أفريقيا الوسطى، غامبيا، موريتانيا، نيكاراغوا.

الهند	Sheel Kant Sharma, Radhika Lokesh, A. K. Srivastava, D. D. Padsalgikar, Hemant Karkare
اندونيسيا	T. A. Samodra Sriwidjaja, Immanuel Robert Inkiriwang, Parman Soeparman, Rachmat Budiman, Darianto Harsono, Dian Kusumaningsih, Darmawel Aswar, Shanti Damayanti
ايران (جمهورية – الاسلامية)	Pirooz Hosseini, Ali Hajigholam Saryazdi, Mahmoud Khani Jooyabad, Esmaeel Baghaee Hamaneh
ايطاليا	Gabriele De Ceglie, Alessandro Azzoni, Luca Zelioli, Stefano Dambruoso, Nicola Maiorano, Vittorio Benedetto Borghini, Silvia Santucci, Giovanni Cangelosi, Elisa Roma, Roberto Panetta, Federica Curtol
جامايكا	Glenmore Hinds, Karl Hamilton
اليابان	Yukio Machida, Seiji Morimoto, Kunihiko Sakai, Yukio Kai, Yasuhiro Tanabe, Takafumi Sato, Yoshimitsu Yamauchi, Isao Shimamura, Akira Okamoto, Rei Matsumoto, Nobuhiko Sakumi, Satoko Toku
المكسيك	Miguel Angel Yunes Linares, Patricia Espinosa Cantellano, Guillermo Hernández Salmerón, Fausto Armando Vivanco Castellanos, Enrique Ramírez Gómez, Rubén Ponce González
نيجيريا	Akinlolu Olujinmi, Biodun Owoseni, Carol Ndaguba, Yemi Akinseye George, Olawale Maiyegun, U. S. Haruna, Basil Udotai, Bola Odugbesan, Offem Ikip Uket
باكستان	Ali Sarwar Naqvi, Sajid Bilal, Muhammad Shoaib Suddle, Malik Naveed Khan
باراغواي	Oscar Cabello Sarubbi, Carlos Ortiz Barrios, Gustavo López Bello, Lilian Marcela Afara Corrales, Luis Benítez Rodríguez, Raúl Martínez Villalba
بيرو	Harry Belevan McBride, Edgardo Hopkins Torres, Carmen Azurin Araujo
جمهورية كوريا	Chang-beom Cho, Chong-hoon Kim, Jae-wan Lee, Kyung-ah Lee, Hyug-sang Ryoo, Wan-sik Lee, Nack-song Sung, Nam-su Koo, Joon-oh Jang, Han-kyun Kim
الاتحاد الروسي	Vladimir V. Andreev, Victor I. Zagrekov, Sergey P. Bulavin, Alexander F. Merkukhin, Alexander V. Dashko, Valery A. Grobovoy, Alexey B. Egorov, Arkady V. Tonkoglas, Dmitry R. Okhotnikov, Alexander A. Borisov, Evgeny A. Zhuravlev, Irina V. Silkina, Nadejda A. Petrova
المملكة العربية السعودية	عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، عمر بن محمد كردي، محسن عبد الرحمن اليامي، مطلق بن صالح الدبجان، صالح بن عبد الله الغامدي، عبد العزيز بن عبد الرحمن السالم، حمد بن سليمان النذير، عبد العزيز بن صالح الحسن، عبد الحميد بن عبد العزيز الغليقه، سعود المطلق

تايلند	Kampree Kaocharern, Adisak Panupong, Thongthong Chandransu, Somchai Charanasomboon, Sirisak Tiyapan, Piyatida Jermhansa, Ampa Vanichchatchawan, Narintip Siravanich, Amnart Netayasupha, Sunisa Sathapornsermsuk, Boonying Sritan, Nuntarath Tepdolchai, Vongthep Arthakaivalvatee, Pimwadee Sovaratanapong, Udomkaan Warotamasikkhadit, Tharuetawan Vanaphat, Orawan Patcha, Manop Chomcheun, Adisak Chantvirach, Chaisuwat Thungngern, Jintawalai Voranuch, Sasin Sookjaras
تركيا	Ahmet Ertay, Bekir Uysal, Tufan Hoebek
أوغندا	Johnson O. R. Byabashaija
أوكرانيا	Volodymyr Yel'chenko, Volodymyr Krokhmal, Yuriy Sevruk, Vsevolod Sobko, Anatoliy Belayev, Volodymyr Omelyan, Valeriy Pidpalyi, T. Schevchenko
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	Peter Storr, Linda Ward, Matthew Allen, Charles Stevens, Sarah Dring, Alison Crocket, Sharon Boyle
الولايات المتحدة الأمريكية	Elizabeth Verville, George Glass, John Bargeron, Jay Albanese, Adam Bloomquist, Thomas Burrows, Brian Carbaugh, Christine Cline, Michael Garuckis, Virginia Prugh, Linda Samuel, Betty-Ellen Shave, Howard Solomon, C. Scott Thompson, Heather Von Behren
زامبيا	Monty Matapo Mulikita, Steve Samatunga, Gibson Namakando Nawa, Alfonso Zulu, Mwila Chibwe, Keith Hastings Mapenzi Mweemba, Mwaba Makasa

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوروغواي، ايرلندا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، العراق، عُمان، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قبرص، قطر، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، ميانمار، ناميبيا، النرويج، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان

الأمانة العامة للأمم المتحدة

مكتب الشؤون القانونية، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

معاهد البحوث التابعة للأمم المتحدة

معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

المعاهد الإقليمية المنتسبة والمعاهد المشاركة

معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإجرام ومعاملة المجرمين، معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، المركز الدولي لمنع الجريمة، المعهد الكوري لعلم الإجرام، المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية

مجالس الأمم المتحدة ومفوضياتها ولجانها وهيئاتها الأخرى التي مثّلها مراقبون

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي مثّلها مراقبون

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية، مجلس وزراء الداخلية العرب، مجلس أوروبا، مجلس الاتحاد الأوروبي، الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، الجماعة الأوروبية، المنظمة الدولية للهجرة، جامعة الدول العربية، مجموعة المشرفين المصرفيين اللااقليمية، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، منظمة الدول الأمريكية، منظمة المؤتمر الإسلامي

الهيئات الأخرى التي تحتفظ بمكتب مراقب دائم

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة

المنظمات غير الحكومية

ذات المركز الاستشاري العام: المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، التحالف النسائي الدولي، المجلس النسائي الدولي، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية، الرابطة الدولية لأخوات المحبة، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة، مؤتمر العالم الإسلامي، المنظمة العالمية لحركة الكشافة، منظمة زونتا الدولية

ذات المركز الاستشاري الخاص: رابطة المحامين الأمريكيين، الرابطة الأمريكية لعلم الإجرام، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، الرابطة الدولية لمناهضة إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها، الرابطة الدولية لأعضاء النيابات العامة، الرابطة الدولية لنقابات المحامين، المكتب الدولي لحقوق الطفل، اللجنة الدولية للرعاية الأبرشية الكاثوليكية في السجون، المجلس الدولي المعني بمشاكل الكحول والإدمان، الاتحاد الدولي للجامعيات، الرابطة الدولية لحقوق الانسان، الرابطة الدولية للشرطة، الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي، مركز التضامن الايطالي، الاتحاد الياباني لرابطات المحامين، المجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية، معهد المجتمع المفتوح، باكس رومانا، الرابطة الدولية لإصلاح قانون العقوبات، المنظمة النسائية الدولية الاشتراكية

المدرجة في قائمة المنظمات المرشحة: جمعية مؤازرة ضحايا محاولات الاغتيال (SOS Attentats)

المرفق الثاني

بيان مالي بشأن مشروع المقرر المعنون "اجتماع المائدة المستديرة الخاص بأفريقيا: الجريمة والمخدرات كعائقين أمام الأمن والتنمية في أفريقيا: تعزيز سيادة القانون"*

١- هذا البيان مقدم وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢- في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من مشروع المقرر E/CN.15/2005/L.13، توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أن يطلب إلى الأمين العام أن يكلّف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (مكتب المخدرات والجريمة) بأن ينظم، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استعمال الموارد الموجودة في الميزانية العادية لمكتب المخدرات والجريمة،(أ) اجتماع المائدة المستديرة الخاص بأفريقيا بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء المهتمة؛

(ب) أن يطلب إلى الأمين العام أن يكلّف مكتب المخدرات والجريمة بعقد اجتماع المائدة المستديرة الخاص بأفريقيا قبل نهاية عام ٢٠٠٥.

٣- وتبلغ التقديرات الأولية لتكاليف الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة (ب) ٤٤٧ ٧٠٠ دولار. ومن المزمع تمويل تنفيذ الأنشطة الآنفة الذكر من موارد من خارج الميزانية.

٤- ويُسترعى انتباه اللجنة إلى أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ باء المؤرّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه الجمعية مجددا أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة، من بين لجان الجمعية، التي أنيطت بها مسؤوليات بشأن المسائل الخاصة بالإدارة والميزانية وأكدت فيه مجددا أيضا دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

---

* للاطلاع على نص مشروع المقرر، الذي ظهر في الأصل في الوثيقة التي تحمل الرمز E/CN.15/2005/L.13، انظر مشروع المقرر الثاني بالباب جيم من الفصل الأول. وللاطلاع على المناقشة، انظر الباب باء من الفصل الثاني.

(أ) هذه الصيغة الجديدة لا تضع أساسا لزيادة الميزانية العادية أو لتقديم طلبات بشأن زيادات تكميلية.

المرفق الثالث

بيان مالي بشأن مشروع القرار المعنون "تعزيز الإبلاغ عن الجريمة"*

١- هذا البيان مقدم وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢- في الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار المعنون "تعزيز الإبلاغ عن الجريمة" توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يوصي الأمين العام بعقد اجتماع لفريق من الخبراء مفتوح العضوية، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استعمال الموارد الموجودة في الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (مكتب المخدرات والجريمة)، لكي ينظر في سبل ووسائل تحسين جمع البيانات واجراء البحوث والتحاليل بشأن الجريمة بغية تعزيز عمل مكتب المخدرات والجريمة وسائر الهيئات الدولية ذات الصلة، وخاصة معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، حسبما هو مناسب، من أجل تعزيز التعاون الدولي وإنفاذ القانون.

٣- ويُسترعى انتباه اللجنة إلى أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ باء المؤرّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه الجمعية مجددا أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة، من بين لجان الجمعية، التي أنيطت بها مسؤوليات بشأن المسائل الخاصة بالإدارة والميزانية وأكدت فيه مجددا أيضا دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

* للاطلاع على نص مشروع القرار، الذي ظهر في الأصل في الوثيقة التي تحمل الرمز E/CN.15/2005/L.10، انظر مشروع القرار الرابع بالباب باء من الفصل الأول. وللاطلاع على المناقشة، انظر الباب جيم من الفصل الثالث.

المرفق الرابع

بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨"*

١- هذا البيان مقدم وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢- في الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار المنقح الوارد في الوثيقة E/CN.15/2005/L.3/Rev.1، توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بأن تطلب الجمعية العامة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (مكتب المخدرات والجريمة) أن يقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، المساعدة التقنية والمشورة، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية لمكتب المخدرات والجريمة،(أ) من أجل تنفيذ الترتيبات التي ستُتخذ عملا بالاتفاقات التي سيجري التفاوض بشأنها على أساس الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة.

٣- وقد وافقت الجمعية العامة، بمقتضى قرارها ٥٩/٢٧٧ ألف المؤرّخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، على رصد موارد من الميزانية العادية قدرها ٢٠٠ ٠٤٠ ١٠ دولار في إطار الباب ١٦، منع الجريمة والعدالة الجنائية، وعلى رصد مبلغ آخر قدره ٣٠٠ ٩٤٩ دولار في إطار الباب ٢٣، البرنامج العادي للتعاون التقني، بشأن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وإضافة إلى ذلك، علمت الجمعية، وقت اعتماد قرارها ٥٨/٢٧١ ألف المؤرّخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أن الموارد المتوقعة من خارج الميزانية تقدّر بمبلغ ٩٠٠ ٨٤٨ ٦ دولار بشأن الفترة ذاتها.

---

* للاطلاع على نص مشروع القرار المنقح، الذي ورد في الأصل في الوثيقة التي تحمل الرمز E/CN.15/2005/L.3/Rev.1، انظر مشروع القرار الأول بالباب ألف من الفصل الأول. وللاطلاع على المناقشة، انظر الباب باء من الفصل الخامس.

(أ) هذه الصيغة الجديدة لا تضع أساسا لزيادة الميزانية العادية أو لتقديم طلبات بشأن زيادات تكميلية.

٤- ويُسترعى انتباه اللجنة إلى أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ باء المؤرّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه الجمعية مجددا أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة، من بين لجان الجمعية، التي أنيطت بها مسؤوليات بشأن المسائل الخاصة بالإدارة والميزانية وأكدت فيه مجددا أيضا دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المرفق الخامس

بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"*

١- هذا البيان مقدم وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢- في الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار المنقح الوارد في الوثيقة E/CN.15/2005/L.6/Rev.1، توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بأن تطلب إلى الأمين العام أن يستمر في تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بما يلزمه من موارد بغية تمكينه من الترويج على نحو فعّال لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها ومن أداء مهامه بصفته أمانة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وفقا للولاية المنوطة به.

٣- وقد وافقت الجمعية العامة بمقتضى قرارها ٥٩/٢٧٧ ألف المؤرّخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، على رصد موارد من الميزانية العادية قدرها ٢٠٠ ٠٤٠ ١٠ دولار في إطار الباب ١٦، منع الجريمة والعدالة الجنائية، وعلى رصد ٣٠٠ ٩٤٩ دولار في إطار الباب ٢٣، البرنامج العادي للتعاون التقني، بشأن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وإضافة إلى ذلك، علمت الجمعية، وقت اعتماد قرارها ٥٨/٢٧١ ألف المؤرّخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أن الموارد المتوقعة من خارج الميزانية تقدّر بمبلغ ٩٠٠ ٨٤٨ ٦ دولار بشأن الفترة ذاتها.

٤- ويُسترعى انتباه اللجنة إلى أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ باء المؤرّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه الجمعية مجددا أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة، من بين لجان الجمعية، التي أنيطت بها مسؤوليات بشأن المسائل الخاصة بالإدارة والميزانية وأكدت فيه مجددا أيضا دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

---

* للاطلاع على نص مشروع القرار المنقح، الذي ورد في الأصل في الوثيقة التي تحمل الرمز E/CN.15/2005/L.6/Rev.1، انظر مشروع القرار الرابع بالباب ألف من الفصل الأول. وللاطلاع على المناقشة، انظر الباب باء من الفصل الخامس.

المرفق السادس

بيان مالي بشأن مشروع القرار المعنون "إجراءات مكافحة الفساد: مساعدة الدول على بناء القدرات تيسيرا لبدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها لاحقا"*

١- هذا البيان مقدم وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢- في الفقرتين ٦ و٧ من مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.15/2005/ L.11، توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يزوّد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (مكتب المخدرات والجريمة) بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج على نحو فعّال لبدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها، وذلك بوسائل منها تقديم المساعدة إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية من أجل بناء قدراتها في المجالات المشمولة بالاتفاقية؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استعمال الموارد الموجودة في الميزانية العادية لمكتب المخدرات والجريمة،(أ) بوضع الصيغة النهائية للدليل التشريعي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والنظر في إعداد كتيبات ارشادية وأدوات أخرى من أجل تيسير تنفيذ الاتفاقية.

٣- وقد وافقت الجمعية العامة بمقتضى قرارها ٥٩/٢٧٧ ألف، المؤرّخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، على رصد موارد من الميزانية العادية مجموعها ٢٠٠ ٠٤٠ ١٠ دولار في إطار الباب ١٦، منع الجريمة والعدالة الجنائية، وعلى رصد ٣٠٠ ٩٤٩ دولار في إطار الباب ٢٣، البرنامج العادي للتعاون التقني، بشأن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وإضافة إلى ذلك، علمت الجمعية، وقت اعتماد قرارها ٥٨/٢٧١ ألف المؤرّخ ٢٣ كانون

---

* للاطلاع على نص مشروع القرار المنقح، الذي ورد في الأصل في الوثيقة التي تحمل الرمز E/CN.15/2005/L.11، انظر مشروع القرار الخامس بالباب ألف من الفصل الأول. وللاطلاع على المناقشة، انظر الباب باء من الفصل الخامس.

(أ) هذه الصيغة الجديدة لا تضع أساسا لزيادة الميزانية العادية أو لتقديم طلبات بشأن زيادات تكميلية.

الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أن الموارد المتوقعة من خارج الميزانية تقدّر بمبلغ ٩٠٠ ٨٤٨ ٦ دولار بشأن الفترة ذاتها.

٤- ويُسترعى انتباه اللجنة إلى أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ باء المؤرّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه الجمعية مجددا أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة، من بين لجان الجمعية، التي أنيطت بها مسؤوليات بشأن المسائل الخاصة بالإدارة والميزانية وأكدت فيه مجددا أيضا دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المرفق السابع

بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "إجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: حماية الشهود"*

١- هذا البيان مقدم وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢- في الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار المنقح الوارد في الوثيقة E/CN.15/2005/L.5/Rev.1، توصي اللجنة الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بأن تطلب إلى الأمين العام أن يعمد، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استعمال الموارد الموجودة في الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،(أ) إلى عقد اجتماع لفريق من الخبراء حكومي دولي مفتوح العضوية تجسد تشكيلته التمثيل الجغرافي العادل وتنوع النظم القانونية، لكي يتبادل الخبرات ويقدم اقتراحات وتوصيات بشأن حماية الشهود وتشجيعهم على التعاون في الإجراءات القضائية، مع مراعاة العمل الجاري في ذلك المجال.

٣- وتبلغ التقديرات الأولية لتكلفة تنظيم الاجتماع الذي سيشارك فيه خبير واحد من كل منطقة والذي سيدوم خمسة أيام ما مجموعه ٠٠٠ ٢٣ دولار.

٤- ومن المزمع تنفيذ الأنشطة الآنفة الذكر من موارد من خارج الميزانية. ومن ثم، فلن يقتضي الأمر رصد اعتمادات إضافية.

٥- ويُسترعى انتباه اللجنة إلى أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ باء المؤرّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه الجمعية مجددا أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة، من بين لجان الجمعية، التي أنيطت بها مسؤوليات بشأن المسائل الخاصة بالإدارة والميزانية وأكدت فيه مجددا أيضا دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

---

* للاطلاع على نص مشروع القرار المنقح، الذي ورد في الأصل في الوثيقة التي تحمل الرمز E/CN.15/2005/L.5/Rev.1، انظر مشروع القرار الثالث بالباب ألف من الفصل الأول. وللاطلاع على المناقشة، انظر الباب باء من الفصل الخامس.

(أ) هذه الصيغة الجديدة لا تضع أساسا لزيادة الميزانية العادية أو لتقديم طلبات بشأن زيادات تكميلية.

المرفق الثامن

بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "تدعيم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال تعزيز تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب ضمن إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة"*

١- هذا البيان مقدم وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢- في الفقرات ٣ و٥ و٧ من منطوق مشروع القرار المنقح الوارد في الوثيقة E/CN.15/2005/L.12/Rev.1، توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما يلي:

(أ) أن تشجّع فرع منع الإرهاب، بالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، على مواصلة ضمان متابعة مناسبة لأنشطته المتعلقة بالمساعدة التقنية، في الحالات التي تطلب فيها الدول الأعضاء تلك المتابعة؛

(ب) أن تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (مكتب المخدرات والجريمة) أن يعمد، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استعمال الموارد الموجودة في الميزانية العادية لمكتب المخدرات والجريمة، إلى وضع الصيغة النهائية لمشروع الدليل من أجل إدماجه في التشريعات الوطنية وتنفيذ الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وإلى زيادة تطويره لكي يصبح أداة تدريبية عند تقديم المساعدة إلى الدول، بناء على طلبها، في مجال بناء القدرات على تنفيذ الصكوك العالمية ذات الصلة بالإرهاب؛

(ج) أن تطلب إلى مكتب المخدرات والجريمة أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استعمال الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب، بتكثيف جهوده الرامية إلى تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية، بناء على طلبها، من أجل تعزيز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته من خلال تيسير تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب.

---

* للاطلاع على نص مشروع القرار المنقح، الذي ورد في الأصل في الوثيقة التي تحمل الرمز E/CN.15/2005/L.12/Rev.1، انظر مشروع القرار السادس بالباب ألف من الفصل الأول. وللاطلاع على المناقشة، انظر الباب باء من الفصل السادس.

٣- ويُسترعى انتباه اللجنة إلى أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ باء المؤرّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه الجمعية مجددا أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة، من بين لجان الجمعية، التي أنيطت بها مسؤوليات بشأن المسائل الخاصة بالإدارة والميزانية وأكدت فيه مجددا أيضا دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المرفق التاسع

بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "مبادئ توجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها"*

١- هذا البيان مقدم وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢- في الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار المنقح الوارد في الوثيقة E/CN.15/2005/L.2/Rev.1، توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (مكتب المخدرات والجريمة) أن يقدم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استعمال الموارد الموجودة في الميزانية العادية لمكتب المخدرات والجريمة،(أ) وأن يقدم لها كذلك خدمات استشارية، بغية مساعدتها على استعمال المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

٣- وقد وافقت الجمعية العامة، بمقتضى قرارها ٥٩/٢٧٧ ألف المؤرّخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ على رصد موارد من الميزانية العادية قدرها ٢٠٠ ٠٤٠ ١٠ دولار في إطار الباب ١٦، منع الجريمة والعدالة الجنائية، وعلى رصد ٣٠٠ ٩٤٩ دولار في إطار الباب ٢٣، البرنامج العادي للتعاون التقني، بشأن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وإضافة إلى ذلك، علمت الجمعية وقت اعتماد قرارها ٥٨/٢٧١ ألف المؤرّخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أن الموارد المتوقعة من خارج الميزانية تقدّر بمبلغ ٩٠٠ ٨٤٨ ٦ دولار للفترة ذاتها.

٤- ويُسترعى انتباه اللجنة إلى أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ باء المؤرّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه الجمعية مجددا أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة، من بين لجان الجمعية، التي أنيطت بها مسؤوليات بشأن المسائل الخاصة بالإدارة والميزانية وأكدت فيه مجددا أيضا دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

---

* للاطلاع على نص مشروع القرار المنقح، الذي ورد في الأصل في الوثيقة التي تحمل الرمز E/CN.15/2005/L.2/Rev.1، انظر مشروع القرار الأول بالباب باء من الفصل الأول. وللاطلاع على المناقشة، انظر الباب باء من الفصل السابع.

(أ) هذه الصيغة الجديدة لا تضع أساسا لزيادة الميزانية العادية أو لتقديم طلبات بشأن زيادات تكميلية.

المرفق العاشر

بيان مالي بشأن مشروع القرار المعنون "تدابير تعزيز منع الجريمة منعا فعالا"*

١- هذا البيان مقدم وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢- في الفقرتين ٤ و٥ من منطوق مشروع القرار المعنون "تدابير تعزيز منع الجريمة منعا فعالا"، تود لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أن يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (مكتب المخدرات والجريمة) أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استعمال الموارد الموجودة في الميزانية العادية لمكتب المخدرات والجريمة،(أ) تنفيذ التدابير المتخذة عملا بقرار المجلس ٢٨/٢٠٠٤ المؤرّخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ فيما يتعلق بجمع المعلومات عن المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، نظرا لأهمية ذلك بصفته محفلا لتبادل المعلومات والممارسات الناجحة في مجال منع الجريمة، وأن يطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم تبرعات لذلك الغرض؛

(ب) أن يطلب إلى مكتب المخدرات والجريمة أن يولي منع الجريمة الاهتمام الواجب، بغية تحقيق نهج متوازن بين الردود في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية، والمضي في استحداث مبادرات بشأن منع الجريمة، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استعمال الموارد الموجودة في الميزانية العادية لمكتب المخدرات والجريمة،(أ) والنهوض بذلك العمل، حيثما كان مناسبا، بالتعاون مع المنظمات الإنمائية الدولية ذات الصلة والمعنية بأسباب العيش المستدامة.

٣- ويُسترعى انتباه اللجنة إلى أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء المؤرّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه الجمعية مجددا أن اللجنة

---

* للاطلاع على نص مشروع القرار المنقح، الذي ورد في الأصل في الوثيقة التي تحمل الرمز E/CN.15/2005/L.9، انظر مشروع القرار الثالث بالباب باء من الفصل الأول. وللاطلاع على المناقشة، انظر الباب باء من الفصل السابع.

(أ) هذه الصيغة الجديدة لا تضع أساسا لزيادة الميزانية العادية أو لتقديم طلبات بشأن زيادات تكميلية.

الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة، من بين لجان الجمعية، التي أنيطت بها مسؤوليات بشأن المسائل الخاصة بالإدارة والميزانية وأكدت فيه مجددا أيضا دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المرفق الحادي عشر

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الرابعة عشرة

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.15/2005/1 و Corr.1	٢	جدول الأعمال المؤقت والشروح وتنظيم الأعمال المقترح
E/CN.15/2005/2 -E/CN.7/2005/6	٣	تقرير المدير التنفيذي عن التنمية والأمن والعدالة للجميع
E/CN.15/2005/3	٣	تقرير الأمين العام عن تنفيذ مشاريع للمساعدة التقنية في أفريقيا من جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
E/CN.15/2005/4 و Add.1	٣	تقرير الأمين العام عن أنشطة المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
E/CN.15/2005/5	٤	مذكرة من الأمانة عن مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
E/CN.15/2005/6	٦	تقرير الأمين العام عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها
E/CN.15/2005/7	٦	تقرير الأمين العام عن إنشاء فريق خبراء حكومي دولي لإعداد مشروع اتفاق ثنائي نموذجي بشأن التصرّف في العائدات الإجرامية المصادرة المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لعام ١٩٨٨
E/CN.15/2005/8	٦	تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه
E/CN.15/2005/9	٦	تقرير الأمين العام عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
E/CN.15/2005/10	٦	تقرير الأمين العام عن الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرّية الخاضعة للحماية
E/CN.15/2005/11	٦	تقرير من الأمين العام عن التقدّم الذي أحرزه فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بإعداد دراسة عن الاحتيال وإساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية
E/CN.15/2005/12	٥	تقرير من الأمين العام عن متابعة خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين
E/CN.15/2005/13	٧	تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال الترويج لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.15/2005/14	٨	تقرير مرحلي من الأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
E/CN.15/2005/14/Add.1	٨	تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بصوغ مبادئ توجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشتمل على الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، المنعقد في فيينا في ١٥ و١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥
E/CN.15/2005/15	٨	تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة لتعزيز منع الجريمة منعا فعّالا
E/CN.15/2005/16	٨	مذكّرة من الأمانة عن عقوبة الإعدام والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام
E/CN.15/2005/17	٩	تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى أقل البلدان نموا لضمان مشاركتها في دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ودورات مؤتمرات الدول الأطراف
E/CN.15/2005/18	٩	تقرير المدير التنفيذي عن الأعمال التي اضطلعت بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في فترة ما بين الدورتين، وإدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والحالة المالية لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
E/CN.15/2005/19	٩	مذكّرة من الأمين العام عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧
E/2005/3	٨	تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام
E/CN.15/2005/L.1 وAdd.1 إلى Add.7	١١	مشروع التقرير
E/CN.15/2005/L.2/Rev.1	٨	مبادئ توجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها: مشروع قرار منقّح
E/CN.15/2005/L.3/Rev.1	٦	الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة، المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية: مشروع قرار منقّح
E/CN.15/2005/L.4/Rev.1	٤	مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: مشروع قرار منقّح
E/CN.15/2005/L.5/Rev.1	٦	إجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: حماية الشهود: مشروع قرار منقّح
E/CN.15/2005/L.6/Rev.1	٦	التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: مشروع قرار منقّح

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.15/2005/L.7/Rev.1	٨	تقرير الأمين العام بشأن عقوبة الإعدام والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام: مشروع مقرر منقّح
E/CN.15/2005/L.8/Rev.1	٦	تعزيز قدرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على التعاون الدولي في مجال سيادة القانون وإصلاح العدالة الجنائية: مشروع قرار منقّح
E/CN.15/2005/L.9	٨	تدابير تعزيز منع الجريمة منعا فعّال: مشروع قرار
E/CN.15/2005/L.10	٤	تعزيز الإبلاغ عن اتجاهات الجريمة: مشروع قرار
E/CN.15/2005/L.11	٦	إجراءات مكافحة الفساد: مساعدة الدول على بناء القدرات تيسيرا لبدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها لاحقا: مشروع قرار
E/CN.15/2005/L.12/Rev.1	٧	تدعيم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال تعزيز تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب ضمن إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: مشروع قرار منقّح
E/CN.15/2005/L.13	٣	اجتماع المائدة المستديرة الخاص بأفريقيا: الجريمة والمخدرات كعائقين أمام الأمن والتنمية في أفريقيا: تعزيز سيادة القانون: مشروع مقرر
E/CN.15/2005/CRP.1	٦	United Nations Draft Counter - Kidnap Manual
E/CN.15/2005/CRP.2	٤	Report by the International Scientific and Professional Advisory Council on the activities of non-governmental organizations and the ancillary meetings of the Eleventh United Nations Congress on Crime Prevention and Criminal Justice
E/CN.15/2005/CRP.3	٦	United Nations global report on trends in trafficking in humans
E/CN.15/2005/CRP.4	٧	ورقة مقدمة من جامعة الدول العربية بشأن الندوة الاقليمية العربية حول مكافحة الإرهاب، التي عُقدت في القاهرة يومي ١٦ و١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥
E/CN.15/2005/CRP.5	٦	Questionnaire on fraud and the criminal misuse and falsification of identity (identity fraud)
E/CN.15/2005/CRP.6	٦	Overview of technical assistance provided by the International Organization for Migration in support of the United Nations Convention against Transnational Organized Crime and the Protocols addressing Trafficking of Human Beings and Smuggling of Migrants

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.15/2005/CRP.7	٥	Summary of additional information received after the completion of the report of the Secretary-General on follow-up to the plans of action for the implementation of the Vienna Declaration on Crime and Justice: Meeting the Challenges of the Twenty-first Century (E/CN.15/2005/12)
E/CN.15/2005/NGO/1	٨	Statement submitted by a group of non-governmental organizations on agenda item 8